

HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

كتاب
الحسن
القصي

للفقهاء والمحاسن


من مصنف

الفقيه الأعظم الحاج أفارضا المذكورة

متع الله المسلمين بطول بقائه

في شهر صفر المظفر سنة اربعين

المطبعة العلمية - قم



Madani

Kitab al-Qisas

~~HARVARD
COLLEGE
LIBRARY~~

desp

كتاب القصاص

للفقيه الحنفی

من مصنفات

الفقيه الأعظم الحاج افراضي المذکور

متّع الله المسلمين بطول بقائه

في شهر صفر المظفر سنة ١٤٥٤

~~HARVARD
COLLEGE
LIBRARY~~

المطبعة العلمية - قم

ButlStax

KBL

• M24

1984

كتاب القصاص

للمفهاء والخواص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

اما بعد فيقول العبد الفانى رضا بن عبدالرسول ابن محمد بن زين العابدين
ابن الملا محمود بن آقا على الشيرازى اصلا و الفاشانى نفسا وأباً وجداً ان
جملة من مسائل الفقه لم ينفع الى الان حق التتفيق ولم يوضّح حق التوضيح
مع كثرة التحقيقات فى ابواب الفقه من العلماء الحافظين لبيضة الاسلام
والفقهاء الراشدين رضوان الله عليهم كما يظهر لمن تتبع الكتب المبسوطة
للعلماء والفقهاء وتحقيقها وتوضيحيها محتاج الى التعمير الف سنة صحيحها وسالما
من الامراض وعدم الاشتغال بالمشاغل والاغراض وبقاعدۃ مالا يدرك كله لا يترك
كله اردت ان اكتب رسالة فى القصاص للمفهاء والخواص الذين يتحملون المشاق
فى انتباط لاحکام الشرعية ويجتهدون فى اكتساب القوانین الالهية كثر الله

امثالهم واستئن الله التوفيق فإنه خير موفق ورفيق وابيتن احكامها في ضمن مسائل انشاء الله تعالى .

المسئلة (١) لاشكال في مشروعية القصاص في الجملة اي اذا كان قاصداً لل فعل وقادداً لعنوان القتل ايضاً او كان بالالة القتالية ولو لم يقصد القتل ولكن يشترط ان يكون عدواً و يأتي شرح القتل خطاءاً وشبه العمد في باب الديسات انشاء الله تعالى واما مورد البحث فهو ثابت بـاجماع المسلمين بل الضرورة من الدين بعد التصریح في الكتاب المبين والاخبار المتواترة من النبي والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين .

قال الله تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالذن والسن بالسن والجروح قصاص الاية (١)

وقوله تعالى : ولكم في القصاص حيوة يا أولى الالباب (٢) .

وقوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى (٣) واما الاخبار فيجيء الاشارة الى جملة منها .

المسئلة (٢) هل المناط في مشروعية القصاص هو قصد قتل المقتول او هو ثابت ولو لم يقصد عنوان القتل بل كان قصده الضرب فقط مثلاً في ما اذا كان سبباً لقتل وهل المناط القتل بالالة التي يقتل به غالباً او يكفي القتل ولو بالالة التي لا يقتل به غالباً بل يتفرق نادراً كما لو ضربه بالعصا او بعود خفيف اورمي حجارة فقتله فيه وجوه بل اقوال وقبل الخوض في المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار ثم الاستظهار منها فنقول .

الاول : صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبدالله عليه السلام يخالف بحبي

(١) سورة المائدة آية ٤٩

(٢) سورة البقره آية ١٧٣

(٣) سورة البقره آية ١٧٥

ابن سعيد قضاكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلامان في الرحبة فغض احدهما صاحبه فعمد المغضوب إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عصه فشجه فكز فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثير فيه الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب به غيره (١) .

الثاني : مارواه أبو الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع إلى ولی المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعيش به ولكن يجيز عليه بالسيف (٢) .

الثالث : مارواه الحلبى قال ابو عبدالله عليه السلام العمدة كل ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمدة والخطاء من اعتمد شيئاً فاصاب غيره (٣) .

الرابع : مارواه العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال العمدة الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتمدده (٤) .

الخامس : ما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر مات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمدة فالدية على القاتل وان علاه والوح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتل فهو عمدة يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمدة (٥) .

السادس : مارواه حمبل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال قتل العمدة كل ما اعتمد به الضرب فعليه القود وإنما الخطأ أن تريده الشيء فتصيب غيره الحديث (٦) .

السابع : مارواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس

بالشىء الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذى لاشك فيه والعمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله (١)

الثامن : مارواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدآ (٢)

التاسع : ما رواه ابو العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخطاء الذى فيه المدية والكافارة اهوان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطاء الذى لاشك فيه عليه المدية والكافارة وزاد الصدوق اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد (٣)

العاشر : مارواه موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٤)

الحادي عشر : عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تتغاظ و هي مائة من الابل (٥)

الثانى عشر : سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه (٦)

الثالث عشر : مارواه ابو العباس و زراره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعتمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعتمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذى فيه ان يتعتمد شيئا آخر فيصيبه (٧)

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب القصاص فى النفس

(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) فى الباب ١١ من ابواب القصاص من الوسائل

الرابع عشر : السكونى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال جميع الحديد عمد (١)
 الخامس عشر : فى تحف العقول عن النبى عليهما السلام انه قال فى خطبة الوداع
 والعمد قود وشبه العمد ماقتل بعضا والحجر وفيه مأة بغير فمن زاد فهو من الجاهلية
 السادس عشر : ابن ابى عمير عن احدهما قال كلما اريد به ففيه القود انما
 الخطاء ان تريدى شيئا فتصيب غيره (٢)

السابع عشر : ما رواه زرارة عن ابى عبد الله عليهما السلام قال ان الخطاء ان يعمد
 ولا يرید قتله بما لا يقتل مثله والخطاء ليس فيه شك ان تعمد شيئا آخر فتصيبه (٣).
 الثامن عشر : عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله فى حديث انما الخطاء
 ان تريدى شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد .

فنقول الاخبار المذكورة على طوائف الاولى ما يدل على ثبوت القصاص ولو بغير
 الآلة القاتلة مثل الحديث الاول والثالث وعموم السادس والثامن وعموم السادس عشر
 الطائفة الثانية : ما يدل على ثبوته اذا تكرر استعمال الآلة الغير القاتلة حتى
 يحصل القتل لا مطلقا مثل الحديث الثاني والرابع والخامس والعشر وظاهر
 الحادى عشر والثانى عشر .

الطائفة الثالثة : ما يدل على ان كل ما عمد به الضرب فعليه القصاص
 كالحديث السادس والثامن عشر .

الطائفة الرابعة : ما يدل على ان العمد انما هو اذا اعتمد على قتله فى الضرب
 واما ان قصد الضرب فلا تعاد مثل الحديث التاسع والثالث عشر .

الطائفة الخامسة : ما يدل على ان الرمى بما لا يقتل مثله خطاء مثل الحديث
 السابع .

الطائفة السادسة : ما يدل على ان القتل اذا حصل بضرب العصا والحجر
 فهو شبه عمد كالحديث الخامس عشر .

الطاقة السابعة : ما يدل على ان الضرب بالحديد فهو عمد مثل ما فى ذيل الحديث الناسع .

اذا عرفت ذلك فنقول ان الجمع العرفى بين كلها يقتضى ان يقال انه اذا قصد قتل شخص فقتله يوجب القصاص سواء كان بالالة القاتلة اى ما هو سبب للقتل ومستلزم له او بغيرها سواء كان بالحديد او غيره وسواء كان بتكرار العمل او بغيره نعم في الالة المتكررة او القاتلة يكفى قصد الضرب ونحوه مما هو مستلزم للقتل كما يستفاد من الاخبار المذكورة .

اما لان قصده لا ينفك عن قصد القتل واما لصدق قته عمدأ بقصد الضرب ونحوه فان من قتل نفساً بالتفنك او اسقطه من شاهق فيصدق القتل متعيناً .

وكيف كان قصد الضرب ونحوه يكفى في ثبوت القصاص اذا كان القتل بالالة القاتلة كما يدل عليه الطائفة الثالثة كالسادس والثامن عشر من الاخبار المذكورة .
واما الطائفة الرابعة : كالحديث الناسع والثالث عشر فهي محمولة على القتل بالالة الغير القاتلة كما هو صريح الثالث عشر .

واما الحديث السادس (كل ما عمد به الضرب فعلية القود) فهو محمول على الضرب بالالة القاتلة بقرينة الحديث السادس عشر او مخصوص به وعلى هذا فما ذهب اليه المشهور من عدم ثبوت القصاص اذا كان القتل بالآلة غير قاتلة كما لو ضربه بعصا او عود خفيف ولم يقصد به القتل فهو الحق .

واما ما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف من ان العمدة فى تنزيل اطلاق النصوص المزبورة على ذلك (اي تنزيل النصوص الدالة على انها فى حكم العمد على صورة القصد) الشهرة المحققة والممحكية والاجماع المحكى ولو لا ذلك لكان القصاص لصدق القتل عمدأ على معنى حصوله على جهة القصد الى الفعل عدواً الذى حصل به القتل وان كان مما يقتل نادراً اذليس فى شيء من الادلة العمد الى القتل بل ولا العرف يساعد عليه فإنه لاريب فى صدق القتل

عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفاقاً ترتب القتل على ضربه العادي منه المعتمد له إلى آخره .

ففي كلامه نظر من وجوه الأول أن العمدة في تنزيل الأخبار الدالة على ثبوت القصاص في القتل بالآلة الغير القاتلة على صورة القصد إلى القتل ليس للشهرة والاجماع المحكى بل يمكن أن يقال إن الشهرة والاجماع كان من شأنهما بعض الأخبار المذكورة .

الثاني: أن ادعائه صدق القتل عمداً على القتل بالآلة الغير القاتلة ولو لم يقصد القتل بل إذا قصد عدم القتل فهو من نوع قطعاً .

الثالث: قوله أذليس في شيء من الأدلة العمد إلى القتل فيه إنك عرفت في الحديث الثالث عشر قوله (والخطاء أن يتعمره ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله). وقد عرفت أيضاً في الحديث السادس (قتل العمد كل ماعمد به الضرب فعلية القود). الرابع: قوله ولا العرف يساعد عليه الخ فيه إنك قد عرفت مساعدة العرف فإنه لا يصدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً بالعصا مرة واحدة مثلاً بدون قصد القتل فحصل القتل وقد اعترف طاب ثراه بما ذكرنا قبل هذه الجملة فرجع عن تحقيقاته ولعل من شأنه كثرة التأمل والتفكير في المسئلة .

المسئلة (٣) قد يحصل القتل بال المباشرة كالذبح والخنق باليد ونحوه وسقى السم القاتل بایجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والحجر القاتل . وقد يحصل بانفراد الجانبي بالتسبيب المختلف مثل حبسه ومنعه من الشراب والطعام في مدة لا يحتمل بقائه فيها بحسب اختلاف الموارد صحة ومرضها وشبعاً وجوعاً ورياً وعطشاً وغير ذلك ومثل طرحه في النار إلا أن علم قدرته على الخروج منها ولم يخرج فلا قصاص لأنه اعان على نفسه بعدم الخروج والمكث فيها وكذا لو خرج وأمكن له المداواة والشفاء فترك حتى مات فلا قصاص حيث ذلك .

ومثيل الجراحات التي لا يقتل بها فوراً بل توجب السراية إلى المرض حتى

يموت بحسب الغالب بخلاف ما لا ينجر الى القتل غالباً بل نادراً الا اذا جرحة
بقصد القتل كما عرفت في المباشرة .

تذكرة - قال في الشرائع في الصورة الرابعة من المرتبة الأولى من التسبيب
اوائل القصاص (السرایة عن جنایة العمد توجب القصاص مع التساوى ولو قطع
يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بالله تقتل غالباً فسرت
انهى كلامه رفع مقامه .

قال صاحب الجوادر في شرحه لكن لم يظهر لنا وجه التقييد المزبور كما
اعترف به الكوكبي في حاشية الكتاب وذلك لما عرفت من ايجاب السرایة للقصاص
على كل حال من غير فرق بين الالات والجراحات والنيات ولعله لهذا غير الفاضل في
القواعد التعبير المزبور قال لو سرت جنایة العمد ثبت القصاص في النفس ولو قطع
اصبعه عمداً لا يقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح .

نعم في كشف اللثام لكن فيه نظر وقد سبقه في المسالك إلى ذلك فإنه بعد
أن ذكر أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الجنایة مما توجب السرایة غالباً
أو القتل كذلك وعده ولا يبين أن يقصد بذلك القتل وعدمه وأن الفاضل صرخ بهذا
التعيم قال وتمشية هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لاتخلو عن اشكال الخ
أقول المستفاد من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم وكذا الاخبار الواردة
عن أهل بيته الوفي عليه السلام ان كل جرح موجب للقتل او مرض يسرى إلى القتل
غالباً يوجب القصاص سواء قصد به القتل ام لا وعلى هذا فان كان قطع الاصبع
موجباً لمرض يسرى إلى الموت غالباً فهو يوجب القصاص ولعل نظر العلامة
إلى ذلك وان لم يكن موجباً له غالباً فلا يوجهه وان اتفق السرایة ولعل المحقق
ناظر إلى ذلك ولذا قيده (بالله تقتل غالباً فسرت) .

ولعل نظر كشف اللثام ايضاً في تحقق ايجاب قطع الاصبع غالباً السرایة
إلى مرض يموت فيه نعم يرد الاشكال على صاحب المسالك ان صرخ بهذا التعيم

وذلك لأن الجرح اذا لم يكن موجباً للسرابة غالباً بل اتفق ذلك في مورد من الموارد لا يكون قاتلاً عمداً ولعل الموت وقع من سبب آخر غير الجرح وعلى هذا افاطلاق قتل العمد على هذا ليس مشكلة كما افاده بل ممنوع جداً كما لا يخفى على المتأمل.

اذا عرفت ذلك تعرف ان ما افاده صاحب الجواهر من ايجاب السرابة على كل حال سواء كان موجباً غالباً ام اتفاقاً ممنوع جداً ولم يثبت قيام الاجماع عليه ولا الاخبار بل الذي ادعاه الشيخ طاب ثراه في الجنائيات من الخلاف من الاجماع والاخبار هو الجرح الذي يوجب السرابة غالباً لامطلاقاً .

وكذا ما افاده بعض المعاصرین في المسئلة الخامسة من القصاص في قوله اذا جنى عمداً ولم تكن الجنائية مما تقتل غالباً ولم يكن الجنائی قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسرابة فالمشهور بين الاصحاح ثبوت القتل ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد .

فيه ان المشهور لم يعلم ارادتهم ذلك بل مرادهم ما قبلنا من الجرح الموجب للسرابة غالباً كما يظهر لمن تتبع كلماتهم .

خاتمة: لم ار من الفقهاء من صرخ بعدم الفرق بين الجنائية المسرية الى الموت غالباً او نادراً الا العلامة في التحرير ثم صاحب الجواهر وكيف كان كل من قال بعدم الفرق فلادليل له من الاخبار الواصلة اليها من اهل بيت الوحي كما لا يخفى .

واما القتل برمي السهم او حجر المتنجنيق - او خنثه بحبيل اذا لم يرخ عنه حتى مات فالظاهر انها من قسم المباشرة عرفاً اذ لا فرق بينهما وبين القتل بالسكين والسيف فيكفي في استحقاقه القصاص ولو لم يقصد القتل بل قصد الضرب فقط كما عرفت في المباشرة .

نعم ان ارخي عنه الحبل في الحنق ولكن انجر الى الموت فهو من قبيل التسبيب كما لو ضربه بالعصا مكرراً فلم يقتل ولكن يوجب السرابة الى مرض يقتل فهو ايضاً من قبيل التسبيب .

ولاجدوى للتحقيق فى ان العمل من قبيل المباشرة او التسبيب بعد صدق القتل عمداً فيشمله الادلة كما عرفت .

وكتذا الكلام فى من القى نفسه من علو على انسان عمداً فقتله فان كان مما يقتل به غالباً فيوجب القصاص واما اذا كان موجبه نادراً فلا يوجب القصاص الا اذا كان قاصداً للقتل ولكن الظاهر انه ايضاً من قبيل القتل بال المباشرة لا التسبيب فانه لافرق بين القتل بالالة او بالقاء نفسه عليه بل هو اقرب الى المباشرة .

واما السحر فان كان سبباً لموته غالباً او قصد به القتل فعليه القصاص سواء كان له حقيقة املاً ولكن الظاهر انه لا حقيقة له كما نقل عن مباحثة الشيخ بهائى والعلماء مع من يدعى النبوة كذباً في قصر السلطان ورؤيتهم الماء يظهر على وجه الارض حتى استعلى الى اعلى القصر فاخذهم الدهشة والوحشة من غرقهم في الماء فرأوا سفينتين على ظهر الماء تأتيان الى شفير القصر ففرحوا وسرروا وقالوا هذا من معجزات النبي حتى اضطروا الى ركوب السفينة ونجاتهم من الغرق فقال النبي اركبوا وقال الشيخ بهائى انت اولى بالتقدم لانك النبي فاراد الركوب على السفينة فسقط من اعلى القصر الى اسفله ومات واستراح العلماء من شره وفساده . وهذا مما حکاه بعض الاساتيد في مجلس الدرس .

واما الساحر نفسه فيجب قتله كما يدل عليه الاخبار المذكورة في الباب الاول من ابواب بقية المحدود من الوسائل والباب الثالث منه وغيره الا ان يتوب او كان لدفع المفسد كما كان للشيخ البهائى رحمة الله عليه .

المسئلة (٤) اذا انضم الى فعل الجانى مباشرة المجنى عليه فهو يتصور على وجوه .

الاول : لو قدم الى غيره طعاماً مسموماً بالسم القاتل غالباً او نادراً مع قصد قتله او متعيناً بمرض ينجر الى الموت غالباً ولا يعلم المجنى عليه فاكله ومات فللولى القصاص لصدق القاتل عمداً عليه بلا فرق بين ان يكون في منزل الجانى او المجنى

عليه او غيرهما وسواء كان خلط السم بطعمه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعم الاكل ولم يعلم او بطعم الاجنبي من غير شعور الاكل .

الثاني : ان يخالط السم القاتل بطعم والقاء في منزل المجني عليه ولم يعلم به فاكل ومات فأن كان يقصد قتله فعليه القصاص لصدق قتله عمداً والافعلية الديبة اذا اسند القتل اليه والظاهر عدم القصاص اذا لم يقصد القتل وان كان السم قاتلا غالباً وان افاده صاحب الجوهر وذلك لأن الغلبة انما هو في تناول السم لافي القاتل في منزله الذي يمكن ان يتناوله صاحب المنزل .

واما اذالم يكن موته مستندا الى الجانى عرفاً كما اذا اتى بدواء يمسه بيدهه لشفاء مرضه فاشتبه عليه واكله و كان سماً قاتلا فلا قصاص ولا دية .

الثالث : اذا كان الطعام مسموماً في منزله فورد عليه رجل بدون اذنه او مع اذنه ولكن لم يكن ماذوناً في اكله واكله ومات بسببه فلا قصاص لعدم استناد موته الى صاحب المنزل لالعدم كونه ماذوناً في الدخول او في الاكل او عدم كونه ملجأاً الى احدهما .

نعم ان علم انه سيأتى شخص الى منزله ويأكل ما كان موجوداً فيه ولو بدون اذنه فاعده طعاماً مسموماً فاكله الوارد ومات فيمكن ان يقال انه قاتل عمداً فعليه القصاص الا اذا كان الوارد من المفسدين للسرقة او الزنا مع امرئته كلما كان قتله جائزاً في الشرع فله تهية هذا الطعام لقتل السارق والمفسد كما لا يخفى على المتأمل اذا عرفت ذلك فتعرف ما في بعض ما افاده صاحب الجوهر اعلى الله مقامه الشريف

الرابع : لوحفر بثراً بعيد القعر في الطريق ودعى شخص آخر رجلاً مع جهازه على وجه يسقط فيها مع مججهة فجاء فوجع فيه ومات فالظاهر انه لا قصاص على الحافر الا اذا قصد به القتل وذلك لأن حفر البئر ليس من قبل اللة القاتلة لوقوع القتل به نادراً فان دعى الحافر ايها للضيافة غافلاً عن وقوع الضيف فيها فلا قصاص ولكن الظاهر وجوب الديبة لانه قتله كذلك وان لم يكن عمداً والظاهر انه لو وقع فيها من

لم يكن مدعواً منه ايضاً بل يكون عابر السبيل فوقع فيه ومات فعلى الحافر الديبة لأن موته يستند الى فعله اذا لم يطلع عليه المقتول ولكن اذا القاء في البئر وكان مما يقتل به الملقي (فتح القاف) غالباً فمات فهو يوجب القصاص .

الخامس : الطبيب في مقام المعالجة لو كتب له دواء سميأتناول منه المريض ومات فان كان السم قاتلاً غالباً وكان عامداً في تعبينه ولو لم يكن عامداً في قتله فيجب القصاص وإن كان قاتلاً نادراً فعليه القصاص ايضاً اذا قصد قتله ومع الاشتباه يوجب الديبة الان يأخذ البرائة كما ورد في الحديث عن امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ من تطبيق او تبvier فليأخذ البرائة من ولية والافهو له ضامن (١)

انضمام مباشر الحيوان الى الجاني

المسئلة (٥) لو ألقى انساناً في البحر ومات بالغرق او بالتنقام الحوت فهو يتصور على اقسام .

الاول : ان القاء لان ينقمه الحوت فالنقمة فيوجب القصاص .

الثاني : ان القاء في البحر لان يغرق في الماء فغرق ومات فيوجب القصاص ايضاً .

الثالث : ان القاء لاتلافه اما بالغرق واما بالتنقام الحوت فتلف باحدهما فيوجب القصاص ايضاً .

الرابع : ان القاء في البحر لان يغرق قبله الحوت بعد غرقه فعليه القصاص

الخامس : ان القاء في البحر لان يغرق قبله الحوت قبل وصوله الى الماء فقال صاحب الجوادر اعلى الله مقامه فعليه القصاص عند الشيخ والفاضلین وغيرهما لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وان لم يتلعنه الحوت كما لو ألقى من علو يقتل مثله فاصابه سكين فقتله فكانه ابتلعه بعد الغرق ولأن القصد الى السبب المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق في ضمن المقيد

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان من الديات .

ومطلق القتل صادق في المعين ثم تمسك بصدق القاتل عمداً على مثله فضلاً عن قوله تعالى (النفس بالنفس) ونحوه مما لاشكال في شموله لمثل ذلك الخ .
اقول قد عرفت انه لو كان قصده الاتلاف مطلقاً كالقسم الثالث فلاشكال في القصاص ولعل المثال ايضاً من هذا القبيل .

واما ان كان غرضه الغرق في الماء فالتهمة الحوت فهو من قبيل ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ولا يصدق عليه ان الاتلاف بالتقام الحوت من القتل عمداً .
ومن المعلوم ان الاية الشريفة عام تخصص بالادلة السابقة الدالة على اعتبار وقوع القتل عمداً كما خصصت بالخطاء المحسوس .
ولا اشكال في ان هذا القتل بالاتقام لم يكن عمداً .

واما قصد القتل مطلقاً انما يكفي اذا كان مقصوداً كذلك كالقسم الثالث الذي ذكرنا لافي ضمن المقيد فانه قصد القتل بالغرق لا بالاتقام كما لا يخفى فالحق ما فاده المحقق في الشرائع من نقل هذا القول وقال (هو قوي) .

بل نقول وكذلك لو وصل الى الماء ثم التهمة الحوت فلاقصاص بل ينتقل الى الديمة وان نقل عن الفاضل تصرحه بالقصاص ولكن الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال .

المسئلة (٦) لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله او انهشه حية فنهشته او طرحته بين يدي اسد فافترسه فكلما كان مما يكون قاتلاً نوعاً فيوجب القصاص والا فمع قصد القتل يوجبه والفيوجب الديمة بل وكذا لو كثفه والقاء في ارض مأسدة او مسبعة فاقترسه الاسد او السبب .

(ضم مباشره انسان مع الجانى)

المسئلة (٧) لو حفر شخص بشراً فوق فيه آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع لانه المباشر فعليه القصاص دون الحافر وان كان سبيلاً بعيداً .
وكذا لو القاه من شاهق فاعتراضه آخر فقتله قبل وصوله الى الارض فان

القاتل هو المعترض لا المباشر وان كان بحيث لو لم يعترضه لسقط على الأرض ومات .

المسئلة (٨) لو امسك واحداً شخص قتله آخر وثالث كان ناظراً ورائياً له فعلى القاتل القصاص وعلى الممسك حبس الابد حتى يموت وعلى الثالث ان تسلم عيناه وذلك لاجماع الفرق المحققة وعدم الخلاف فيه ولدلالة الاخبار الواثقة عن اهل بيت الولي عليه السلام .

مثل ما رواه المسكوني عن ابي عبدالله (ع) ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر قتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤبة ان تسلم عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل (١) ول الصحيحه الحلبى عن ابي عبدالله (ع) في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غماً الحديث (٢) .

ولما رواه سمعاء قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ليقتلته والرجل فارمه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت (٣) .

ولما رواه في المستدرك ان علياً عليه السلام رفع اليه ثلث نفر اما احدهم فامسک رجلاً واما الآخر قتله واما الآخر فنظر اليهم فقضى في الذي يراه ان تسلم عينه وقضى في الذي قتل ان يقتل (٤) .

ولما رواه دعائيم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في رجل قتل رجلاً

(١) و(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب قصاص النفس حديث ١٩٣ .

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢ .

(٤) مستدرك الوسائل باب ١٥ من ابواب القصاص في النفس حديث ٣٩٢ .

وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لها ملائلاً يأتىهم أحد فقضى بان يقتل القاتل وان يمسك الممسك في العبس حتى يموت بعد ان يجلد ويخلد في السجن ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً ويسمى عينا الذي كان ينظر لها (١) الى غير ذلك من الاخبار .

وكيف كان فالحكم بقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فيدل عليه الصحيحة مضافاً الى الاخبار الكثيرة بعد الاجماع وعدم الخلاف كما حكى وأما الناظر والمراد منه من كان مواطباً ان لا يأتي احد مخالف لعملهم والسبب لا بتلائهم ومجازاتهم فيدل على تسهيل عينيه كثير من الاخبار المذكورة وغيرها وعلى فرض ضعفها او بعضها فهي منجبرة بعمل الاصحاح ودعوى الاجماع وعدم الخلاف فلاشك في ايهما .

واما التجليد والضرب خمسين سوطاً في كل سنة فالاحوط ترتكه لضعف المدرك والاحتياط في الحدود .

المسئلة (٩) اذا اكرهه على القتل فان قال له اقتله والا قتلتك فلا يجوز له القتل وان صار مقتولاً .

وعلى هذا فان اكرهه على القتل فارتکبه فهو حرام وعليه القصاص باجماع العلماء الامامية رضوان الله عليهم بل النصوص الدالة على قصاص القاتل فانه القاتل لا لأمر لغة وعرفاً .

هذا بخلاف ما لو اكرهه على مادون القتل من الضرب او الجرح او غيرهما فان قال اضربه او اقطع يده او رجله والا قتلتك بحيث دار الامر بين قته وبين مادونه لغيره فالواجب مراعات الاهم من الجنائيتين فيجوز للمكره بالفتح ارتکاب الجنائية حينئذ وليس عليه قصاص بل القصاص حينئذ على المكره بالكسر وذلك لأن السبب اقوى من المباشر لضعفه باكره .

(١) مستدرك الوسائل باب ١٥ من ابواب القصاص في النفس حديث ٣٩٢

وكيف كان فمن ارتكب القتل فعليه القصاص واما الامر بالقتل فيحبس حتى يموت كما يدل عليه صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت (١) .
هذا اذا كان المأمور حراً بالغاً عاقلاً واما اذا كان عبداً فظاهر بعض الاخبار ان القصاص على السيد لأن العبد كالالة كما في رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبدالرجل الاكسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن (حتى يموت في بعض النسخ) (٢) .

ومارواه اسحاق بن عمار في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال فقال يقتل السيد به (٣) .

والرواية صحيحة ان كان الرواى اسحاق بن عمار الصيرفى وموته ان كان اسحاق بن عمار الساطفى وكيف كان فهو معتبرة معنولة بها بين الاصحاحات فلا بأس بالعمل بها واما ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية واذا امر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الامر وكان على الامام حبسه مادام حياً فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء وقد روى انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ماقلناه (٤)

وقال في الخلاف (مسئلة ٣٠) اختلف روایات اصحابنا في ان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود فرووا في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم ان ما امره به معصية فان القود على العبد وان كان صغيراً او كبيراً لا يميز ويعتقد ان جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله كان القود على السيد ثم اطنب الكلام ونقل قول الشافعى قريباً مضمونه بما افاده من التوجيه .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص النفس حديث ١٩٢

(٤) مستدرک الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص النفس

اقول لم اجد في الاخبار ما دل على ان القود على العبد اذا كان مأموراً من طرف السيد وليس في الوسائل ولا في مستدركه خبر كذلك كما ليس في سائر كتب الفقه ايضاً ويمكن ان يكون في اخبار العامة فاختلط على الشيخ رحمة الله عليه وكيف كان ليس لنا حجة على قصاص العبد في قبال الخبرين المعتبرين (كما اعترف باعتبارهما في الرياض) الدالين على ثبوت القود على السيد الاعموم صحيحة زرارة الدالة على قتل القاتل وحبس الامر كما عرفت ولكنها مخدوشة بزيادة في رواية الصدوق ايها (في رجل امر رجلاً حرراً بقتل رجل الى آخرها) فزاد كلمة (حرراً) .

وكيف كان فلاؤجه للعدول عن الخبرين المعتبرين خصوصاً مع اعتضادهما بقوله تعالى (ضرب الله مثل عبداً مملاً لا يقدر على شيء) (١) ومامر من رواية السكوني (وهل عبد الرجل الاكسوطه او كسيفه) لا يقال لعل المشهور نظرهم حمل الخبرين على التقبة .

واما ما في رواية السكوني (وهل عبد الرجل الاكسوطه او كسيفه) فهو ابهام وايقاظ الى وضوح الفرق بين العبد وبين السوط والسيف واعلام الفرق بينهما مثل ان يقال في نصف الليل اماترى الشمس بازغة لانه يقال اولاً ان زمان امير المؤمنين عليه السلام ليس زمان التقبة في الاحكام وان كان زمان التقبة في امر الخلافة . وثانياً لا وجہ للتقبة مع الاختلاف بين فقهاء العامة وذهب كثير منهم الى الحكم بقصاص العبد مثل الشافعية كما نقل عنهم في كتاب الفقه على المذهب الاربعة (لو امر شخص عبد او عبد غيره المميز بقتل او اتلاف ظلمًا فقتل اثم الامر واقتصر من العبد البالغ وتعلق القسمان برقبته) (٢) ونقل على المالكية والحنابلة القصاص على السيد والعبد معاً .

(١) سورة النحل آية ٧٧ .

(٢) صفحة ٢٩٠ من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة سطر ٢٥ .

وكيف كان فلا وجه للتقبية هنا .

اما وضوح الفرق بين العبد وبين السوط والسيف فممنوع جداً كيف مع ان العبد مملوك لا يقدر على شيء وتمام اختياره بيد السيد (العبد وما في يده كان لمولاه) ولا يمكن من الخروج من اوامره ونفوذه كما لا يخفى .

واما اذا كان المكره بالفتح صبياً او مجنوناً فان كان الصبي غير ممیز فالظاهر انها كالالة وعمدهما خطاء والقصاص على المكره بالكسر لأن السبب هنا اقوى من المباشر وقال في الجواهر بلا خلاف ولاشكال .

واما ان كان الصبي ممیزاً فالظاهر عدم القصاص لاعلى المكره بالكسر ولا على المكره بالفتح اما الاول فلعدم كونه قاتلاً واما الثاني لعدم التكليف ولكن الظاهر ان المكره بالكسر يحكم بالحبس حتى يموت بعموم الادلة الدالة على حبس الامر حتى يموت ولا وجه لتخصيصها بغيره .

والظاهر ان الديمة على عاقلته وذلك لأن عمده خطاء وعدم الجمع بين الديمة والقصاص لا يدل على عدم الجمع بينها وبين الحبس كما لا يخفى .

وقال في الجواهر (قد ينقش) بان الظاهر تحقق الاكره بالنسبة اليه فانه لا يقاد منه اذا قتل واذا تحقق فالسبب اقوى فينبغي القود نعم اذا لم يتحقق الاامر اتجه ما ذكر فتامل جيداً .

والذى يحتاج بالبال معجلاً انه لا دليل على اعتبار اقوائية السبب مطلقاً الا اذا كان بحيث يسند القتل الى السبب وعدم صحة السلب منه وانت خبير بأنه في المقام يصح سلب عنوان القاتل عن المكره بالكسر واثباته على الممیز فانه قاتل وان كان عمده خطاء شرعاً بخلاف ما اذا طرح انساناً بين يدي اسد فاكله فانه لا يمكن سلب عنوان القاتل عن الطارح .

وعلى هذا فلافرق في المأمور الممیز في كونه مكرهاً بالفتح ام لا في ثبوت الديمة على عاقلة المباشر والحبس على المكره بل الامر اذا كان قاهراً والمأمور

م فهو رأى بالنسبة إليه وعدم القود على واحد منهما .

تبصرة : كلما قلنا بان الأمر بالقتل يحبس حتى يموت فالظاهر انه اذا كان الأمر قاهراً والمأمور م فهو رأى له والافان سبله سائل وطلب منه القتل فاطاعه فالحكم بحبس الأمر غير ظاهر بل اطلاق الأمر عليه مشكل للفرق بين السؤال والأمر فلا يشمله الادلة كما لا يخفى .

تبصرة : حكى عن بعض الاصحاح ان الصبي اذا بلغ عشر سنين يقتضي منه واستدل بعموم الاخبار مؤيداً بجواز عنقه وصدقته وطلاقه ووصيته وفيه ان عموم الاخبار يخصص بما يدل على ان عمد الصبي وخطائه واحد ورفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وما يدل على حد البلوغ وغير ذلك وجواز العنق والصدقة والوصية والطلاق لو سلم فموقف على التمسك بادلتها وليس في المقام ما يتمسك به واما حديث السكونى عن امير المؤمنين اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتضي منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية (١) فالتمسك به ضعيف لانه مطروح عند الاصحاح الا ان يكون امارة على البلوغ فهو حجة ما لم يعارضه امارة اخرى كما سيأتي .

المسئلة (١٠) اذا قال قاتل اقتلني والا قتلتك قد يقال لا قصاص عليه ان قتله لوجهين الاول لانه اذن له في قتله وان كان آثما في قتله لانه معصية لله لعدم جواز الاقدام في قتل نفسه ولكن القصاص حق للورثة منتقلة عن مورثهم فمع اذن يسقط حقه ولا ينتقل الى الورثة .

والحاصل ان حرمة القتل حكم الله ولا يسقط بالاذن بخلاف القصاص فهو حق للورثة نيابة عن مورثهم فيسقط باذن نفس المقتول او سقوط الورثة كما لا يخفى فلامجال للمناقشة من صاحب الجواهر بقوله :

(نعم قد يناقش في اصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيح فلا يرتفع

(١) الوسائل باب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس

به العدوان كما لو قال اقتل زيداً والاقتنبك إلى آخره) وذلك لأن عدم اباحة الأذن للقتل لا يستلزم عدم اسقاط القصاص الذي حق للمقتول والورثة بتبغه فنقول في المثال أيضاً قتل زيد للأمّور حرام ولكن ان اذن زيد في قتل نفسه يسقط القصاص عن القاتل .

الثاني ان يقال بجواز قتله شرعاً ولقصاص ولادية نظير الدفاع واحتاره صاحب الجواهر ولكن فيه مناقشة وهي ان الدفاع انما هو اذا كان الطرف بقصد قتله وفي المقام ليس بقصد فعلاً بل اذا علم بعدم اقدامه على قتله حينئذ يصيّر من قبيل القصاص قبل الجنائية وهو غير جائز نعم لاشكال في جواز القتل دفاعاً بعد عزم الطرف على قتله كما لا يخفى .

المسئلة (١١) لو قال زيد لعمرو اقتل نفسك فقتل فتارة يكون المأمور بالغا عاقلاً فلا شيء على الأمر وتارة يكون صبياً غير مميز فالظاهر ثبوت القود على الأمر لأن الصبي كالألة والأمر هو القاتل ويمكن ان يقال انه يحبس حتى يموت لعموم الحديث زرارة المتقدمة (١) والظاهر انه لا فرق بين كون المأمور مكرهاً بالفتح ام لا وذلك لأنه يكفي في استناد القتل إلى الأمر كون المأمور ناقص العقل ولا يميز الموت والحياة ولا يلزم ان يكون استناده إليه من باب الاكراء .

وتارة يكون مميزاً فلاشكال في عدم القود على الأمر مع عدم الاكراء وامكان القول بحبسه حتى يموت كما هو مقتضى عموم الحديث وامامع الاكراء فيمكن القول بعدم جريانه في المقام لانه لا اكراء في القتل الا ان يوعله على قتل اشد من القتل واصعب منه ففي كشف اللثام اتجه حينئذ تحقق الاكراء وترتب القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر .

ولكن ناقش في جوازه صاحب الجواهر نظراً إلى اطلاق دليل المنع من قتل نفسه والاجاز للعامّل بأنه يموت عطشاً مثلاً ان يقتل نفسه بالأسهل من ذلك .

المسئلة (١٢) الظاهر ان الاضطرار ليس كالملاكمه فلو ضربه حتى قتل نفسه للنجاه من الضرب واستراحته فلا اشكال في جواز القتل حينئذ سواء اضطر الى قتل نفسه او غيره ولا يلزم القود على المباشر والظاهر انه لا اشكال في ان القود على من اضطره الى القتل وان كان الاضطرار بشيء اسهل من القتل لان القاتل خرج من تحت الاختيار واضطر الى القتل .

المسئلة (١٣) لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او الارتداد او اربعة على الزناء الموجب للرجم وبعد استيفاء الحد علم كذب الشهود يثبت القود على الشهود ولا قود على القاضى ولا الحداد مع عدم علمهما بالكذب وذلك لأن الشهادة موجبة لقتله بحسب عادة الشرع فهى نظير القايم بين يدى السبع نعم ان كان المباشر للقتل احدهم فالقود عليه بالخصوص لتقدم المباشر وان علم بكذب الشهود والمدعى وعلم القاضى بفسق الشهود فالظاهر وجوب القود عليهم جميعا لاشتراکهم جميعا في قتله الامم مباشرة احدهم ويأتى حكم رد الدية في باب الاشتراك في القتل في مسئلته (٢٠) .

وورد في بعض الاخبار ما يدل على حكم الشهود مثل رواية ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل (١) وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه ان امير المؤمنين عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبهه على فان رجع اثنان وقالا شبهه علينا غرماننصف الدية وان رجعوا وقالوا شبهه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا (٢) ورواية الجرجانى عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى

(١) الوسائل باب ٦٣ من ابواب القصاص في النفس

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب القصاص في النفس

فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولئن المقتول ورد الشلالة ثلاثة اربع الدية الى اولياء المقتول ويجلد الشلالة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولئن المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدو ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام (١) ويأتي تمام الكلام في محله .

المسئلة (١٤) لو جنى عليه وصيروه في حكم المذبوح بان لا يبقى حيته مستقرة فلابيقى له رمق ثم جاء شخص اخر وذبحه فعلى الاول القود لانه القاتل وعلى الثاني دية الميت اذا ذبح لعدم استقرار حيته فهو في حكم الميت فكانه ذبح الميت وسيأتي حكمه .

واما لو كانت حيته مستقرة فالاول جارح يلحقه حكم الجرح ارشاً او قصاصاً كما سيجيء والثانى قاتل سواء كانت جنائية الاول مما ينجر الى الموت غالباً مثل شق البطن او لا مثل قطع الانملة .

وان كانت حيته مستقرة ولا ينجر الى الموت مثل قطع الانملة بل اليد مثلاً فلا اشكال في ثبوت القود على الدايم ولحقوق حكم الجرح ارشاً او قصاصاً على الاول .

واما ان كان الجرح مما ينجر الى الموت مثل شق البطن او كسر مغز الرأس مثلاً فذبحه شخص آخر فهل يصدق القاتل على الجارح الاول او الدايم الثاني فذهب المشهور الى الثاني لانه القاتل فعلاً وقد قطع الدايم سراية الجراحة عن الجرح الاول بل ادعى في الجواهر عدم الخلاف بيننا وان نقل عن المالك خلافه .

فرع : لو كان فعل كل منهما مزهاقاً للروح مثل ان رمياه كلاهما بما يقتل فالقود عليهما لانهما شريكان في القتل وكذا لو كان فعلهما منجراً الى الموت .
واما لو كان احدهما مزهاقاً والآخر منجراً الى الموت فالقاتل هو المزهاق كما افتى به في الجواهر .

فرع آخر: عن كشف اللثام في من قتل مريضاً مشرفاً إلى الموت حتى إذا لم يبق له حيوة مستقرة أنه عليه القود لصدق القتل وإن لم يصدق القتل إذا كان عدم استقرار حياته مستنداً إلى جنائية جارح مثل شق بطنه كما مر لوقوع جنائين مضمونتين عليه هناك وفيه إشكال لعدم ظهور الفرق.

المسئلة (١٥) إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتيلاً فاندللت أحدهما دون الأخرى ثم مات بالسرابة فمن لم يندمل هو القاتل وعليه القود بلا إشكال ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الديمة مع التراضي. وهل يجب رد الديمة المأخوذة إلى أولياء القاتل ثم قصاصه كما حفظه المحقق في الشريعة أم لا وقد استشكله في المنهاج بل قال لا يبعد عدمه.

أقول : والذى يمكن التمسك به لاسترداد الديمة المأخوذة للقاتل مارواه سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً كان المقتول أقطع اليد اليمنى قال إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذديه يده من الذي قطعها فان اراد أوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذديه يده ويقتلوه وان شاعوا طرحوها عنه دية يد واخذوا باقى قال وان كانت يد قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا اخذوا لها دية قتلوا قاتله ولا يغنم شيئاً وان شاعوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدنا في كتاب على عليه السلام. ولكن ضعفها بعض المعاصرین وقال لم يثبت توثيقه ولا مدحه فلا يمكن الاعتماد عليه .

أقول الذي يستفاد من كتاب تنقيح المقال في علم الرجال للعلامة المامقاني طاب ثراه ان سورة بن كليب اثنان اسدی ونهدی اما الاسدی فلا اشكال في حسن عقيدته بالنسبة الى الامامين الهمامين الباقي والصادق عليه السلام ولكن لم يرد في حقه توثيق ولا مدح ولذا لا يؤخذ بروايته .

واما النهدی فالظاهر ان روایاته حسنة لرواية يونس وجميل عنه و هما من

اصحاب الاجماع فتعدد روایته حسنة والظاهر ان الر اوی هنا سورة ابن كلب التهدى بدلیل روایة هشام بن سالم عنه فلا بأس بالعمل بها .
المسئلة (١٦) لوجرمه اثنان كل واحد منهمما جرحأ بقصد قتله فمات وادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولی للمقتول فلا اشكال في سقوط حكم القصاص ودية النفس عنه بتصديق الولی لأن القصاص منوط بالطلب منه وليس له الا مطالبة دية الجرح فقط .

واما الجارح الآخر فان ادعى الولی سراية جرحه الى القتل فان صدقه الجارح فله القصاص او اخذ دية النفس كاملة وان كذبه فعليه اليمين لأن قوله مطابق للاصل اعني اصالة عدم سراية جرحه لا عدم اندمال جرح الآخر كما في الجواهر لأنها اثر له شرعاً وان قال الجارح لا ادرى هل الموت مستند الى الجرح ام لافعلية اليمين بانه لا يدرى مع ادعاء الولی علمه بذلك .

نعم يمكن ان يقال لما كان الموت مستندأ الى جرحهما بحسب الظاهر فيتعلق الدية بكليهما ولما صدق الولی احدهما بعدم سراية جرحه سقط حقه بالنسبة اليه فيطلب نصف الدية من الآخر وكلام صاحب الجواهر مغلووش هنا .

واما مع عدم تصديق الولی اياه فمع العلم بسرایة الجرحين معاً وانهما القاتل فللولی قصاصهما لانهما قصد القتل بعد رد نصف الدية على كل منهما كما ان له اخذ دية كاملة عنهمما بالمناصفة وصرف النظر عن القصاص .

واما مع العلم بسرایة احد الجرحين غير معين فالظاهر تقسيم الدية الكاملة عليهمما بالمناصفة لعدم تفويت دم المسلم كما في نظائره لا القرعة .

المسئلة (١٧) لو قطع زيد يده من الكوع (طرف بند دست مقابل شخص)
قطع شخص آخر ذراعه فهلك بالسرایة و كانوا قاصدين لقتله او كان العادة تحقق القتل بكل واحد منهما فان كان القتل مستندأ الى كلتا الجنaitين معاً فكلاهما قاتلان وان كان مستندأ الى الآخر فقط فهو القاتل والاول جارح نظير من قطع يد شخص وقتلته

آخر فالاول جارح والثاني قاتل .

وهذا هو الظاهر انتفاء اثر الاول بانتفاء موضوعه .

و ان كان تأثير الاول حدوثاً في تمام البدن نظير السم ممكناً بنحو يؤثر في قتله بمجرد حدوثه ولكن هذا خلاف الظاهر بل الظاهر استناد القتل الى الثاني فقط كما لا يخفى .

المسئلة (١٨) لو كان الجارح و القاتل واحداً و كان عن تعمد فان اوقعهما بضربة واحدة كما لو ضربه ضربة واحدة فقط عدت يده و مات فلاريض في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يقتضي منه بغير القتل بلا خلاف بين الاصحاب ولا اشكال مضافاً الى صحيححة محمد بن قيس عن ابيهما عليهما السلام في رجل فقاً عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال فان كان فرق ذلك اقتضي منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتضي منه (١) .

وصحيححة حفص بن البخاري قال سئلت ابا عبد الله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضي منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه (٢) .
واما اذا كان الجرحان بضربيتين فان كان القتل مستنداً اليهما معاً فلا اشكال في قصاص النفس فقط حينئذ واما ان كان القتل مستنداً الى واحد منهما فلا اشكال ايضاً في ورود قصاص النفس .

واما ورود قصاص الطرف مثل اليدين مثلاً ففيه قولان فائته النهاية و محكم التحرير والارشاد والتلخيص بل نسب الى اكثر المتأخرین ولكن اسقطه الشيخ رحمة الله عليه في موضع من المبسوط والخلاف والممحک عن التبصرة والجامع .
و يمكن التمسك للاول اعني القول بقصاص الطرف ثم قصاص النفس بالصحيحتين المزبورتين وللثانى اعني قصاص النفس فقط بصحيححة ابى عبيدة الحذاء

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلة ولا يعقل ما قال ولا ما قبل له فإنه يتظاهر به سنة فان مات في مابينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت في ما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله .

قلت فما ترى عليه في الشجعة شيئاً قال لالانه اذما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فالزمته اغلظ الجنایتين وهي الديمة ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لازمته جنایة ماجنتا كائناً ما كان الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بوحدة وتطرح الاخرى فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنایات الزمة جنایة ماجنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه الحديث (١) .

فالتعارض بينها واضح حيث يستفاد من الاول اثبات القصاص بالنسبة الى الطرف ثم النفس ومن الثاني الاكتفاء بقصاص النفس وطرح قصاص الطرف ويمكن ترجيح الاول بموافقة الكتاب اعني قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢) و قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن الآية (٣) وبانه ثبت قصاص الطرف بوقوع الجنایة واسقاطه محتاج الى دليل .

كما يمكن ترجيح الثاني بمخالفة العامة فان ابا حنيفة قال بشبوت قصاص الطرف وقصاص النفس معاً كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ص ٣١٨ حيث قال (الولى بالمخيار بين ان يقطع ثم يقتل وبين ان يكتفى بالقتل)

(١) الباب السابع من ابواب ديات المنافع من كتاب وسائل الشيعة واضافي التهذيب

جلد ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠

(٣) سورة المائدة آية ٤٩

فإن التخيير يدل على اثبات حق للولي لقطع اليد والقتل معاً أو اسقاط حمه بالنسبة إلى قطع اليد .

وَكَذَا نُقِلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَهْبَلَةِ قَالُوا إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ يَدَ شَخْصٍ ثُمَّ بَعْدِ
الْقَطَعِ قَتَلَ الشَّخْصَ الْقَاطِعَ الشَّخْصَ الْمَقْطُوْعَةَ يَدَهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ
أَوْ لَا ثُمَّ بَعْدِ الْقَطَعِ يَجِدُ أَنْ يَقْتَلَ حَدَّاً طَلَباً لِلْمُمَاهَلَةِ قَالَ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١) .

وايضاً بموافقة الشهرة كما ادعاه في المنهاج وكذا الشيخ قدس الله نفسه في الخلاف فانه قال مسئلة (٢٣) يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم الى آخره وكلامه يشعر بعدم الاعتداد برواية محمد بن قيس وحفظ ابن البختري . ولكن التحقيق عدم الاكتفاء بقصاص النفس بل يستحق قصاص الطرف ايضاً لوجهيين تقديم الترجيح بموافقة الكتاب واقتضاء الجناية بالطرف قصاصه وعدم الدليل على سقوطه .

وإذا ثبت الجمع بين قصاص الطرف والنفس فلفرق على الظاهر بين وقوع الجنائيتين في زمان واحد او متعدد لعدم الدليل على اعتبار اتحاد الزمان كما زعمه جماعة واماقو له عليه في صحيحه محمد بن قيس (فإن فرق ذلك اقتضى فالمراد هو التعدد لا التفرق في الزمان بقرينة قوله (وان كان ضربه ضربة واحدة منه) ضربت عنقه) وان توههم جماعة من الفحول .

واما حكم الديمة فان كانت بالصلاح عوض القصاص فهو في حكمه لأن المبدل في حكم المبدل منه واما اذا كان في غير العمد فالظاهر عدم دليل معتبره على دخول ديته الطرف في ديته النفس الا الاجماع المدعى بقسميه في الجو اهر بل عرفت من كلام الشيخ في الخلاف ايضاً ولعله يكفي لنا .

المسئلة (١٩) قد عرفت ان قطع اليد اذا كان سبباً للقتل وقصدأ له فلا يجب قطع اليد بل يكفي قتله بضرب عنقه كما يدل عليه الاخبار وصرح به المحقق في الشرائع فانه قال ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان الموت بسرابه جرمه كمن قطع يده فالقصاص في النفس لاني الطرف ولكن قال في الجواهير في ذيله فقد يناقش في ما ذكره المصنف بسان ادلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة وتعددها وخروج السراية بالاجماع وغيره لا يتضمن خروج الفرض .

ودعوى انه من باب السراية التي لا ينافيها عموم الادلة لقضاء العرف بأنه ماجنى الاجنبية واحدة فيكون قتله خاصة اعتداء بما اعتدى والزائد تعد خارج واصحة المنع في مفروض المسئلة وان سلمت في السراية نعم قد يقول ذلك لاتفاق اكثر النصوص والفتاوی عليه فتخصص العمومات حينئذ انتهى موضوع الحاجة من كلام صاحب الجواهر .

اقول في كلامه نظر من وجوه الاول ان قطع اليد مثلا مع قصد القتل على قسمين اما لا يوجب القتل فلاشكال في استحقاق قطع اليد واما يوجب القتل بدون الواسطة او بواسطة السراية فهو مشمول ادلة القود (قصاص القتل) لانه ضربه ضربة واحدة لاتوجب القصاصاً واحداً فيؤخذ باقوى القصاصيين وهو القتل .

توضيحيه ان الجمع بين قطع اليد وقتله بالسيف ونحوه يوجب الزيادة في القصاص وهو مناف لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى) (١) والاكتفاء بقطع يده قصاصاً يوجب عدم استيفاء حق المجنى عليه فلا بد من الاكتفاء بالقتل .
نعم ان علم ان قطع اليد موجب لازهاق روحه يمكن الاكتفاء به ان لم يعم دليل من الاجماع وغيره بان القصاص لا بد وان يكون بضرب عنقه بسيف ونحوه وعلى ذلك فترى انه من باب التخصص لا التخصيص كما افاده قدس سره ولسائل ان يقول ليس هذا من باب التخصص ولا التخصيص بل الضربة الواقعه

من حيث انها موجبة لقطع اليد فللولى قطع يده ومن حيث انها موجبة لازهاق الروح فله القود بالقتل ولما كان في الجمع بين القصاصين مفسدة من حيث لزوم الزيادة في القصاص فهو من نوع وحيثند يختار بين قطع اليد او قتلها بالسيف ونحوه يختار ايهما شاء .

المسئلة (٢٠) اذا قتل رجلان رجلا مثلا لاشكال في جواز قتل احدهما قصاصاً ولكن على القاتل الآخر ان يؤدى نصف الديه الى اولياء المقتضى منه كما يدل عليه النصوص المعتبرة كما ان ظاهرها عدم ضمانة ولـى المقتول لنصف الديه بل له القصاص وان لم يؤد شريك القاتل شيئاً من الديه . وهل يجوز قتلهما قصاصاً فالمشهور بل بلا خلاف عندنا جوازه بشرط ان يؤدى الى اولياء كل منهما نصف الديه .

وان كان المـرتـكـبـ للـقـتـلـ ثـلـاثـاـ فـانـ اـخـتـارـ اـولـيـاءـ المـقـتـولـ قـتـلـ اـحـدـهـمـ فـعلـىـ الـاخـرـينـ انـ يـؤـدـيـاـ الـىـ اـولـيـاءـ المـقـتـضـىـ مـنـهـ ثـلـثـ الـديـهـ .

وان اختاروا قتل ثلاثة يجب ان يؤدوا الى كل واحد من الثلاثة او الى اولياء كل واحد منهم ثلث الديه وان اختاروا قصاصاً الاثنين منهم فيجب على اولياء المقتول المقتضى ان يؤدوا دية كاملة الى اولياء المقتضى منهم كما يجب على الثالث من المـرتـكـبـينـ ثـلـثـ الـديـهـ الـىـ اـولـيـاءـ المـقـتـضـىـ مـنـهـماـ .

وعلى هذا فان ارتكب القتل عشرة رجال فاختار اولياء المقتول قتل احدهم يجب على التسعة منهم كل واحد عشر الديه الى اولياء المقتضى منه وان اختار قتل العشرة جميعاً يجب عليهم ان يؤدوا الى اولياء المقتضى منهم تسعة دية كاملة بينهم بالتسوية فلكل منهم تسعة عشر الديه وهكذا .

والعمدة في الدليل امران الاول اجمع الفقهاء الامامية رضوان الله عليهم بل لخلاف بينهم والثانى الاخبار المعتبرة مثل صحيحـةـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحانـ عنـ

ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية
ويقتلوا هما جميعاً قتلوا هما (١) .

وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام
فى رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهم ادوا دية كاملة فيقتلوا هما
وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوا وادى المتراوئ نصف
الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه
عن كليهما وان قبل اوليائه الدية كانت عليهما (٢) .

وموثقة ابان بن عثمان عن فضيل ابن يسار قال قلت لا بى جعفر عليه عشرة
قتلوا رجلا قال ان شاء اوليائه قتلوا هم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا
رجلان قتلوا وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم
قال ثم الوالى بعد يلى ادبهم وحبسهم (٣) ويأتى شطر من الكلام فى المسئلة (٢٧)
واما ما رواه القاسم بن عروة عن ابى العباس وغيره عن ابى عبدالله عليه قال
اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل اىهم شائوا وليس لهم
ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عزوجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً
فلا يسرف فى القتل (٤) .

فيه او لا ضعف السند بالقاسم بن عروة لعدم توثيقه ولا مدحه فى كتب الرجال
ولم يعلم موثقة ابى العباس فانى لم اعثر عليه لاشتراكه بين جماعة وكيف كان
فلا يعارض الاخبار صحبيحة الصريحة المذكورة المعتضدة بعمل الاصحاح فهذه
المسئلة من المسلمات بیننا .

وقد يحمل المخبر المذكور على النفيه ولا يأس به وان ذهب الحنفية والمالكية
والشافعية الى جواز قتل الجماعة القاتلين والقائل بعدم الجواز منحصر بالحنابلة كما

(٢٩١) الباب ١٢ من ابواب قصاص فى النفس حديث امن الوسائل

(٢٩٣) الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٤٦٦

يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة في اواخر صفحة (٢٩٦) من كتاب الحدود منه .

وذلك لأن القضاة في زمان الامام علياً فتواهم عدم الجواز مع انه يكفي ان يكون فتوى قاضي بلد الامام او بلد السائل ممن يقى بعدم جواز قصاص الجماعة في مقابل قتل الواحد عليه فالحمل على التقية غير بعيد .

تذكرة -- حكم في الكتاب المذكور عن الحنابلة ما هذا عبارته (الحنابلة قالوا لا يقتل الجماعة بالواحد لأن الله تعالى شرط المساواة في الفحاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فيجب عليهم الديه حسب الرؤس او يقتل واحد منهم والدية على الباقيين) انتهى ما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

وفيه اولاً ان الآية الشريفة معناها (والله اعلم) ان النفس يقاد في مقابل النفس يعني نفس القاتل في مقابل نفس المقتول لا لليد في مقابل النفس ولا النفس في مقابل اليد وهكذا .

ولاشكال في صدق نفس القاتل على الجماعة فإذا قتل القاتلين المتعددين في مقابل قتل واحد يصدق قتل النفس في مقابل قتل النفس ولا يصدق على كل واحد منهم انه ليس بقاتل .

وكذا قوله تعالى (الحر بالحر) معناه اشتراط الحرية في مقابل قتل الحر وليس النظر إلى الواحدة والكثرة كما لا يخفى .

وثانياً نفي الفحاص عن الجماعة لايستلزم القول بوجوب الديه على حسب الرؤس ولا القتل على واحد والدية على الباقيين بل لابد من بيان الدليل .

تبصرة -- قد يتمسك بعدم جواز قصاص الجماعة بالواحد بقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً (١) كما

عرفت في رواية أبي العباس أيضاً .

وفيه أن الأسراف في القتل هو قتل غير القاتل ولا إشكال في أن كل واحد من الجماعة يصدق عليه أنه قاتل .

هذا حكم الفصاص في النفس وأما حكم الديمة فالدليل عليها الأجماع والأخبار المذكورة كما عرفت .

المسئلة (٢١) الشركة في القتل يتمتحقق بمطلق الاشتراك ولا يلزم التساوى في الجنائية فلو ضربه بالعصا عشرة وضربه الآخر بواحد فمات فعليهما القود إذا كانوا بقصد القتل وكذا لو امسكه شخص وضربه الآخر وكان قصدهما القتل فيصدق عليهم أنهم قاتلان ويشملهما الأدلة المذكورة وكذا لو ضربوه بالسيف بعضهم بضربة وبعضهم بازيد من الضربة .

واما حمل الأدلة على ما إذا كانوا في الجنائية متساوين فهو فرض بعيد لا يمكن حمل الاطلاقات على خصوص هذه الصورة كما هو اوضح من ان يخفى .

وعلى هذا فالقصاص عليهم معاً ولو طلب الديمة فعليهما بالسوية .

المسئلة (٢٢) لو اشترك اثنان او ازيد في قطع عضو من الاعضاء كاليد مثلاً يجوز للمقطوع يده ان يقتضي منهما بقطع اليد منهما ويعطى ربع الديمة الى كل منهما كما يجوز له اخذ ربع الديمة من كل منها بدون القصاص وهكذا يجوز له قطع يد أحدهما وخذل المقطوع يده ربع الديمة من شريكه .

وهذا لصحيحة أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليهما السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدى اليهما دية يد أحد فاقتسمها ثم يقطعهما وإن أحب أحد منها دية يد قال وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الديمة (١) .

فالذى يظهر من الصحيحه امور ثلاثة : الاول ان يأخذ المجنى عليه منهما دية

يد واحدة اى نصف دية النفس الثاني الاكتفاء بأخذ دية يد واحدة منها بالاشتراك وعدم القطع الثالث قطع يد احدهما وحيثند رد غير المقطوع يده على الذى قطعت يده ربع دية يد واحدة ولاشكال فيه اصلا .

وقد اشتبه الامر على بعض المعاصرین في معنى الروایة فقال (نما الظاهر من قوله (ع) وان احب اخذ منهما دية يد) وجعله عدلا لقوله (ع) ان احب ان يقطعهما هو ان المجنى عليه مخیر بين الاقتصاص منهما او من احدهما وطالبة الدية منهما والالتزام بذلك هنا غير بعيد وان كنا لانلزام به في قصاص النفس لعدم الدليل انتهى . وانت خبير بان كونه عدلا له لا يقتضي القصاص من احدهما بل العدل له هو اخذ الدية فقط منهما واما الاقتصاص من احدهما فقد بين حكمه الامام عليه السلام بقوله (قال وان قطع يد احدهما) الى آخره :

المسئلة (٢٣) الاشتراك في جنائية الاطراف يتحقق بان يكون الجنائية مستندة اليهما معاً مثل ان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده مثلا ثم يرجعوا او يكرهوا انساناً على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها اجمع .

واما لقطع بعض اليد من غير ابادة وقطع الاخر بقائه فابان اليد فهل يوجب القصاص في اليد فاستشكله بعض الاكابر والظاهر هو الاقتصاص لتحقق الشركة في قطع اليد وكذا لقطع مقداراً من اليد مثلا من طرف ظهر اليد وقطع الاخر مقداراً منها من طرف باطنها فابان اليد يتحقق الشركة وان استشكله جماعة من الفقهاء وكيف كان فالظاهر اعتبار استناد القطع اليهما وكذا الكلام في قلع العين وقطع الاذن وغيرها فالمناط استناد القطع والقلع اليهما معاً بل يكفي صدق الاجتماع على القطع كما مر في الصحيحه المذكورة نعم ان قطع بعض يده رجل ثم قطعها آخر وابانها بدون توافقهما على قطع اليد يشكل الاقتصاص وذلك لعدم صدق (اجتماعهما عليهم) كما في الصحيحه فلا يدل على القصاص دليلا .

المسئلة (٢٤) لاشكال في انه لو اشترك في قتل رجل امرأتان انهما تقتلان به فتوى ونصأ وهو صحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن امورتين قلتنا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا حد (١) .

ولايجب فيه الرد حيث لافضل لهما عن دية المقتول ويكتفى عدم الدليل على وجوبه .

المسئلة (٢٥) لو اشترك في قتل الرجل ثلث نساء فلو لم يقتلن قتلهن جميعاً ولكن يرد اليهن دية امرأة اي نصف دية الرجل اما قتلهن جميعاً فلما عرفت من ان المفهوم من الآية الشريفة (ان النفس بالنفس) هو ان نفس القاتل في مقابل المقتول ولا ريب في ان كل واحد منهم يصدق عليها انها نفس القاتل فيأتي حكم القصاص .

واما رد دية امرأة واحدة وان لم يكن فيه نص بالخصوص الا انه اجماعي ولا خلاف فيه ولو لعله لما يستفاد من امثال المقام بناء على فهم المثالية منها لاخصوصية وان اراد قصاص الاثنين منهن فترت الثالثة ثلث دية الرجل عليهمما بالسوية وان اراد قتل واحدة منهن يجب على الباقيتين رد ثلث دية المرأة الى المقتولة ونصف دية الرجل الى ولد الرجل المقتول .

تبصرة - ان اشترك الرجل في قتل امرأة فلابد ليائها قتلهما بعد رد دية الرجل ونصفها عليهمما بالسوية .

المسئلة (٢٦) لو اشترك رجل وامرأة حران مسلمان في قتل رجل حر مسلم فعلى كل واحد منهم نصف الديمة الى اولياء المقتول ام اتفقا على الديمة ولكن ان اراد الولي قتلهما فله ذلك فيرد على الرجل القاتل نصف الديمة ثم يقتله اما قتلهما فلتصدق نفس القاتل عليهمما فيشمله قوله تعالى (النفس بالنفس) كما عرفت .

واما اختصاص الرجل بالردد فلان ديته دية كاملة ودية المرأة نصف الديمة وعلى هذا فيكون دية المرأة ونصف دية الرجل في مقابل جنائزهما وبقي نصف الديمة للرجل القاتل فيأخذه من ولد المقتول ثم يقتل كما افتى به المشهور ولاوجه لما في المقتنعة من تقسيم الرد بينهما اثلاثاً بناء على تقسيم الجنائية بينهما اثلاثاً لأن الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجنائية بينهما اثلاثاً بحسب ذلك . وذلك لأن كون الجنائي نفساً ونصف لا يدل على استحقاقهما الديمة اثلاثاً لأن استحقاق المرأة بالقتل ليس ازيد من النصف وقد استوفت بقتلهما الرجل فلا يغنى له حق واما الرجل فقد استوفى نصف حقه بالقتل ويأخذ نصفه الآخر كما لا يخفى على المتأمل .

واما لقتل الولي المرأة فقط فله ذلك ويسقط حق المرأة بقتلها اياده واما الرجل فعليه نصف الديمة الى ولد المقتول .

واما لقتل الرجل فقط يجب على المرأة تسليم نصف الديمة الكاملة الى الرجل او وليه ولكن في النهاية والمحكم عن المذهب انه على المرأة نصف ديتها اي ربع دية الرجل في هذه الصورة كما حكى عنهم صاحب الجواهر .

وي يمكن التمسك لهما بما ورد في الوسائل عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمدان احب اولياء المقتول ان يقتلواهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الديمة قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة (١)

اقول فيه نظر من وجوهه: الاول ضعفه بهشام بن سالم لوقوع الاختلاف في حقه الثاني انه لا اشكال فتوى و نصاً في عمد الصبي في حكم الخطاء واما النساء

(١) الباب ٢٤ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١.

فهن فى حكم الرجال فلا بد من حمله على التقية لانه موافق لبعض العامة .
الثالث ان مقتضى الاadle انه اذا قتلوا الغلام يجب على المرأة رد نصف الديه
الى اولياء الغلام لاربعها كما عرفت .

الرابع : اعراض الاصحاح عنده فلا اعتبار به فلا وجوه لما ذهبا اليه كما لا يخفى
المسئلة (٢٧) كل موضع يجب فيه الرد على المقتضى منه على اختلاف
موارده من ولی المقتول فللمقتضى منه مطالبة الرد قبل القصاص مثلما اذا كان القاتل
اثنين واراد ولی المقتول قتلهمما فلهما مطالبة دية الرجل الواحد من ولی المقتول قبل
قصاصهما وان كان تأخير الرد مع رضایة الطرف كما يأتي في صحیحة عبد الله
ابن سنان في المسئلة (٢٨) جائزأ ايضاً .

واما اذا كان الرد الى غير ولی المقتول من الشرکاء في القتل فالظاهر عدم
وجوب تقديم الرد مثلما اذا كان القاتل رجليين واراد ولی المقتول قصاص احدهما
فيجب على الآخر تسليم نصف الديه الى ولی المقتضى منه بعد القصاص كما يظهر
من الاخبار .

واستظهر هذا صاحب الجواهر منها وقد مر كثیر من الاخبار في المسئلة (٢٠)
وغيرها مما يمكن الاستظهار منها وما يدل على جواز التقديم او التأخير عمداً ك فهو
محمول على رضایة الطرف .

المسئلة (٢٨) اذا قتل الحر حرأ عمداً فعليه القود كما قال الله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والجروح
قصاص الاية (١)

وقال عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١)
 فلا اشكال في ظهور الآيتين بل صريحةاً مشروعة الفود فقط وليس لولي
 المقتول مطالبة الديه والظاهر ان قوله: فمن عفى من أخيه شيء إلى آخره إنما يراد بها
 كما يظهر من كتاب شرح القاموس أن العفو بمعنى الديه وبالفارسية (خون بها)
 بضميمة الاخبار المفسرة في تفسير البرهان وغيره ان ولی المقتول اذا رد الديه شيئاً
 من الديه او غيرها فينبغي له ان يقبل منه فاتبعه بالمعروف اي المماشة وعدم تعسیره
 وعدم التشديد عليه وينبغي للقاتل ان يؤدى اليه باحسان اى لا يمطل ولا يسامح في
 اداء ما واهبه له ولا يؤخر ادائه بالطفرة والتخلل اذا كان قادرآً عليه وذلك اى قبول
 اخذ الديه واسقاط حق ولی الديم تخفيف من ربكم ورحمة ولم يكن في الشرائع
 السابقة بل كان عادتهم العفو عن القصاص ويصلحون ثم يعتدون ويقتلون القاتل
 فقال الله تعالى فمن اعتدى بعد العفو والاصلاح فله عذاب اليم .

اذا عرفت ذلك تعرف ان ولی المقتول ليس مخيراً بين الفود وأخذ الديه
 بل الفود معيناً نعم له التخيير بعد رضاء القاتل باداء الديه او غيرها اقل او اكثراً واما
 ماورد في الارشاد عن ابی المحسن موسى بن جعفر ع عليهما السلام في حديث طویل في تفضيل
 هذه الامة على سائر الامم (الى ان قال) :

ومنها ان القاتل منهم عمداً ان شاء اولياً المقتول ان يغفون عنه فعلوا وان
 شاؤا قبلوا الديه وعلى اهل التوراة وهم اهل دينك يقتل القاتل ولا يغفى عنه ولا تؤخذ
 منه ديه قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (٢) فلا اشكال في انه ظاهر
 في التخيير بين الفود وقبول الديه اذا دفع القاتل برضايته لا التخيير بين الفود وأخذ
 الديه مطلقاً كما لا يخفى .

ويدل على المطلوب ايضاً ما رواه يونس عن ابی عبد الله ع عليهما السلام قال من قتل

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب القصاص حديث ٩

مؤمناً متعبداً فسانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديه او يتراضوا بأكثر من الديه او اقل من الديه فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا (وان لم يتراضوا قيدوا الحديث (١)

ومارواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعبداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديه فان رضوا بالديه واحب ذلك القاتل فالدية الحديث (٢)

وكيف كان ليس لاولياء المقتول التخيير بين القود وأخذ الديه بل لهم القود مطلقاً الا برضاء القاتل باداء الديه او غيرها فيصبح بالتراضى هذا مضافاً الى الاجماع على تعين القود وعدم التخيير كما افاده الشيخ قدس سره في الخلاف قال دلينا اجماع الفرق واخبارهم واياضاً قوله تعالى النفس بالنفس الى آخر ما افاد قدس سره

في شروط القصاص وهي خمسة

الاول التساوى في الحرية والرقية

المسئلة (٢٩) اذا قتل الحر حرأً عمداً يقاد به بالكتاب والسنة واجماع العلماء الراشدين بل الضرورة من الدين وهكذا يقتل الحر بقتل الحرية بعد رد نصف الديه الى اولياء المقتصل منه بلا خلاف بين الاصحاب .

ويدل عليه الاخبار مثل صحيحه عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام يقول في رجل قتل امرأة متعبداً قال ان شاء اهلها ان يقتلواه قتلواه ويؤدوا الى اهلها نصف الديه وان شاؤاً اخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعتمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلواها قتلواها وليس بجني احد اكثراً من جناته على نفسه (٣).

(١) (٢) الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣٩١

(٣) الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ١

وصحيحة عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه وان لم يفعلوا قبلوا الديمة دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل (١) ويدل عليه صحبيحة الحلبى وغيرها من الاخبار وذكرها موجب للتطويل .

تبصرة - لو امتنع ولى المرأة المقتولة من رد فاضل دية القاتل او كان فقيرا فلا يجوز قصاص القاتل وليس له اجراء القاتل بدية المرأة ايضا لانك قد عرفت في المسئلة السابقة ان ولى الدم له القصاص فقط وليس له مطالبة الديمة الا برضاية القاتل او وليته .

فما حكاه في الجواد عن القواعد من ان الاقرب ان له المطالبة بدية الحرة وان لم يرض القاتل اذ لا سبيل الى طل الدم فلا وجه له ولذا اعتراض صاحب الجواد عليه بقوله (وفيه ان المتوجه العدم بناء على ان الاصل فيها القود والاما تثبت صلحًا موقوفاً على التراضي الخ) .

المسئلة (٣٠) لاشكال في قصاص الحرة بالحرة بنص الكتاب (والانشى بالانشى) وباجماع الفرق المحققة بل غيرهم ايضا .

وكذا تقتل الحرة بقتل الحر باجماع الفقهاء ونصوص اهل البيت عليهما السلام وليس ولى المقتول مطالبة شيء من الديمة او غيرها كما يدل عليه الاخبار مثل صحبيحة عبدالله ابن سنان المذكورة في المسئلة السابقة وصحبيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الانفسها (٢) وغيرها من الاخبار .

تبصرة - في الوسائل روى عن محمد بن يعقوب الكليني بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مرير الانصارى

(١) الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

(٢) الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣

وأيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى وعاوية عن على بن حسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليهما السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي ولها بقية المال (بقية الديمة خل) (١) وهي معارضة مع الاخبار الماضية وذلك لأن الاخبار السابقة قد دلت على عدم استحقاق ولد المقتول كما لا يخفى وهذه تدل على استحقاقه بقية المال او بقية الديمة.

فيمكن الجواب عنها بوجوه الاول بضعف السنده اما السنده الاول فقيه موسى بن بكر وقد وقع الاختلاف في وثائقته واما السنده الثاني فقيه محمد بن احمد بن يحيى فانه وان كان من الاجلة ولكن عادته نقل الروايات الضعيفة والمراسيل ولا يبالى عنم اخذ الا انك قد عرفت رواية معاوية والظاهر انه معاوية ابن الحكيم عن على بن الحسن بن رباط فالظاهر انه بلاشكال وعلى هذا فالمناقشة من حيث السنده مشكلة كما لا يخفى .

الثاني حملها على التقبة كما حکاه في الجوادر عن بعض العامة ولكنني لم أجده في كلمات العامة ما يدل على ذلك فالحمل على التقبة بعيد في الغاية .
الثالث طرحتها في مقابل الاخبار الصحيحة الدالة على عدم شيء عليها غير نفسها فالقصاص عليها فقط في نفسها بلا رد شيء منها .

ولشذوها واعراض الاصحاب عنها والاجماع على عدم شيء عليها بل لاختلاف فيه كما لا يخفى فلاشكال في المسئلة والحمد لله .

اما مانقله في الجوادر عن الرواندي من حمل رواية ابي مريم على يسار المرأة العاقلة والصحاح على اعساراتها فلا دليل عليه كما لا يخفى .

تذكرة: لاشكال في ان دية المرأة في الاعضاء تساوى دية الرجال مالم يبلغ بمقدار ثلث دية الرجل وبعد البلوغ بهذا الحد يرجع الى نصف دية الرجل ويدل على ذلك صحيحة ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً

(١) الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١٧

من اصابع المرثة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون قلت قطع اربعاء قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاء فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال ونقول الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا بابا ان هذا حكم رسول الله عليه السلام ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديمة فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف يا بابا

انك اخذتني بالقياس والسننة اذا قيست محق الدين (١)

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمرأة قصاص الرجل في الاعضاء مطلقا فيجوز لها مثلا قطع اصبعه في مقابل قطع اصبعها وكذا في الاثنين والثلاث واما في الاربع فيجوز ايضا ولكن بعد رد نصف دية الاربع اعنى عشرين ابلا وهكذا في خمسة اصابع خمسة وعشرين ابلا وفي العشرة يقتصر منه العشرة بعد رد نصف الديمة الكاملة خمسين ابلا مثلا وهكذا .

وبعبارة اخرى ان المرأة لها الاختصاص من الرجل في الاعضاء بالتساوي بدون رد شيء من الديمة مع عدم بلوغها ثلث الديمة الكاملة ومع رد نصف دية العضو الى الرجل ثم قطعه مع البلوغ كما في قصاص النفس .

ثم الذى يدللك على ما بيناه اجماع الفقهاء بل لا خلاف فيه الا فى الجملة كما يجيء فى الفرع الآتى والاخبار الصحيحة وغيرها مثل صحيحه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فقام عين امرأة فقال ان شاؤا ان يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الديمة وان شاعت ان تأخذ ربع الديمة (٢)

وصححته ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

(٢) الباب ٢ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ١

دية المرأة (١) يعني اذا اقتصرت المرأة مثلاً اربع اصابع من الرجل فدية الاربع من الرجل تساوى اربعين من الابل .

واما الاربع من المرأة تساوى عشرين ابلأ فعلى هذا الابد من تسليم عشرين ابلأ اذا اردت القصاص في الاربع وسائل الاخبار الواردة في المقام وشرحها موجب للتطويل فلاشكال في المسئلة كما لا يخفى .

وه هنا فروع : الاول ان التضييف في دية الرجل على المرأة في اداء الديه او القصاص هل المناط بلوغه ثلث الديه او المناط هو التجاوز عن الثلث فالاول هو المشهور والثانى ذهب اليه جماعة لاختلاف عبارة الاخبار الواردة في المقام كما عرفت ما في صحيحه ابى بن تغلب (فإذا بلغت ثلث دية رجعت الى النصف) .

وفي صحيحه الحلبى المذكورة (فإذا بلغت ثلث دية ضعفت دية الرجل على دية المرأة) وهكذا ورد في بعضها الآخر ولكن قد ورد في بعضها التجاوز من الثلث مثل ما في معتبرة ابن ابي يغفور عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث اضعف الرجل (٢) .

وايضاً في صحيحه الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشحة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديه ودية النساء ثلث الديه (٣) .

اقول الظاهر انه لا تعارض بينهما حتى نحتاج الى بيان المرجحات السنديه والدلالية اذا أخذ بمنطقهما فان الرجوع الى النصف يحصل في كل منهما سواء بلغ الثلث او جاؤه ولا منافاة بينهما هذا مع التلازم بينهما غالباً فان بلوغ الديه

(١) الباب ١ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ١

(٢) الباب ١ من ابواب القصاص في الطرف من الوسائل حديث ٤ .

(٣) الباب الاول من ابواب القصاص في الطرف من الوسائل حديث ٦ .

بعد الثالث وعدم التجاوز عنه فرد نادر ان لم يكن معذوماً هذا مع ان اخبار الثالث اصح سندأ ودلالة وعدداً وشهرة فلا اشكال فيه كما لا يخفى .

الثاني - هل يجوز للمرأة اذا قطعت منها اربع اصابع قطع الاصبعين من الرجل البجاني بلا رد من الديمة ففيه اشكال لعدم الدليل عليه لا يقال انه لا اشكال في جواز قطع الاثنين مقدمة لقطع الاربع فمع قطعهما يشک في وجوب شيء من الديمة لانه يقال بناء على وجوب الرد قبل القصاص فتشک في جواز القصاص حينئذ لا يقال انه بعد بلوغ الديمة الى الثالث ينتصف حق المرأة وقطع الاثنين من اصابعه هو مقتضى التنصيف عرفاً بل حقيقة .

لأنه يقال تنصيف حق المرأة او تضييف دية الرجل كما في الاخبار جبرا انه برد دية الاثنين وقطع الاربع من اصابع الرجل ورد في الدليل واما بقطع الاثنين لم يرد عليه دليل ولا يجوز الفتوى بالقياس والاستحسان .

الثالث هل يشترط في الرجوع إلى النصف في دية المرأة والقصاص ان يكون قطع اربع اصابع بضربة واحد او يكفى ولو كان بضربات متعددة قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه (فالظاهر ثبوت دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد كما صرخ به غير واحد اذ كل ما جنى عليها جنائية يثبت لها حكمها ولادليل على سقوطه بلحوق جنائية اخرى والجنائية الاخيرة انما هي قطع مادون الاربع فلها حكمها ولا تسقط بسبق اخرى والله العالم) .

اقول يمكن ان يقال ان ظاهر الادلة مثل صحيحة ابان بن تغلب المذكورة في المسئلة (٣٠) وان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديمة فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف () عدم الفرق بين قطع الاربع دفعه او بدفعات وكذا صحيحة الحطبي المذكورة هنا (حتى تبلغ المجرات ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة) .

ولكن يبعده لزوم سقوط الحكم بعد ثبوته بل قطع الاصبع الرابع من المرأة

حيثند يوجب رد دية الاصبع الثالث بعد اخذها في صورة الخطاء ورد دية الاصبعين الى الرجل بعد قطع الاصبع الرابع من الرجل الجانى في صورة العمد .
فالاحوط حيثند اذا قطع الاصبع الاربعة بالتدريج والدفعات فصل الخصومة بينهما بالتراضى والصلح فان المسئلة محل اشكال .

المسئلة (٣١) لو قتل حر حررين فصاعداً فلا اشكال في القصاص اذا اختاره كلهم او احدهما ومع التساح بين اولياء المقتول الاول والثانى فقد يقال بتساويهما في الاستحقاق فهو نظير من كان مديوناً لشخصين ولم يتمكن الا من اداء احدهما سواء كان دين احدهما اسبق ام لا .

ولكن الظاهر هو الفرق بين ماذا كان الحقان متعلقين بالذمة او شبيه خارجي ففي الاول لانتدیم لاحدهما على الآخر كما في المثال واما في الثاني مثل المورد تعلق حقهما على نفس القاتل بشخصه فالسابق السابق وجواز استيفاء الثاني منوط بعدم اعمال الاول حقه .

وان وقع قتلهم دفعة فلهم الاشتراك في قتله ففي استيفاء احدهما اشكال الامع عدم اعمال الآخر حقه .

واما ان قتلهم ولم يعلم الاسبق منهمما فالظاهر جريان حكم القرعة هنا لأنها الكل امر مشكل حققناه في كتاب براهين الحج في المسئلة (١٨٢) .

وكيف كان فان علم الاسبق منهمما ولكن وقع القصاص من الآخر فهل هو ضامن للأول لتفويت حقه واجرانه بالدية ونحوها ام لا فيه وجهان .

واما اذا بادر ولى الاول بالقصاص فلا اشكال وهل للولي الثاني حق في اخذ الدية ونحوها فلا اشكال فيه بناء على ان ولى المقتول مخير بين القصاص وأخذ الدية من الاول كما هو مذهب جماعة واما بناء على استحقاقه القصاص فقط كما عرفت منا شرحه في المسئلة (٢٨) فلا يخلو من اشكال فقال بعدم الاستحقاق جماعة كالشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة وعن السرائر والجامع والمعتبر والنافع بل هو المشهور

بل ظاهر محكى المبسوط الاجماع عليه .

ولكن قال جماعة بالاستحقاق كما حكاه في الجوادر عن ابن الجنيد والزهرة وعن القواعد والمسالك وفخر الدين والمقداد وغيرهم .

وقد يستدل للأول بأمور : الاول الاجماع كما ادعاه جماعة .

والثاني بما عرفت في المسئلة (٢٨) من عدم استحقاق الديمة في القتل العمدى بل هو يوجب القصاص فقط فإذا قتل قبلاً يسقط حق ولد المقتول بزواله مورده .

الثالث انه قد ورد بعض الاخبار في حكم من قتل اثنين او اكثر ولم يذكر فيه الا القصاص مثل مارواه ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم (١) مع ان الديمة للثانية ان كانت واجبة لبيته الامام عليه السلام لانه في مقام البيان ولم يكتفى بالقصاص فقط .

الرابع ان المراد بالقصاص هو التشفى لقلب او لیاء المقتول وهو يحصل في الجملة بقتله اولاً وكذا لومات بالعرض نحوه .

وفيه اولاً ان الاجماع مخدوش مع ذهاب جماعة على خلافه .

وثانياً - عدم استحقاق الديمة في القتل العمدى انما هو اذا تمكّن من قتله لافي ماله يتمكّن فان سقطت الديمة ايضاً يصير القتل العمدى اسوء حالاً من الخطأ لانه ليس في العمدى حينئذ لا القصاص ولا الديمة .

وثالثاً الرواية ضعيفة لجهل الرواى لعدم العلم بحاله فان ابن مسكان روى عمن ذكره عن الامام وهو مجهول الحال مع ان الامام عليه السلام لعله في مقام بيان القصاص الذي لهم الاكتفاء به غالباً فاذ قتلوا فليسووا بقصد الديمة غالباً وكيف كان عدم ذكره في الرواية لا يدل على سقوطه كما يأتى ثبوته آنفاً .

ورابعاً حصول التشفى في الجملة لا يدل على سقوط حقهم بل يمكن ان يكون حقهم اولاً هو القصاص وبعد عدم امكانه ينتقل الى الديمة كما يأتي .

(١) الباب ١٥ من ابواب قصاص النفس من كتاب القصاص من الوسائل

ويمكن التمسك للثاني اعني ثبوت الديبة بعدم امكان القصاص ببعض الاخبار مثل ما رواه ابان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً متعبداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديبة من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يطلي دم امرء مسلم (١) .

لايقال هذه الرواية مورده المهرب لا القتل لانا نقول انا نأخذ بعموم التعليل (فانه لا يطلي دم امرء مسلم) ولا يخفى انه تعليل لقوله عليهما السلام (اخذت الديبة من ماله الى آخره) .

لايقال ان مورد الرواية ما اذا كان للقاتل مال فيؤخذ من ماله اذا هرب واما المقتول ليس له مال لانتقاله الى الورثة لانه يقال لا يخلو الامر من احد الامرين فان كان قوله عليهما السلام (اخذت الديبة من ماله) شاملة لمال الميت فيها والا فهو مشمول قوله عليهما السلام (والا فمن الاقرب فالاقرب) وهو الوارث فكيف كان يجب على الورثة تأدبة الديبة كما لا يخفى .

لايقال هذا اذا كان الرواية معتبرة وليس كذلك لان ابان بن عثمان فاسق لكونه ناووسياً (٢) .

لانه يقال كونه ناووسياً لاينافي كونه ثقة كما ادعاه جماعة من علماء الرجال وان كنت طالباً لشرحه فراجع كتاب تنقيح المقال للعلامة المامقاني او غيره من كتب الرجال وكيف كان فلا اشكال في الرواية سندأ ودلالة بل يمكن التمسك برواية حبيب السجستانى في المسئلة الآتية (انما تجب الديبة اذا قطع يدرجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الديبة لانه ليس له جارحة يفاص منها) فانه

(١) الباب الرابع من ابواب العاقلة من كتاب المديات من الوسائل

(٢) الناووسية قوم يقولون بالوقف على جعفر بن محمد الصادق (ع) او قالوا انه

لم يتمت وهو حى يخرج ويظهر امره وهو القائم المنتظر .

يستفاد منها انه اذا لم يكن محل للقصاص تجب الديمة ولا اختصاص بالجارحة ومع فرض عدم جواز الاستدلال بها فهى حسنة للتأييد .

ويؤيده ايضا انه يلزم ان يكون قتل العمد اسوه حالا من الخطاء لانه اولى المقتول حق في الديمة واما في العمد فليس له القصاص ولا الديمة كما عرفت .

ثم على ما بيناه من وجوب الديمة مع عدم القدرة على القاتل لافرق بين كونه للهرب او قتل قصاصا او قتل نفسه او مات وغير ذلك ولكن الاحتياط لا يترك بتأدبة الديمة او غيرها بالتراضى والصلح لذهب المشهور الى عدم استحقاق الديمة كما لا يخفى ويأتى شرحنا (فى مسئلته ١١٩) ازيد من المقام .

المسئلة (٣٢) لو قطع يمين رجل ومثلها من الاخر يقطع يمينه بالاول ويسراه بالثانى قال فى الجواهر بلا خلاف اجدہ فيه بل عن صريح الخلاف والمسبوط الاجماع عليه .

ويمكن الاستدلال عليه بحسنة حبيب السجستانى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه او لا تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقطاع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم يكن للقطاع يد فقلت او ما يجب عليه الديمة وتترك له رجله فقال انما يجب عليه الديمة اذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان فثم يجب عليه الديمة لانه ليس له جارحة يفاص منها (١)

واما ما يقال بان السند ضعيف لوجهين او لهما ان الحبيب السجستانى لم يذكر بتوثيق ولا مدح ثانىهما انه كان شاريا اي من الخوارج الذين قالوا بزعمهم الباطل

(١) الباب ١٢ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ٢

انا شربنا اي بعنا الدنيا بالآخرة او شربنا انفسنا بالجنة ففيه اولا فانه وان كان شاريا من الخوارج اولا ولكنه رجع الى مذهب التشيع ثانيا وهذا دليل على وقوعه في الشبهة اولا ثم استبصر وهذا اشد ايماناً من كان من الشيعة من الاول كما لا يخفى. واما ما يقال من عدم توثيقه وعدم مدحه فاي مدح ارجح من خروجه من الخوارج ودخوله في مذهب التشيع وانقطاعه الى الصادقين عليهم السلام وصيروفته من اصحابهما فلاشكال في ان الرواية من الحسان ولاشكال في اعتباره .

وعلى هذا فلا شكال في قصاص اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليمنى اذا فقد اليمنى بل وان كانت موجودة بل كانت مورد حق لقصاص الاخر وهكذا لاشكال اذا قطع يد ثالث في الانتقال الى الرجل اليمنى مع فقد اليدين او كونهما مورد ذى حق للآخرين وكذا الانتقال الى الرجل اليسرى مع فقد اليمينين مع الرجل اليمنى اذا قطع يميناً رابعاً بل يستفاد من الرواية انه مع فقد اليدين والرجلين اذا قطع يميناً خامسية يجب عليه الديمة لانه ليس له جارحة يقادص منها . وكيف كان فلاؤوجه لمخالفة المحلى والشهيد الثانى وفخر المحققين وغيرهم رحمة الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول يمكن القول بان اليد اليمنى مماثلة لليد اليمنى ومع فقدتها فاليسرى وكذا الرجل اليمنى مثلاً مماثلة للرجل اليمنى ومع فقدها فالرجل اليسرى مماثلة لها وكذا العين اليمنى مماثلة للعين اليمنى اذا فقدت العين اليمنى وكذا في الاسنان بل الاصابع لصدق العين بالعين والسن بالسن وهكذا .

بل يمكن استفادته من قاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله كما مر شرحه في المسئلة (١٣٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج فانه اذا وجب في القصاص اليد اليمنى فالواجب اثنان قطع اليد وكونهما يميناً فإذا لم يمكن كونهما يميناً يكتفى بكونهما يداً وهكذا اذا وجب قصاص العين اليمنى مثلاً ولم يكن قصاص اليمنى فيكتفى بالعين ولو كانت يسرى وهكذا في الاسنان بل الاصابع ايضاً .

نعم الانتقال في الفحاص من اليد إلى العين أو من العين إلى الأذن ونحوها لا يجوز استفادته من الأدلة لامن الآية الشريفة كما لا يخفى ولا من الرواية لاختصاصها بالجوارح وهي مما يكتسب بها الإنسان من الأعضاء كيده ورجله كما في مجمع البحرين لأسائر الأعضاء ويأتي الإشارة إلى ما يبينه في المسألة الآتية (١٣٥)

المسألة (٣٣) يقتل العبد بالعبد إذا كان قتيلاً عمداً أو القود حينئذ لمولى المقتول بلا خلاف ولاشكال كتاباً وسنة واجماعاً بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنيناً أو مدبرين أو مختلفين أو مكاتبها لم يؤد من مال الكتابة شيئاً أو كان مشروطاً لاطلاق الأدلة .

والظاهر أنه لا فرق بين كونهما إى القاتل والمقتول متتساوين في القيمة أو كان أحدهما أزيد قيمة لاطلاق الأدلة وعن العلامة في القواعد وجوب رد التفاوت في القيمة إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول وعن المسالك انه قوله ولادليل عليه في مقابل اطلاق الكتاب (والعبد بالعبد) .

هذا إذا اختار ولد المقتول قصاص العبد القاتل والأفليس له استرقاق القاتل أو بيعه لعدم تتحقق الملكية له ولكن له مطالبة ماجنه القاتل من مولاه لأنه عبده وبذلك على هذا صحيحة أبي ولاد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جنابة فقال إن كان أدي من مكاتبته شيئاً (إلى أن قال) فان لم يكن أدي من مكاتبته شيئاً فإنه يصاص للعبد منه او يغنم المولى كل ماجنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً الخ (١)

لابقال ما الفرق بين ما إذا قتل العبد عبده أو حر أتفكيف يجوز استرقاقه في الثاني لا ولاء المقتول ولا يجوز في الأول .

لأنه يقال الفارق النص لما عرفت في الصحبة حكم الأول وأما الثاني فيدل

(١) الباب العاشر من أبواب ديات النفس من الوسائل حديث ٥

عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَنْ لَا وَلِيَاءُ الْحَرْ قَصَاصُهُ وَاسْتِرْفَاقُهُ كَمَا فِي الْبَابِ الْحَادِي
وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ أَبْوَابِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَغَيْرِهِ .

لَا يَقُولُ لَعْلَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ حَرًّا أَوَالْقَاتِلُ عَبْدًا فَيُصِيرُ الْعَبْدَ
مَلِكًا لَا وَلِيَاءَ الْمَقْتُولُ بِخَلْفِ مَا ذَرَ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا وَذَلِكَ لَدَلَالَةِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ
مِثْلَ مَارْوَاهُ عَلَى بْنِ عَقْبَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَتْ عَنْ عَبْدٍ قُتِلَ أَرْبَعَةُ أَحْرَارٍ
وَاحْدَادًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخْيَرِ مِنَ الْقُتْلَى إِنْ شَاؤُوا قُتْلَوْهُ وَإِنْ شَاءُوا
اسْتِرْفَقُوهُ لَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ الْأُولُ استَحْقَقَ أَوْلَيَاهُ فَإِذَا قُتِلَ الثَّانِي استَحْقَقَ مِنْ أَوْلَيَاهُ الْأُولُ
فَصَارَ لَا وَلِيَاءَ الثَّانِي فَإِذَا قُتِلَ الثَّالِثُ استَحْقَقَ مِنْ أَوْلَيَاهُ الثَّانِي فَصَارَ لَا وَلِيَاءَ الثَّالِثُ
فَإِذَا قُتِلَ الرَّابِعُ استَحْقَقَ مِنْ أَوْلَيَاهُ الثَّالِثُ فَصَارَ لَا وَلِيَاءَ الرَّابِعِ إِنْ شَاؤُوا قُتْلَوْهُ وَإِنْ شَاءُوا
شَاءُوا اسْتِرْفَقُوهُ (١) لَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ يَنْتَقِلُ مِنْ وَلِيِّ
الْمَقْتُولِ الْأُولِيِّ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَمِنْ الثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ وَمِنْهُ إِلَى الرَّابِعِ
بِدُونِ اسْتِرْفَاقٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَلَكِنْ فِيهِ أَوْلًا ضَعْفُ السَّنْدِ فَإِنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةِ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً مِنَ اصْحَابِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ فِي طَرِيقَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ بِلِ
مَا وُجِدَتْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ إِثْرًا مِنْ اسْمِهِ وَلَأَرْسَمَهُ فَلَا يَعْتَدُ بِهِ .

وَثَانِيَا عَلَى فَرْضِ الصَّحَّةِ يُمْكِنُ تَقْيِيدُهُ بِصَحِيحَةِ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي عَبْدِ جَرْحِ رَجْلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهَا أَنَّ كَانَتْ جَنَاحِيَّةً تَحْبِطُ بِقِيمَتِهِ قَبْلَ أَنْ فَانَ جَرْحُ
رَجْلِ فِي أَوْلِ النَّهَارِ وَجَرْحُ آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهَا مَا لَمْ يُحْكَمْ الْوَالِيُّ فِي
الْمَجْرُوحِ الْأُولِيِّ قَالَ فَإِنْ جَنَاحِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَنَاحِيَّةً فَإِنْ جَنَاحِيَّهُ عَلَى الْآخِرِ (٢)
فَإِنَّهَا وَانْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي الْجَرْحِ وَلَكِنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْجَرْحِ لَأَنَّ الْمَنَاطِ
إِنَّمَا هُوَ بِمَا ذَرَ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ الْثَّانِيَةُ بَعْدَ اسْتِيَافِهِ وَلَيِّ الْمَجْنَى عَلَيْهِ الْأُولُ حَقَّهُ فَإِنَّهُ حَيْثُنَدَ

(١) الْبَابُ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ قَصَاصِ النَّفْسِ مِنَ الْوَسَائِلِ حَدِيثُ ٣٩

(٢) الْبَابُ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ قَصَاصِ النَّفْسِ

يكون مالكاً فتكون الجنابة عليه .

والحاصل ان ولی المقتول لا يصیر مالكاً بالقتل لافي العبد المقتول ولا في الحر المقتول الا انه يجوز للثاني الاسترقاق بخلاف الاول .

تبصرة - كما يقتل العبد بالعبد كذلك يقتل بالامة وكذا يقتل الامة بالامة وبالعبد ايضاً سواء كانا لمالك واحد او لمالكين تساويها قيمة او تفاوتاً لاطلاق ادلة القصاص ولا مقيد لها كما عرفت في صدر المسئلة وقد عرفت كلام العلامة اعلى الله مقامه من وجوب الرد اذا كان قيمة العبد القاتل اكثراً من قيمة المقتول لأن القيمة في المملك بمنزلة الديمة في غيره وقد عرفت انه لا دليل عليه بل اطلاق الكتاب والسنة والفتاوی يقتضى خلافه كما لا يخفى .

المسئلة (٣٤) لا يقتل الحر بقتل العبد ولا بالامة بلا خلاف بين الفقهاء بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجوادر مضافاً الى ظاهر الآية الشريفة (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى) (١)

والمصححة الصريحة عن ابی بصیر عن احدهما عليهم السلام قلت له قوله عز وجل (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى) قال فقال لا يقتل حر بعد ولکن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد (٢) والمصححة الصريحة ايضاً عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً وكذا معتبرة سمعة وغيره وذکرها موجب للطويل :

فلا اشكال في عدم قصاص الحر بقتل العبد والامة بل يجب ضربه ضرباً شديداً وغرامة قيمته لمولاه مالم يتتجاوز عن دية الاحرار .

المسئلة (٣٥) من كان معتاداً لقتل المماليك يثبت القصاص عليه كما يدل عليه

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢

صححه اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذت منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعدداً للقتل قتل به (١) والخدشة في الرواية غير صحيح لأن الرواية اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ولاشكال فيها كما يظهر من كتب الرجال .

ومارواه فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (٢) فلارييف فيه من حيث الدلالة واما من حيث المسند ففيه اشكال من جهة فتح بن يزيد وعبد الله ابن الحسن فلا يمكن التمسك بها ولكن في غيره مما ذكره وغيره غنى وكفاية .

تذكرة -- في الوسائل بدل قوله (فتح بن يزيد الجرجاني) (ابوالفتح الجرجاني) وهو اشتباه من صاحب الوسائل على الظاهر وذلك لانه ليس في كتب الرجال ابوالفتح الجرجاني وهذه الرواية مذكورة في التهذيب (٧٥٨) (٥٥) ص ١٩٢ وايضاً في الاستبصار صفحة ٢٧٣ (١٠٣٦) باسم فتح بن يزيد الجرجاني وهو مجهول الحال .

تبصرة ١-- لاشكال في انه يقتل العبد بقتل الحر وان ولی الحرم مخير بين قتله او استرقاقه بلا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم كما مر الاشارة اليه في المسئلة (٣٣)

ولا يضمن مولاه جناته بلا خلاف بين اصحابنا كما تدل عليه الاخبار مثل مارواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه (٣)

(١) و(٢) الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١٩٢

(٣) الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٦

هذا مضافا الى انه لا دليل على ضمانة المولى شيئا فهو يكفى في نفي الضمانة
كما لا يخفى .

تبصرة - ٢ - احكام القصاص في العبيد والاماء كثيرة لافائدة في التعرض لها
في هذا الزمان فالاولى التعرض لما هو محل الابتلاء فعلا ومن شاء استيضاها
فليراجع الى الكتب المبسوطة .

الشرط الثاني في القصاص التساوى في الدين

المسئلة (٣٦) الشرط الثاني للقصاص هو التساوى في الدين فلا يقتل المسلم
بقتل كافر سواء كان حربيا او ذميا او معاهادا او مستأمنا بلا خلاف بيننا وادعى
جماعة من الاصحاب اجماع الامامية عليه مضافا الى قوله تعالى (ولن يجعل الله
للكافرين على المسلمين سبيلا) (١) فانه ناظر الى تمام الاحكام بحسب العموم
وحاصله ان كل ما جعل الله من الاحكام فليس فيها ما كان سبيلا للكافرين على
المسلمين فاي سبيل اعظم من استيلائهم على قتل المسلم فالاية الشريفة حاكمة على
ادلة الاحكام كما لا يخفى .

لا يقال هذا في الكافر الحربي لابأس به واما الذمي والمستأمن فلا .

اما الاول فلا تأخذ الجزية والمعاهدة معهم واما الثاني فلقوله تعالى (وان احد
من المشركين استجبارك فاجره) (٢) فلا يجوز قتلهم .

لانه يقال عدم جواز قتلهم لا يدل على جواز قصاص المسلمين لهم .

لا يقال فيلزم عدم جواز مطالبة الحقوق والديون والدية لهم من المسلمين .

لانه يقال يستفاد من ظاهر الاية الشريفة عدم استيلائهم على المسلمين بحسب

الظاهر لانفي حقوقهم بحسب الواقع فهو نظير الولد مع ابيه مثلا اذا سرق الاب

(١) سورة النساء آية ١٤٠

(٢) سورة التوبه آية ٦

من مال ولده بلا احتياج اليه فلا ريب في انه حرام واشتغل ذمته به ولكن لا يجوز قطع يد الاب وهكذا في المقام فأن اخذ مال الذمى والمستأمن وان كان حراماً وكذا قتلهمما ولكن لا يجوز قصاص قاتلهمما .

ويمكن التمسك بالاخبار المأثورة عن اهل بيت الوحى عليهم السلام المفسرين لكتاب الله تعالى مثل صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمئ فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته الذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم (١) .

وصحىحة اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله ع عن المسلمين هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر (٢) .

وما رواه اسماعيل بن فضل ايضاً قال وسئلته عن المسلمين هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتمداً لذاك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الوسائل ومستدر كه والاخبار المذكورة وان كانت واردة في الذمى الا ان الحربي والمستأمن لقصاص عليهما بالاولوية اما الحربي فواضح واما المستأمن فلعدم المعاهدة معه بخلاف الذمى .

وقد يعارض الاخبار المذكورة مع عدة روایات مثل ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الدينين (٤) .

وما رواه ابن مسکان عن ابى عبدالله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوه ردوا فضل دية المسلم واقادوه (٥) .

(١) و(٢) و(٣) الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ٥٦٩

(٤) الباب ٤٧ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٤ .

(٥) الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس .

وما رواه سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (١) .

وقد اجيب عنها بوجوه الاول حملها على من اعتناد قتل المماليك فانه يقتل ويبعده امران .

اولهما انه بعيد عن ظاهر سياقها ثانياًهما ان قتل من اعتناد قتل المماليك فالظاهر انه ليس من باب القصاص بل لقطع مادة الفساد وهو بيد الحاكم لا اولياء المقتول حتى كانوا مخيرين في القصاص ورد فضل الديمة فالحمل عليه بعيد جداً .

الثاني حملها على التقبة المذهب الحنفية إلى هذا القول فانهم العمدة في مخالفة الأئمة عليهم السلام مع ان الشافعى والحنفى كانوا بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام (٢) .

وابو حنيفة كان في زمان الإمام الصادق عليه السلام ويقربه أن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم حملوا هذه الاخبار على التقبة ويمكن استفادته من بعض هذه الاخبار أيضاً مثل رواية سماحة المذكورة (هذا حديث لا يحتمله الناس فان احتمال الناس ليس مناطاً للأحكام الواقعية وإن كان مناطاً للأحكام الصادرة تقبة كما لا يخفى) .

الثالث انه يكفي في عدم الاعتماد عليها عرض الاصحاح عنها وعدم اعتمادهم عليها وتحقق الاجماع على خلافها فلاشكال في المقام ولا ينافي الاجماع مخالفة الصدوق وحده هذامع انه ايضاً لم يخالف في الذمي بل في المعاهد وحده لأنه قال في المقعن (وإذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية

(١) الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس

(٢) فان وفاة الإمام عليه السلام كان في السنة (١٤٨) وتولد الشافعى في سنة (١٥٠) ووفاته في سنة (٢٠٤) وتولد احمد بن حنبل في سنة (١٦٤) ووفاته في سنة (٢٤١) واما ابو حنيفة فكان وفاته في سنة (١٥١) والمالك تولده في سنة (٩٥) ووفاته في سنة (١٧٩)

يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادواليه فضل ما بين الدينين واذ قتله المسلم صنع كذلك) ولعله لحرمة مخالفة العهد وقد عرفت انه لا توجب حق القصاص على المسلم كما لا يخفى .

فرع - لاريب فى حرمة قتل الذمي والمستأمن ووجوب التعزير من حاكم الشرع ووجوب ردية الذمي وهو ثمانمائة درهم كما اعرفت فى صحيحه محمد بن قيس ولكن لا يجب التعزير فى الحربي ولا المدية ولا احتياج الى اذن الامام او نائبه وان كان المجاهد موقفاً على الاذن كما لا يخفى .

المسئلة (٣٧) لو اعتاد المسلم قتل المماليك هل يجوز قتله ام لا فالمشهور على جواز قتله بل ادعى جماعة الاجماع اونفي الخلاف وحکى خلاف محمد بن ادریس في السرائر وتطویل الكلام لافائدة فيه فنقول بعد السیر في کلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ان الوجه في هذا الحكم احد امرین : الاول انه يقتل قاتل الذمي لجسم مادة الفساد وحفظ الانتظامات . الثاني من باب القصاص فان قصاصه لا يجوز الامر بالاعتياض ولا ريب في ان الاول هو وظيفة الحاكم ولا ربط له بورثة الذمي بخلاف الثاني فإنه منوط باستدعائهم ومشيئتهم وبعد السیر في کلمات الفقهاء يعرف ان نظر بعضهم الى الاول وهو صريح ابن زهرة في الغنية والمحيك عن ابن الجينيد وابي الصلاح والعلامة في المختلف وغيرهم .

وبعضهم الى الثاني كما حکى عن الشیخ ومن تبعه .
وييمكن التمسك لل الاول بالاخبار الدالة على القصاص فقط من دون تعریض لاداء فضل الديمة ومشیة اولیاء الذمي مثل صحيحه اسماعيل بن فضل و صحيحه محمد بن قيس كما مر في المسئلة السابقة وغيرهما .

واما الثاني فلم اجد في الاخبار ما يدل عليه بخصوصه نعم بعض الاخبار يدل على قصاص المسلمين بقتل الكافر مع اداء فضل الديمة عموماً ولا اختصاص لها بالمتعود كما مر في المسئلة السابقة .

وطرحها باعراض الاصحاب عنها خير من حملها على المعتاد بقتل اهل الذمة كما ارتكبه جماعة من الفحول ثم انحرفوا في الفتوى وقالوا ان المعتاد لقتل اهل الذمة يقاد بمشية اوليائه ان ادوا فضل الديه .

تذكرة - قال محمد بن ادريس في السرائر (وإذا قتل المسلم ذميأ عمداً وجب عليه ديه ولا يجب عليه القود بحال) وقد روى انه ان كان معتاداً بقتل اهل الذمة فان كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من ديه المسلمين فيرده عليه وعلى ورثته فان لم يردوه اولم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية ولا يخرج عليها لأنها مخالفة للقرآن والاجماع وإنما اوردها شيخنا في الاستبصار وتأولها على هذا الى آخره .

اقول لم يذكر الشيخ رحمة الله عليه في الاستبصار رواية بالمضمون الذي ذكره في السرائر بل ذكر فيه .

اولا : رواية محمد بن قيس الدال على عدم جواز قصاص المسلمين بالذمي كما مر شرحه .

وثانياً: ذكر الاخبار الدالة على قصاص المسلمين بقتل الذمي ورد فعل ديه المسلمين على الذمي .

وثالثاً : قال لاتفاقه بين هذه الاخبار والخبر الاول (محمد بن قيس) لأن الوجه فيها ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فلللامام ان يقتله به ويؤدى اهل الذمة فضل ديه المسلمين على ذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس من قتل اهل الذمة .

ثم جعل الدليل على هذا الحمل الاخبار الدالة على جواز قصاص المسلمين بقتل الذمي اذا كان معتاداً لذلك .

ولا يخفى ان كلامهما لا يخلو عن نظر اما الشيخ في الاستبصار فلان الاخبار

المفصلة بين المعتاد في قتل الذمى وغيره لا تصلح لأن تكون شاهدة للجمع بين الأولين وذلك لأن الأولين ظاهر أن في القتل من حيث القصاص فرواية محمد بن قيس تدل على عدم الجواز قصاصاً وغيرها تدل على جوازه قصاصاً ووجوب رد فاضل الديبة لذلك .

واما الاخبار الاخيرة فظاهرها جواز قتل اهل الذمة لاعتياده ودفع الفساد فان الاول حق لولي المقتول والثانى وظيفة للحاكم فلا تصلح ان تكون شاهدة للجمع بينهما ولا يصح حمل ما دل على جواز القصاص مطلقا على ما اذا كان معتاداً في قتلهم كما لا يخفى على المتأمل .

واما محمد بن ادريس رحمة الله عليه اما اولا فلان الشيخ في الاستبصار لم يرو رواية بالمضمون الذي ذكره في السرائر (وقد روی الح) بل قال مقتضى الجمع بين الاخبار وحمل بعضها على بعض ينتهي هكذا فلما وجه لقوله (ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية ولا يخرج عليها الى آخره) .

واما ثانياً فهذه الرواية على فرض وجوده فلام خالفة لها للقرآن وللجماع اما الاول فلان القرآن يدل على عدم السبيل للكافرين على المسلمين وعدم جواز القصاص واما نفي السبيل لحاكم الشرع ورفع الفساد وحفظ الانتظامات فلا دلالة في القرآن عليه كما لا يخفى واما الاجماع فان لم ينعقد على جواز القصاص مع الاعتياض فلم ينعقد على خلافه كما لا يخفى .

انقلت الاخبار التي ذكرها الشيخ رحمة الله عليه وان لم تكن قابلة لأن تكون شاهدة للجمع بين الأولين الا ان خبر دعائم الاسلام قابل لذلك وهو ماروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا قتل المسلم اليهودي او النصراني ادب ادباً بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم وان كان معتاداً للقتل وادى اولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به (١) .

قلت اولا انه ضعيف السند ولم يتمسك به الاصحاب في المقام حتى يكون
جابراً لضعفه .

وثانياً - الاخبار الدالة على قصاص المسلمين بالذمئ في غاية الظهور في
العموم غير قابلة للحمل على خصوص المعتاد في القتل بحيث يمكن معاملة التعارض
بينها وبين خبر دعائم الاسلام المذكور فتامن جيداً .

المسئلة (٣٨) لا اشكال في انه يقتل الذمي بالذمئ ولو اختلف مذاهبهم
كاليهودي بالنصراني والمجوس باليهودي وهكذا بالاجماع وعمومات الكتاب
مثل قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ إِلَيْهِ أَرْبَابٌ وَكَتَبْنَا عَلَيْكُمْ قَضَائِيكُمْ
فِي الْقَتْلَى الْحَرَبَ الْأَجْرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى إِلَيْهِ أُولَئِكَ كَانُوا يَقُولُونَ
وَخَصْوَصُ خَبْرُ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ كَانَ يَقُولُ
يَقْتَصِي الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوسُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَقْتَلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِذَا قَاتَلُو
عَمَدًا (١) .

وكذا لا اشكال في انه يقتل الذمية بالذمية وبالذمئ بلا رد شبيه الى ولئن الذمي
لعمومات الادلة وكذا يقتل الذمي بالذمية بلا اشكال ايضا لما ذكره ولكن يرد فاضل
دينه الى اولياته ويدل عليه عمومات الادلة كما مر في المسئلة (٢٩) .
وكذا يقتل الذمي بقتل المستأمن للعمومات ولكن لا يقتلان بقتل الحربي لانه
ليس محقون الدم .

المسئلة (٣٩) لو قتل الذمي مسلماً عمداً فلا اشكال في انه يدفع الى اوليات
المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا استرقوه وان كان له مال
يدفع الى اوليات المقتول هو وماله لعدم الخلاف بين الفقهاء رضوا ان الله عليهم واصححة
ضريس الكناسى عن ابى جعفر علیه السلام فقتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اوليات المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا

وان شاؤا استرقوا قيل وان كان معه عين (مال) قال دفع الى اولياء المقتول هو
وماله (١) ومثلها حسنة عبدالله بن سنان .

وهل الحكم المذكور لكونه قصاصاً لانه قتل مسلماً او لخروجه عن الذمة
بذلك واباحة نفسه واسترقاقه واخذ امواله فعلى الاول يشكل حكم الاسترقاق واخذ
ماله لان حق القصاص لا يوجب شيئاً منها .

وعلى الثاني يشكل اختيار القتل بيد ولی المقتول بل يجوز لكل واحد من
المسلمين قتله واخذ امواله واسترقاقه .

وقد اشکل الامر على كثير من الفقهاء وافقوا على طبق الروايتين تبعداً لأقول
التحقيق ان يقال ان لولي المقتول حق في القصاص كما ان له اخذ الدية او غيرها
من الاموال مع التراضى مع القاتل كمامر شرحه .

ولاريب في ان الذمي اذا قتل المسلم يخرج عن الذمة ويصير في حكم الحربي
وحيثند يحل لولي المقتول مثل سائر المسلمين قتله واسترقاقه واخذ امواله لانها
فيه للMuslimين .

وعلى هذا فلو لولي المقتول قتله قصاصاً واخذ الاموال بالتراضى بل بدون التراضى
في المقام لخروجه اي القاتل عن حكم اهل الذمة فله القدرة على كل من القصاص
واخذ الاموال واما غير ولی المقتول من المسلمين وان كان لهم ايضاً قتله واخذ
امواله واسترقاقه .

ولكن لا يخفى عليك انه يلزم تفويت حق ولی المقتول فان الثابت للمسلمين
الحكم فقط واما لولي المقتول الحق والحكم معاً ولا يجوز تفويت الحق فلعله
لذلك اقتصر الامام ظبيلاً باعطاء الزمام بيد ولی المقتول دون سائر المسلمين .
تبصرة - ان اليهود والنصارى والمجوس لا يجوز اهراق دمهم او اخذ
اموالهم مع وجود احد الامرين: الاول ان يقوموا بشرط الذمة. الثاني: كونهم في

الامان من السلطان وقد يناقش فيما بفقدان الاول في عصر الغيبة والثاني بعدم قابلية سلاطين الجور لاعطاء الامان .

وقد يحاجب عنهمما بان فقدان الاول انما هو لعدم بسط يد الامام ونوابه عدم اقدمهم على اعمال الشرائط والمعاهدة معهم واما الثاني ان امان ادنى المسلمين يكفى في كونه مصوناً عن صدقة المسلمين باموالهم وانفسهم فلا اشكال في انهم في امان ولا يجوز قتلهم ولا اخذ اموالهم اصولاً مع الشك يجري اصالة عدم الجواز وعدم انتقال اموالهم الى المسلمين .

واما ما نحن فيه فلا ريب في خروج اهل الذمة عن الذمة وعن الامان باقادمه في قتل المسلم فلا اشكال في جواز قتله وجواز استرقاقه وأخذ امواله لانه في حكم الكافر الحربي ولا يلزم حينئذ استرضائه لولي المقتول ولا سائر المسلمين وعلى هذا فان قلنا في سائر الموارد ان لولي المقتول ليس الا القصاص وان اخذ الديبة او غيرها منوط برضایة القاتل .

فلا نقول به هنا لان الكافر الحربي هو مع امواله في المسلمين ولا اعتبار برضایته كما لا يخفى لك بالتأمل وبعد التأمل في ما بيناه يظهر لك ما في الجوادر وسائل الكتب الفقهية من الاشكال .

ثم لا يخفى عليك انه مع القصاص وقتله لا يجوز لولي الدم اخذ امواله ولا استرقاق اولاده الصغار من جهة الحق لانه استوفى حقه بالقصاص واما من جهة الحكم الشرعي بالكافر الحربي فلا اشكال ظاهراً في جوازه له كما يجوز لغيره من المسلمين فتأمل جيداً .

المسئلة (٤٠) القتل لا يتحقق مفهومه الا بأمرین الاول ايراد الجنائية المؤثرة

في الموت الثاني تتحقق ازهاق الروح به فان مات بدون الجنائية لا يصدق القتل كما لا يصدق بالجنائية بدون ازهاق الروح .

ولما كان التكافؤ بين الجنائي والمجنى عليه معتبراً لابد في المجنى عليه

صدق قتل المسلم فعلى هذا ان لم يكن مسلماً حين الجنائية وان اسلم قبل ازهاق روحه فلا يجب القصاص وهكذا ان كان مسلماً حين الجنائية ثم ارتد قبل موته فلا يصدق قتل المسلم .

فظهور لك انه مع الفصل بين الجنائية وازهاق الروح من المجنى عليه سواء كان بالقاء السم فى طعامه فمات بعد ساعة او ايام او بقطع اليد او ضربه بقصد القتل ثم وقع اثره بعده او رماه بسهم وكان وصوله او تأثيره فى زمان بعده ووقع الاسلام منه فى البين لا يجب القصاص لعدم صدق قتل المسلم على المجنى عليه حينئذ .

وكمدا لو كان مسلماً حين الجنائية ثم مات فى زمان بعده ووقع ارتداد المجنى عليه فى البين فلا يصدق قتل المسلم حتى يثبت القصاص كما لا يخفى هذا مضافاً الى ان فى الاول ليس قاصداً لقتل المسلم ايضاً .

وهكذا الكلام فى اشتراط التساوى فى الحرية والرقبة فنقول لابد فى صدق قتل الحر بقتل الحر ان يكون حرراً فى زمان وقوع الجنائية و zaman ازهاق الروح فان لم يكن حرراً فى احدهما لا يجب القود كما لا يخفى .

لايقال ان القتل عبارة عن الموت المستند الى فعل الجانى وهو يحصل بازهاق الروح من المجنى عليه فالتكافؤ يحصل بكونه مسلماً حين الموت وان لم يكن مسلماً حين الجنائية .

لانه يقال لاريب فى ان القتل هو فعل يستند الى الجانى بخلاف الموت فانه يستند الى المجنى عليه ولكن استناد القتل الى الجانى لا يمكن الابناؤه فى موته وعلى هذا فلابد من تتحقق الامرین اعنى فعل الجانى وموت المجنى عليه فى صدق القتل واما صدق قتل المسلم لابد من اسلامه مع تتحقق الجنائية والموت ومع احدهما لا يصدق قتل المسلم كما لا يخفى على من له ذوق سليم .

تبصرة : قد ظهر مما حققناه انه لا يثبت القصاص الا بكون المجنى عليه

مسلمأً حين الجنائية واذهاق الروح كليهما ولافرق بين اقسام الكفر سواء كان ذمياً او حربياً او مرتدأ او غير ذلك .

المسئلة (٤١) التكافؤ ليس معتبراً في استحقاق الديمة ولا القصد بل يثبت مع نوم الجنائي كالظاهر اذا قتلت طفلاً اذا وقعت عليه في النوم فيكتفى استناد الموت الى الجنائي ولو بلاقصد منه ففي الموارد التي لم يثبت القصاص يمكن تعلق الديمة .

المسئلة (٤٢) اذا جنى على الكافر بقصد القتل ثم اسلم ثم مات فعلى الجنائي دية النفس كاملة وان كان المجنى عليه حربياً لانه اسلم قبل الموت .

فرع : لو رمى سهماً وكان المرمى عليه ذمياً او مرتدأ او حربياً فاصابه بعد ما اسلم فعليه الديمة لانه مات برميه مسلماً .

المسئلة (٤٣) لو جرح حربياً او مرتدأ فاسلم المجنى عليه وسرت الجنائية فمات فعليه الديمة لما بيناه من ان موته وقع بعد اسلامه بل يصدق عليه انه قتله وان لم يثبت القصاص لانه مشروط بقصد قتل المسلم .

المسئلة (٤٤) لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم اصابه السهم فمات فعليه الديمة لانه قتله وان لم يثبت القود لعدم صدق قتل الحر لانه موقوف على كونه حرأً في حال الجنائية والموت معاً مضافاً الى انه لم يقصد قتل الحر ايضاً .

المسئلة (٤٥) اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات فلا قود ولا دية لعدم صدق قتل المسلم اولاً وعدم ثبوت الديمة بقتل المرتد ثانياً كما يظهر من الاخبار الدالة على ان دمه مباح لكل احد بدون ذكر الديمة فيها كما لا يخفى .

وهل للولي قطع يده لانه قطع يد مسلم فقال الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف (مسئلة ٢٦) اذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى ولحق بدار الحرب او قتل في حال الردة او مات فلا قصاص عليه في اليد (الى ان قال) دليلنا اننا قد بينا ان قصاص الطرف داخل في قصاص النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس

فكذلك قصاص الطرف لانه داخل فيه انتهى .

ولكن العالمة اعلى الله مقامه في التحرير بعد نقل كلام الشيخ قال وفيه نظر من حيث ان الجنابة وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخول في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه .

والتحقيق ان يقال ان الذي يظهر من نظائر المقام من الاخبار ان قطع اليد يقع ضمانه مراعي فان وقع القصاص في النفس فيسقط القصاص في اليدوالافلاوجه سقوطه مع ان القدر المسلم من تخصيص ادلة قصاص اليد هو في ما تحقق القصاص في النفس .

ثم الظاهر ان القصاص في اليد حق لوارثه المسلم كما ان امواله ايضا ينتقل اليه من حين الارتداد في المرتد الفطري وبعد استتابته وعدم قبوله الوجوع في المرتد الملعى كسائر امواله لا حين الموت حتى يشكل بان المرتد لم يكن له القصاص في حياته فكيف ينتقل منه الى وارثه فتأمل جيداً .

المسئلة (٤٦) اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه ثم اسلم ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص حينئذ وذلك لصدق قتل المسلم عمداً وذلك لأن الاعتبار انما هو بحال ورود الجنابة وحال موت المجنى عليه وفيهما كان المجنى عليه مسلماً ولا اعتبار الى الارتداد العارض في البين كما حفقناه .

لابقال هذا اذا قلنا بقبول توبه المرتد الفطري والافلاجحصل التكافؤ الموجب للقصاص .

لانه يقال عدم قبولها انما هو بالنسبة الى القتل وابانة زوجته وعدم رد امواله اليه واما بقبول توبته واقعاً وترتب سائر احكام الاسلام عليه فلاشكال فيه ظاهراً كما يترتب عليه الطهارة وقبول عباداته فله القصاص ايضاً .

تبصرة - لو قطع يده بقصد القتل ثم سرى الى موته ووقع في البين الارتداد

ثم التوبة وقبول الاسلام ومات بالمرض فهل يجب القصاص ففيه وجهان الاول ان يقع التوبة منه قبل حصول السراية فلا خلاف في ثبوت القصاص كما في الجواهر الثاني ان يقع السراية في حال الارتداد ثم اسلم ومات فقال الشيخ رحمة الله عليه في المسألة (٢٥) من الخلاف (فلا قود بلا خلاف) ثم حكم بوجوب الدية كاملاً لوجود الاسلام في الطرفين حال الاصابة وحال الاستقرار .

وفي انهان كان كذلك يجب عليه القصاص في النفس لانه يكفي في القصاص كون المجنى عليه مسلماً حال الجنابة وحال الموت .

ويمكن توجيه كلام الشيخ رحمة الله عليه بان القصاص موقف على صدق القتل وهو يصدق بمجرد السراية وهي في زمان الردة فلا يصدق قتل المسلم فلا قود واما الدية فهي مبنية على الموت وهو لا يتحقق الا بازهاق الروح فيثبت الدية كاملة بالموت .

ولكن لا يخفى انه يلزم جواز القصاص بمجرد السراية قبل ازهاق الروح من المجنى عليه فتأمل جيداً وانت تعرف مما حكينا عن الشيخ في الخلاف خلاف ما نقله صاحب الجواهر رحمة الله عليه من اسناد القول بالقصاص اليه .

المسألة (٤٧) اذا قتل مرتد ذمياً فالظاهر انه يقاد به بل في الخلاف ومحكم المبسوط وعن الفاضل وغيره من تأخر عنه لعمومات ادلة القصاص وخروج قتل المسلم بالكافر بالدليل لا يقتضي خروج المورد مع عدم الدليل فلا وجه لترديد صاحب القواعد في حكم المورد كما لا يخفى .

نعم ان رجع الى الاسلام بان تاب فلا قود قطعاً لعموم قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً (١) وعموم الاخبار الدالة على عدم جواز قصاص المسلم بالذمى كما مر في المسألة (٢٦)

نعم يجب عليه الدية اي دية الذمى لا يقال ان الواجب عليه القصاص لا الدية

ومع سقوطه عنه بالاسلام فلا وجہ لثبوت الدية. لانه يقال سقوط الدية انما هو مع اجراء حكم القصاص عليه لامطلقاً .

المسئلة (٤٨) لو جرح المسلم نصراً ثُم ارتد الجارح وسرت الجراحة حتى مات فقال في الجو اهر فلا قود بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له لعدم التساوى حال الجنایة التي لها مدخلية في ازهاق نفسه مع السراية ولا يصدق عليه كافر تعمد قتل كافر (الى ان قال) ونحوه لو قتل مسلم ذميًّا ثُم ارتد فانه لا يقتل به وان قلنا به المرتد اعتباراً بحال الجنایة.

كذا ذكروه مرسلين له ارسال المسلمين فان كان اجماعاً فلاتوجب والامكن المناقشة فيه لعموم ادلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ولا دليل يدل على اعتبار المساوات في حال الجنایة وسراريتها ولاريب في عدم صدق ذلك في الفرض بل ولا في ما اذا قتل مسلم ذميًّا ثُم ارتد وعدم القصاص عليه في تلك الحال لوجود الاسلام المانع من اقتضاء المقتضى وهو ازهاق النفس فمع فرض عدمه يتوجه العمل بما يقتضيه وخروج المسلم الذي قتل وهو كافر كوجب الاسلام ما قبله ولقوله لا يقاد المسلم بكافر فالمانع حينئذ متتحقق وان تتحقق المقتضى وهو النفس بالنفس وغيره فتأمل جيداً انهى ما في الجو اهر .

اقول في ما افاده نظر من وجوه الاول ان المفهوم من الايات الدالة على وجوب القصاص مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وغيرهما من الايات والآيات والاخبار انما تدل على مشروعيه قتل القاتل بسبب قتل المقتول ان كان الباء للسببية او في مقابلة قته ان كان الباء للمقابلة .

وهكذا في دليل المخصص قول الامام عَلِيَّ عَلِيَّ (لا يقاد مسلم بدمي) اي ليس مشروعاً قصاص المسلمين بسبب قته الكافر او في مقابلة .

ولاريب ان المسبب غير منفك عن السبب وكذا المقابلة لابد ان يكون

المقابل موجوداً وعلى هذا لاريب في تتحقق مشروعية قصاص القاتل بمجرد تتحقق القتل منه سواء كان الباء للسببية او المقابلة وكذا في المخصوص يستفاد منه عدم مشروعية قصاص المسلم بسبب قتله الكافر او في مقابلة ولا يتأخر حرمة القصاص عن القتل بحسب ظاهر الدليل .

وعلى هذا فاذا كان القاتل مسلماً حين قتله الذمي يحرم قصاصه وان ارتد بعده ومع الشك في مشروعية القصاص بعده فالاصل بقاء عدم المشرعية .
لا يقال قتل المسلم حرام دائماً لامعنى لتحققه عند قتله الكافر .
لانا نقول نعم ولكن قتل المسلم بعنوان القصاص انما يترب على قتله الذمي كما لا يخفى .

والحاصل ان القصاص وان كان متاخراً عن القتل او الجنائية المسرية الى الموت ولكن وجوبه في قتل المسلم للمسلم وقتل الكافر للمسلم او الكافر انما يأتي بمجرد تتحقق القتل وكذا حرمته انما يأتي بتحقق قتل المسلم للكافر .

الثاني : ان قوله ولاريب في عدم صدق ذلك في الفرض فيه انه يكفي كونه مسلماً حين قتله الذمي ولاريب في صدق حرمة قصاص المسلم بالكافر حال قتله فيكون كونه مسلماً حينئذ وان لم يكن مسلماً حال اراده القصاص ولو بعد سنة او سنتين كما لا يخفى .

الثالث : قوله لوجود الاسلام المانع من اقتداء المقتضى الخ ففيه ان الاسلام المانع من اقتداء المقتضى انما هو الاسلام حال قتله الذمي لاريب في انه كان مانعاً .

لا يقال يصدق على المورد المرتد القاتل الذمي ولاريب في جواز قصاصه .

لانه يقال ولكنه لم يقتل الذمي في حال ارتداده .

الرابع : قوله وخرج المسلم الذي قتل وهو كافر ففيه ان الخارج من العمومات انما هو المسلم الذي قتل حال اسلامه وهذا انما قتل وهو كافر فكونه

تحت العمومات الدالة على القصاص او لى ولاريب فى ان القتل لم يصدر عنه حال اسلامه .

الخامس : قوله يجب الاسلام ما قبله اقول : هذه القاعدة وان ورد مضمونها فى الاخبار المكثيرة عن النبي والائمه عليهم السلام الان كلها ضعيف السند مع ان المتყن منها هوجب الاسلام ما قبله من الذنب نظير التوبة .

واما دلالتها على اسقاط حقوق الله او حقوق الناس او جريانها فى الاحكام التكليفية بل الوضعية ففى غاية الاشكال ونحن نذكر جملة منها ثم نستظهر منها بعون الله تعالى فنقول الاول ماروى عن نهاية ابن اثير الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها (١) .

الثانى ماعن الطبرانى الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها (٢)
الثالث ما فى البحار جعفر بن زرق الله قال قدم الى الم وكل رجل نصرانى فجر بأمرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم اليمان يمحو ما قبله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود فكتب الم وكل الى على بن محمد النقى يسئلته فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر الفقهاء ذلك فكتب اليه عن العلة فقال باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفربنا بما كنا مشركين الخ قال فامر الم وكل فضربه حتى مات (٣)

الرابع - ما فى البحار قال الابى فى نثر الدرر على بن موسى الرضا عليه السلام
سئل المفضل بن سهل فى مجلس المأمون (الى ان قال) أتى بنصرانى قد فجر بها شمية فلما رأه اسلم فعاظه ذلك وسائل الفقهاء فقالوا هدر الاسلام ما قبله فسئل الرضا عليه السلام افقله لانه اسلم حين رأى البأس قال الله عزوجل فلما رأو باسنا قالوا آمنا بالله

(١) ص ١٦٦

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ص ٩٥

(٣) البحار جلد ١٢ صفحة ١٣٩ سطر ٩ چاپ كمبانى

وحدة الآية (١).

الخامس - ما ورد في قصة اسلام المغيرة حيث قال المغيرة فوثبت اليهم جميعاً واخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي ﷺ بالمسجد وعنده ابو بكر وكان لى عارفاً فلما رآني قال ابن اخي عروة قلت نعم قد جئت اشهد ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله ﷺ فقال ابو بكر من مصر أقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذين كانوا امعنك قلت كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم واخذت مالهم وجئت بها الى رسول الله ﷺ بخمسها فانها غنية من المشركين فقال رسول الله ﷺ اما اسلامك فقد قبلت ولا تأخذ من اموالهم شيئاً لانها غدر والغدر لا خير فيه فاخذتني ما قرب وما بعد فقلت يا رسول الله ﷺ انما قتلتهم وانا على دين قومي ثم اسلمت حين دخلت اليك الساعة فقال ﷺ الاسلام يجب ما قبله (٢) .

السادس - ما نزلت في عبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة رحمة الله عليها انه قال رسول الله ﷺ قبل الهجرة لن نؤمن لك حتى تفجر من الارض ينبوعاً فلما خرج رسول الله ﷺ الى فتح مكة استقبل عبد الله بن ابي امية فسلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه واعرض عنه فلم يعجبه بشيء وكانت اخته ام سلمة مع رسول الله ﷺ فدخل اليها فقال يا اختي ان رسول الله قد قبل اسلام الناس كلهم ورد اسلامي فليس يقبلني كما قبل غيري فلما دخل رسول الله ﷺ على ام سلمة قالت بابي انت وامي يا رسول الله ﷺ سعد بك جميع الناس الا اخي من بين قريش ردت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ يا ام سلمة ان اخاك كذبني تكذيباً لم يكذبني احد في الناس هو الذي قال لى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض

(١) ج ١٢ طبع كمبانى ص ٥١ س ٩

(٢) الصفحة الاولى من الجزء العشرين من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحميد نقل

من كتاب الاغانى لابي الفرج الإصبهانى

ينبوعاً (الى قوله) كتابا نقرأه قالت ام سلمة بابي انت وامي يارسول الله صلوات الله عليه الم
تقل الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله صلوات الله عليه اسلام اخي ام سلمة (١)
السابع - ماروى ان عبدالله بن سرحان يوم الفتح لما علم باهدا ردمه ل جاء
الى عثمان بن عفان أخيه من الرضاعة وجعله واسطة عند النبي صلوات الله عليه وقيل انه اسلم
وبابع النبي صلوات الله عليه بمر الظهران وصار يستحيى من مقابلته صلوات الله عليه فقال لعثمان اما باياعته
وآمنته قال بلى ولكن يذكر جرم القديم فيستحيى منك قال الاسلام يجب مقابلته (٢)
الثامن - مانقل عن المناقب انه جاء رجل الى عمر فقال الرجل انى طلت
امرتني في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل
ما تقول قال كما انت حتى يجيئ على بن ابي طالب صلوات الله عليه فجاء على صلوات الله عليه فقال قص
عليه قصتك فقص عليه القصة فقال على صلوات الله عليه هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على
واحدة (٣) .

التاسع - مافي تفسير على بن ابراهيم في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا معددا
فجزاته جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه واعده عذابا عظيما (٤) قال من قتل مؤمنا
على دينه لم تقبله توبته ومن قتلنبيا او وصي نبي فلاتوبة له لانه لا يكون مثله فيقاد
به وقد يكون الرجل من المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين
على انه مسلم فإذا دخل في الاسلام محاهم الله عنه لقول رسول الله صلوات الله عليه الاسلام يجب
ما كان قبله اي يقطع ويمحى لأن اعظم الذنوب عند الله هو الشرك فإذا قبلت في
الشرك قبلت في مساواه الخ (٥) .

العاشر -- في ارشاد المفickد رحمة الله عليه قال ولما عاد رسول الله صلوات الله عليه من

(١) (٢) السيرة الحلبية جلد ٢ ص ٤٠٤

(٣) البحار ج ٩ في باب قضايا امير المؤمنين (ع) عن المناقب

(٤) سورة النساء آية ٩٥

(٥) في البحار طبع كمبانى ج ٢ ص ٩٨ و ٢٤ من ٣٦

تبوك الى المدينة قدم اليه عمرو ابن معد يكرب فقال له النبي ﷺ اسلم يا عمرو ويومنك الله من الفزع الاكبر فقال عمرو يا محمد ﷺ وما الفزع الاكبر فانى لا افزع (الى ان قال) فآمن بالله ورسوله وآمن من معه من قومه ورجعوا الى قومهم ثم ان عمرو بن معد يكرب نظر الى ابي بن كعب بن عثيمين الخثعمي فأخذ برقبته ثم جاء به الى النبي ﷺ فقال اعدنى على هذا الفاجر الذى قتل والدى فقال رسول الله ﷺ هدر الاسلام ما كان في الجاهلية فانصرف عمرو مرتدا الحديث (١).

الحادي عشر : ما في صحيح ضرليس الكناسى عن ابي جعفر ع عليهما السلام في نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ اسلام قال اقتله به الحديث (٢) اذا عرفت ذلك فنقول لا يمكن التمسك بكثير من هذه الاخبار لعموم القاعدة المذكورة كالحديث الاول والثانى وال السادس والسابع والتاسع وذلك لعدم دلالتها الا على غفران الذنب ورفع المؤاخذة نظير التوبة واما دلالتها على رفع الاحكام التكليفية والوضعية وحقوق الله وحقوق الناس فلادلالة فيها كما لا يخفى مضاراً الى ضعف السند في اكثراها او كلها .

واما الحديث الثالث والرابع : فالظاهر جواز التمسك بهما لرفع حكم القصاص في ما اذا لم يؤخذ لذلك واما اذا كان ماخوذأ للقصاص فيجري عليه حكم القصاص كما هو مورد الحديث الصحيح الحادى عشر ايضاً واما الحكم بضربه حتى يموت في الحديث الثالث فلعله لمصلحة في خصوص المورد والا فحكمه القصاص يجري بالسيف ونحوه .

واما الخامس : دلالة على ما نحن فيه ظاهر حيث يدل على ان الاسلام يجب ما قبله من القتل ونهب الاموال انما الاشكال فيه من حيث ان المالكين المقتولين كانوا من الكفار الحربي ولا شيء على من قتلهم او اخذ اموالهم .
وفيه ان النبي ﷺ استدل على هذه القاعدة في برائة ذمة المغيرة عن القتل

(١) البخار جلد ٦ چاپ كمبانى ص ٦٥٥ في غزوات النبي (ص)

(٢) الوسائل باب ٤٩ من ابواب القصاص في النفس

ونهب الاموال وان كان للبرائه جهة اخرى ايضا وهى كونهم كافرين حربين ايضا فلا اشكال في دلالته على المطلوب .

واما الثامن فيمكن التمسك به لرفع حكم الطلاق الواقع قبل اسلامه نعم يشكل من جهة ان التطليقين انما وقعا في حال اسلامه فكيف يكون على طلاق واحد ولكن يمكن التفصي عنه بامكان عدم التخلل بالرجوع بينها فيقع الواحدة بل يمكن اجرائهما بصيغة واحدة كما هو مذهب اهل العامة فانهم يقولون (انت طلاق ثلثا او تطليقين) ولا اشكال في بطلانه و وقوعه واحدا عند الامامية رضوان الله عليهم .

واما العاشر : فهو يدل على رفع الحكم اذا وقع القتل في زمان الجاهلية لاما اذا وقع بعدها قبل الاسلام القاتل كما هو المطلوب في المقام ولكن يمكن ان يقال لفرق في رفع الحكم اذا وقع القتل في زمان كفر وسواء كان في زمان الجاهلية او بعدها قبل اسلامه .

ادا عرفت ذلك فتقول الظاهر ان الاسلام يجب ما قبله من حكم القصاص كما هو مفاد الحديث العاشر وغيره ولكن يجب تخصيصه بما اذالم يؤخذ القصاص كما يظهر من الحديث الثالث ، والرابع والحادي عشر واما سائر الاحكام الوضعية التكليفية وحقوق الله وحقوق الناس فيمكن استفادة بعضها من الاخبار المذكورة .

ولكن الاولى ان يقال انه لا اشكال في صدور هذه الجملة (الاسلام يجب عما قبله) او (هدر ما قبله) او (هدم ما قبله) صدر عن النبي ﷺ والمناسب لرافعية الاسلام ما قبله انما هو القوانين والاحكام والمقررات التي كانت قبل الاسلام سواء كانت من قبل المذاهب او من قبل الجاهلية و مقتضى العموم رفع كلها فاسلام كل شخص يجب بقطع المرسومات في المذاهب السابقة او زمان الجاهلية كلها و مقتضى جب الاسلام ما قبله هو قطع التكاليف من اصلها بحيث لا يبقى منها

اثر من الاثار الوضعية والتکلیفیة بلا فرق بين حقوق الله وحقوق الناس .
و المحاصل ان التعبیر بالجب دون القطع ظاهر في قطع التکلیف من اصله
بحيث لا يقى منه اثر لاتکلیفاً ولا وضیعاً ولا غيرهما من الاثار الشرعیة وقد سبق شطر
من الكلام في حديث الجب في المسئلة (١١٨) من براہین الحج للفقهاء والحجج
فراجع لا يقال على هذا يلزم عدم وجوب رد المسرور والمغصوب والوديعة اذا
غضبه او سرقه او استودعها قبل اسلامه وان كان عينها موجودة و كذلك اذا ذبح
شاة قبل اسلامه فيجوز له اكله بعد اسلامه لقطع التکالیف من اصلها .

لأنه يقال القاعدة المذكورة انما هي دالة على نفي التکالیف قبل اسلامه
لابعد فالمسرور اذا كان موجوداً بعينه فانه مکلف بعد اسلامه رده الى مالكه و كذلك
المغصوب والوديعة وكذا الحيوان الغير المذکى يجب الاجتناب عنه بعد اسلامه
فالنکالیف المتفقى انما هي التکالیف قبل اسلامه لابعد .

وكذا ان كان يده مثلاً متجسدة بالدم قبل اسلام و كان باقياً فيجب الاجتناب
عنه بعد اسلامه لوجود الدم بعده بل و ان كان عينه زائلة لبقاء اثره اي النجاسة
نعم يجب تخصيص هذه القاعدة بما اذالم يكن اسلامه بعد كونه مأخوذاً او احضاره
عند الحاكم الشرعي لاجراء الحد عليه كما انه مورد صحيحة ضریس الکناسی .
لا يقال بين القاعدة المذكورة و عمومات القصاص عام و خاص من وجه
فلا يجوز التمسك بها .

لأنه يقال ان القاعدة حاکمة على ادلة الاحکام الاولیة نظير قاعدة لا ضرر ولا حرج
وغيرها لامن بباب التخصيص كما يظهر لك بالتأمل .

تذكرة - قد يتمسك لقاعدة الجب بما ورد في تفسیر على بن بابویه الکمی
ذیل الآیة الشریفة (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربک) (١) عن النبی ﷺ
في حجة الوداع الى ان قال (قال و كل مؤثرة او بدعة كانت في الجاهلية او دم او مال

فهو تحت قدمي هاتين (الى ان قال) الا وكل دم كانت في الجاهلية فهو موضوع واول موضوع دم ربيعة ألاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الى آخره وقد رواه في تفسير الصافى عن القمى ايضاً ذيل الآية الشرفية بعد اىرد الخطبة المفصلة الغديرية وانت خبير بان هذه الرواية يستفاد منها نسخ رسوم الجاهلية ورفعها ويجب وضعها تحت القدم كما هو في الاحتمال الاول من الاحتمالين فى قوله ع الاسلام يجب ما قبله كما مول الاحتمال الثالث الذى هو محل البحث وهو ان اسلام كل شخص يجب عما كان قبله فلاربط لها بالمقام اصلاً .

المسئلة (٤٩) اذا قتل رجل مرتدًا فالقاتل اما مسلم او غيره من الذمى والحربي والمرتد فان كان مسلماً فلا اشكال في عدم القصاص عليه لقوله تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً) (١) .

واما ان كان ذمياً او حربياً او مرتدًا فالظاهر جواز القصاص لعموم ادله كتاباً وسنة بل الاجماع عليه سواء كان المقتول مرتدًا فطرياً او ملبياً وبناءً على ان المرتد الفطري محقون الدم بالنسبة الى غير المسلمين .

ولكن لا يخلو عن اشكال وذلك لان الظاهر من بعض الاخبار انه يباح دمه لكل من سمع منه الارتداد وهو يشمل المسلم والكافر واذا كان دمه مباحاً فكيف يتعلق به القصاص فلا بد من بسط الكلام في حكم المرتد الفطري هل يجوز قتله لغير الامام مسلماً او كافراً ام لا فنقول لا بد من ذكر جملة من الاخبار المربوطة بالمقام ثم الاستظهار منها .

الاول : صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ومن جحد نبأ ارسلنا و كذبه فدمه مباح فقلت من جحد الامام منكم ما حاله قال من جحد اماماً من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع و يتوب

الى الله مما قال(١)

الثاني : موئنة عمار السا باطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد عليهما نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه الحديث(٢).

الثالث : موئنة هشام بن سالم في رجل شتم رسول الله عليهما انه يقتله الادمى قبل ان يرفع الى الامام عليهما(٣).

الرابع : مارواه حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليهما من يقيم الحدود السلطان او القاضى قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم(٤).

الخامس : صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب(٥).

اذا عرفت ذلك فنقول لا اشكال في ان اقامة الحدود انما هو بيد الامام عليهما او نائبه كما عرفت في الحديث الرابع وهو من المسلمات بين الفقهاء ومنها المورد. كما لا اشكال نصا في انه يجوز قتل المرتد لكل من سمع منه تكذيب النبي (ص) كما في الحديث الثاني او شتمه كما في الحديث الثالث و لعل العلامة في القواعد والتحرير كلامه ناظر الى هذين الحديثين قال في الاول في حد المرتد يتولى قتلها الامام عليهما ويحل لكل سامع قتلها وزاد في كشف اللثام قوله (كما في الجامع) وقال في الثاني من سب النبي عليهما او احد ائمته جاز لسامعه قتلها مالما يخف الصدر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين.

اما جواز قتل من كذب الرسول او مطلق الرسل كما في قوله (فدمه مباح)

(١) و(٢) الباب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل

(٣) كشف اللثام في الحدود

(٤) الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل

(٥) الجوادر في حد المرتد الفطرى

في صدر الحديث الاول او مطلق الكافر كما في قوله (ودمه مباح) في ذيله لغير الإمام علي عليه السلام فهو مبني على استفادة العموم منهما ولا يبعد لأن حذف المتعلق يدل على العموم فإذا كان مباحاً لغير الإمام فلفرق بين المسلم والكافر وحيثند لا وجه للقصاص كما لا يخفى .

لا يقال هذا اذا كان السنن صحيحها وذلك لأنه في الوسائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام لأنه يقال المراد من قوله (باسناده) هو محمد بن موسى بن الم توكل عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عنه السنن صحيح بالاتفاق كما حرره في الفائدة الخامسة من الخاتمة من مستدرك الوسائل كما لاشكال في صحة باقي سلسلة السنن .

ولكن التحقيق ان يقال ان القول بجواز قتل المرتد لغير الإمام علي عليه السلام مطلقاً في غاية الاشكال بل يلزم الهرج والمرج بل القدر المتيقن من الادلة جوازه لمن سمع منه سب النبي او واحد من الانبياء او شتمه او اظهار عداوته للدين على نحو يوجب غضب السامع وغيره وتغيير حاله فقتله فحيثند ليس عليه شيء .

واما مقتل مطلق المرتد فلا دليل على اباحتة .

واما ذيل الحديث الاول فاباحتة دمه لأنه بريء من دين الله لانه كافر كما لا يخفى .

ويذلك على ما حفظناه ما ورد في الناصب مثل صحيحه بريد العجلاني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الديمة من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ول الدين المسلمين (١)

والحاصل ان اباحة قتل المرتد لغير الامام العادل ^{عليه السلام} انما هو في ما اذا صدر منه قول او فعل دال على توهينه او مخالفته للدين بحيث يوجب الغيرة او غصب السامع فقتله حماية للدين كما يظهر من الاخبار المذكورة لمطلقا .

واذا قتله لذلك فلا يجب عليه الدية ايضا كما يدل عليه الصحيححة المذكورة وان كان على الامام ^{عليه السلام} المدينة وجوبا او استحبابا .

اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان القاتل للمرتد مسلماً فلا يجب القصاص لعدم وجوب القصاص على المسلم القاتل للمكافر مطلقا كما عرفت وان كان حراماً في غير الصورة المذكورة والظاهر وجوب الدية ايضا اذا كان حراماً واما اذا كان القاتل غير المسلم فالظاهر جواز قصاصه او يؤخذ الدية منه بالتراضى من الطرفين .

المسئلة (٥٠) لاشكال في جواز الدفاع عن النفس رجلا او مرأة وكذا عن اهل البيت زوجة كانت او غيرها بل الاقارب بل المؤمنين بلا فرق بين ان يكون المدفوع قداراً القتل او الفجور بالدفاع او غيره من المؤمنين سواء كان المدفوع وجد في بيت الدفاع او في الطريق او غيره .

وكذا يجوز قتل من دخل البيت بدون اذن صاحبه للفساد بدون المراجعة الى المحاكم الشرعى بل في الواقع ونفس الامر بشرط عدم ترتيب فساد عليه ولو من جهة عدم تمكنه من اثباته عند المحاكم الشرعى لوانجر اليه .

ولا يخفى انه ليس من باب القصاص ومستثناته وذلك لأن القصاص انما هو الحكم بعد وقوع القتل والفساد واما هذا الباب دفاع عن وقوعه ويمكن التمسك لما نحن فيه بامور .

الاول : قوله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض (١)
فلاشكال في وجوب الدفاع لدفع الفسادنعم مع احتمال دفع الفساد بما دون القتل فهو مشكل .

الثاني : اجماع الفقهاء الامامية عليه كما في الكتب المبسوطة .

الثالث : ما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً حرمتة بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء في مابينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل هدر دمه (١)

الرابع : ما رواه عبدالله بن طلحة في ذيلها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كابر

امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود (٢)

الخامس : ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتلته صاحب الدار ايقتل به املاً فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء (٣)

السادس : ما ورد عن انس او هيشيم بن براء عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له اللص يدخل على من بيته يريد نفسه ومالي فقال اقتلته فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقى الحديث (٤)

السابع : احمد بن محمد بن نصر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه (٥)

الثامن : ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل (٦)

التاسع : عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما لك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله عليهما السلام مما تبعك منه من شيء

(١) الباب ٢٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

(٢) الباب ٢٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

(٣) الباب ٢٧ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

(٤) الوسائل الباب الثالث من ابواب الدفاع

(٥) الباب ١ من ابواب الدفاع من الوسائل

(٦) الباب ٤ من ابواب الدفاع من الوسائل

(١) فهو على

العاشر : مارواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى .

الحادي عشر : مارواه السكونى عن عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من سمع رجلا ينادى بال المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (٢)

الثانى عشر : ما رواه البرقى مرسلا عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى السعى معه جارية له فيجيئه قوم يريدون اخذ جاريته ايمانع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كان معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه فى سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم (٣) .

الثالث عشر : مارواه سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى موسى الاشعري ان ابن الجرين وجد رجلا مع امرأته فقتلته فاسئل لى علياً عن هذا قال ابو موسى فلقيت علياً فسئلته عن هذا (الى ان قال) انا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والادفع برمهه (٤)

الرابع عشر : مارواه داود بن فرقان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألنى داود بن على عن رجل كان يأتي بيت رجل فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال ان فعل فاقتلته قال فقتلته فيما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتلته انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيته فقتلته (٥)

(١) الباب ٥ من ابواب الدفاع من الوسائل

(٢) الباب السابع من ابواب الدفاع من الوسائل

(٣) الجوادر فى المذاق من الحدود

(٤) الباب ٦٩ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل

(٥) الوسائل باب ٤٩ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣

الخامس عشر : مارواه ابو مخلد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن على فأتى برجل قد قتل رجلا (الى ان قال) فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ياسع بن الشهود الاربعة الذين قال الله عزوجل فقال سعد بعد رأى عيني وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اي والله ياسع بعد رأى عينك وعلم الله ان الله قد جعل لك شيئا مهما حدا وجعل على من تعدد حدود الله حدا وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين (١) اذا عرفت ذلك فنقول لاشكال في اصل الحكم اي الدفاع عن اراد القتل او الفجور لنفسه او اهله بالكتاب والاجماع والاخبار المذكورة ومع ضعف بعضها فيكتفى البقية مع ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاح وعلى فرض عدم الانجبار يكتفى الدليل الاول والثاني اعني الكتاب والاجماع فلا أقل من التأييد بالاخبار المذكورة وكيف كان فالظاهر ان جواز القتل بل وجوبه من المسلمات عند الفقهاء من باب الدفاع لا من باب القصاص ولذا نخصه بالدفاع قبل الواقع واما بعد الواقع ففي جواز القتل اشكال بل لابد من المراجعة الى الحاكم الشرعي من باب القصاص .

وينبغى التنبيه على امور الاول ان الدفاع عن النفس وعن العرض واجب واما بالنسبة الى الاموال فجائز وان لم يكن واجبا كما يدل عليه الحديث الثامن . الثاني : الظاهر ان الدفاع عن يزيد الفجور بالمرأة لها وزوجها واجب ويجوز لهما قتل المريض لذلك لأهمية الدماء والفروج نعم هذا اذا ظن او احتمل السلامه واما اذا علمت المرأة او زوجها بالقتل مع المنع فيشكل الدفاع بالنسبة الى الفجور وذلك لأن حفظ الدماء مقدم على حفظ الفروج .

الثالث : ان الداخل على دار غيره للفساد واراد القتل او العرض او المال يجوز قتيله وان لم يستغل باامر من الامور المذكورة نعم بعد ارادته الخروج من الدار سواء افسد ام لا فيشكل التعرض له فانه ان لم يصدر منه شيء واراد الخروج

(١) الوسائل باب ٦٩ من ابواب القصاص في النفس حديث ١

فظاهر واما ان صدر منه وفرغ من الاسفاد فالظاهر انه يراجع الحكم للفحص ولا يجوز التصدى لقتله لأن الدفاع انما شرع لدفع الفساد للمجازات المفسدة بعد وقوع الفساد كما لا يخفى .

الرابع : ان المستفاد من الآية الشريفة ان مشروعية الدفاع انما هي لدفع الفساد ويمكن استفادة العموم من العلة ل تمام اقسام الفساد و افراده فليس الفساد منحصراً بالقتل بل ولا العرض كما ان الدفاع ايضاً ليس منحصراً بالقتل بل باى نحو يمكن المنع من وقوع الفساد مثلما لو تمكّن من رفع الشبهات من المخالفين والضالعين وجب عليه الدفاع لساناً او قلماً او عملاً وهكذا نعم مع مراعات الاسهل فالاسهل .

و على هذا فلا فرق بين الدفاع عن نفسه او زوجته او امه او بنيه او سائر اقاربه كما اشار اليه في الحديث الثاني عشر بل عن المؤمنين و اخوانه في الدين كما اشار اليه في الحديث الحادى عشر .

الخامس : انه لاشكال في الدفاع المرقوم بحسب الواقع ونفس الامر مع عدم ترتب الفساد والامن من الواقع في الفتنة فان ارتكبه ولم يتمكن من اثباته عند الحكم الشرعي واستلزم اجراء الحد عليه فجوازه غير معلوم بل معلوم العدم كما هو منصوص في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعلى هذا فان قتل شخصاً وادعى انه زنى بزوجته يجب عليه اقامة الشهود اربعة من العدول والافيجب عليه الفحص .

وان ادعى انه صاح على ليقتلني فقتلته يجب اثباته بشهادة العدولين .

وان ادعى انه دخل الدار للفساد يجب عليه اثبات انه دخل داره فان انكر وارث المقتول وقالوا لم يدخل دارك فقتلته في خارج الدار يجب عليه اثبات دعواه وكذا لو ادعى دخول داره للفساد وانكر ورثته وقالوا انه كان ضيفاً لك ودخوله في الدار لم يكن للفساد .

نعم يمكن ان يقال انه اذا احرز دخول اجنبي في داره فيجوز قتله كما في الحديث الخامس فان دمه هدر الا ان يثبتوا عدم وروده للفساد وانه كان صاحب الدار عالماً بعدم الفساد .

السادس : الفرق بين الدفاع و باب النهى عن المنكر ان الاول قد شرع لدفع الشر عن المظلوم نفساً او عرضاً والثانى بملاحظة حفظ الدين وعدم الواقع فى مخالفته الشرع .

ولذا كان الامر بالصلة والنهى عن شرب الخمر لا يسمى دفاعاً وان صدق عليها الامر بالمعروف والنوى عن المنكر ولكن يمكن صدق كلا البابين على مورد البحث فدفع الرجل بالقتل عن القتل او الزنا مثلاً يمكن صدق الدفاع كما يمكن صدق النوى عن المنكر عليه .

ولكن لاشكال في ان جواز القتل انما هو من باب الدفاع لامن باب الامر بالمعروف و النوى عن المنكر ولذا لايجوز قتل شارب الخمر و تارك الصلة و امثالهما من حقوق الله و حقوق الناس بل يجب الرجوع الى الحاكم الشرعي واقامة الحدود والتعزيرات بوسيلته كما هو مذهب جماعة من المحققين مثل الشيخ والدبلمى والقاضى وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والمحقق الكردى وغيرهم كما حكاه صاحب الجوهر عنهم في باب الامر بالمعروف والنوى عن المنكر .

وان حكى جواز القتل ايضاً عن جماعة من الفحول مثل السيد والشيخ في التبيان والمحلى والعجلى والفالضل في جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت وغيرهم .

والحاصل ان القتل بدون المراجعة الى الحاكم انما هو في باب الدفاع لافى باب الامر بالمعروف والنوى عن المنكر كما لايجوز في باب القصاص وسائر الحدود والتعزيرات الا بوسيلة الحاكم واجازته .

ولايختفى ان القول بجواز القتل للامر بالمعروف و النوى عن المنكر مع

انه لا دليل معتبر به عليه انما يوجب الهرج والمرج والفساد كثيراً كما لا يخفى على المتأمل .

السابع: ان كل من اطلع الى دار لينظر عورة اهلها فلهم منعه عن ذلك فان اصر فلهم قلع عينه او قتلها وليس هذا ايضاً من باب القصاص بل هو ايضاً من باب الدفاع عن النظر .

وقد ورد في رواية علاب بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوا او فقاوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشفقة ليقفا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اي خبيث او ما والله لو ثبتت لى لفقات عينيك (١)

الشرط الثالث ان لا يكون اباً للمقتول

المسئلة (٥١) لاشكال في انه لو قتل الولد والده او سائر اقاربه فيقاد به ويبدل عليه النصوص الواردة عن اهل بيت الوحي ولا خلاف بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

واما اذا قتل الاب ولده فلا يقاد الاب بلا خلاف بينما بل الاجماع عليه ويبدل عليه الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا (٢)

وصحىحة حمران عن احدهما قال عليه السلام لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً (٣) الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في الوسائل باب ٣٢ من ابواب قصاص النفس وغيره .

(١) الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ١٩٢

(٢) الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ١٩٢

بل لاشكال فی عدم جواز قصاص الاب فی الجنایات الواردۃ منه علی الولد غير القتل من قطع يد او غيره كما يدل عليه مساورد عن امير المؤمنین عليه السلام فی كتاب الظريف قال وقضی انه لاقد لرجل اصابه والده فی امر يعيیب عليه فيه فاصابه عیب من قطع وغيره ويكون له الديمة ولايقاد (١) بل ولايحبس الاب لوالده كما يدل عليه ذیل حديث حسين بن ابی العلاء عن ابی عبدالله عليه السلام (او كان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يحبس الاب للابن) (٢) وكذا لو تصرف فی اموال ولدہ فلا یؤاخذ به لقول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم (انت ومالك لا بيك) كما مر شرحه فی المسئلة (١٠٢) من كتاب براهین الحج للفقهاء والحجج.

تبصرة -- الظاهر انه لاشكال فی ثبوت الديمة علی الاب اذا قتل ولدہ كما فی الجوادر والرياض وشرح اللمعة بل الظاهر اجماع الفقهاء ولثلا یبطل دم امرء مسلم كما ورد فی الاخبار الكثيرة ونشیر الى بعضها فی المسئلة (٦٣) ولما ورد عن امير المؤمنین عليه السلام كما عرفت من كتاب الظريف .

المسئلة (٥٢) اذا قتل الجد من الاب سبطه فلا یقتل به بالخلاف بين الصحابة ويمكن ان يقال انه يصدق الاب عليه حقيقة وذلك لأن الاب بمعنى من يتولد منه غيره كما في اقرب الموارد ولاريب ان السبیط يتولد من الجد بواسطة الاب . والحاصل ان الابن مخلوق من ماء والده وهو مخلوق من ماء الجد فالولد لا يخلق الا من ماء الجد وهو معنى الابوة فهو نظير زرع الحنطة فيحصل منها حنطة آخر ومحزر زرعاها ايضاً يحصل حنطة فهذه الحنطة الاخيرة تحصل من الحنطة الاولى بواسطة الزرع ولذا افتى الفقهاء بان الحنطة الحاصلة اخيراً ملك لمالك الحنطة الاولى . هذا مضافاً الى انه يمكن استفاده الحكم فی مانحن فيه من بعض الاخبار مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهمما السلام قال سئلته عن

(١) الباب ٤٢ من ابوب قصاص النفس من الوسائل حديث ١٠

(٢) الباب ٧٨ من ابوب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل حديث ٨

رجل اتاه رجالان يخطبان ابنته فهوی ان يزوج احدهما وهوی ابوه الآخر ايهما
احق ان ينكح قال الذي هوی المجد احق بالجارية لأنها واباها للجد (١)
وما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه كتب اليه من جواب مسائله وعلة
تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب لوالد في
قوله عز وجل يهب لمن يشاء انانثاً ويهب لمن يشاء الذكور (الى ان قال) ولقول
النبي عليه السلام انت ومالك لا يبيك الحديث (٢)

فإنه اذا كان اللام للملكية فمعنى الصحيح الاولى ان الجارية ملك للجد
ولاريب في ان مقتضى الملكية عدم جواز تزويجها بدون اذن الجد ويترب عليه
عدم قصاص الجد بقتلها وكذا جواز التصرف للجد في اموالها ولافرق بين الذكور
والإناث في ولایة الجد عليهم .

وكذا اذا كان الولد موهوباً لوالد كما هو مقتضى حديث ابن سنان فالفرض
ان الوالد ايضاً موهوب لوالده اعني الجد فيصير الولد موهوباً للجد فيصير
كالملك للجد ولا يقص المملك بقتل مملوكه .

هكذا مقتضى ذيل الحديث (انت ومالك لا يبيك) كما هو مضمون الاخبار
الكثيرة الواردة في الوسائل وغيره ان الولد ملك لا يبيه وكذا والده ملك لا يبيه
اعني الجد وحينئذ يكون الجد مالكاً لسبطه .

وذلك لأن ملك المملوك ملك مثلاً اذا ملك العبد مملوكاً فكما ان العبد
 المملوك لモلاه فكذلك مملوك كه ملك للمولى (العبد وما في يده كان لمولاه) وإذا
كان مالكاً له فلا يقص بقتلته كما لا يخفى .

لابيقال هذا صحيح في العبد فان مملوك كه ايضاً ملك للمولى ولذا يجوز بيعه
للمولى كعبد لافي المقام فانه لا معنى للملكية .

(١) الباب ١١ من ابواب عقد النكاح وولياء العقد من الوسائل حديث ٨

(٢) الباب ٧٨ من ابواب يكتسب به من التجارة من الوسائل حديث ٩

لأنه يقال المراد بالملكية هو الملكية الناقصة بما يفيد للاب والجد نوع تصرف في امور ولده او سبطه كما عرفت شرحه لاملكية التامة التي يتربى عليها جميع شئون الملكية كما لا يخفى .

ولكن الحكم بعدم جواز القصاص في الجد تمسكاً بالادلة المذكورة لا يخلو عن اشكال وان كانت جيدة للتثبت لأنصراف الادلة الواردة في الاب عن الجد وان صدق عليه الاب حقيقة لغة او عرفاً ولعله لهذا تردد فيه المحقق في النافع كما نقله في الجوهر بل التمسك بالأجماع ايضاً لا يخلو عن اشكال اذا كان مدركاً لهم الادلة المذكورة .

نعم يمكن ان يقال بوجوب الاحتياط في الدماء وعدم قصاص الجد بقتل سبطه (لان الحدود تدرج بالشبهات) .

تبصرة : عدم جواز قتل الاب او الجد انما هو من حيث حكم القصاص واما اذا كان الاب او الجد مهدور الدم كما اذا كان مرتداً مثلاً او محكوماً بالقتل بحكم الحاكم الشرعي وكان المتصدى للقتل هو الجlad او الحاكم بنفسه فلا اشكال في جواز قتل الاب والجد حينئذ اذا كان باذن الامام عجل الله تعالى فرجه والافلا يخلو عن اشكال .

تبصرة - لا اشكال في قصاص غير الاب والجد من الاقارب لعموم ادلة القصاص كما لا يخفى .

المسئلة (٥٣) من قتل شخصاً فادعى الابوة له ولم يكن له معارض في هذه الدعوى فالظاهر انه يقبل منه ولا يفاصح منه سواء لم يعرف للمقتول ولد الدم او عرف مثل ان يكون للمقتول اولاد ووارث ولكن كان ابوه مجهاً ولا فليس لهم القصاص لاحتمال صدق الدعوى .

وذلك لعدم المعارض له في دعوى الابوة نظير ادعاء الكيس واحتقاره بالمدعى له دون سائر الاشخاص كما ورد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه (١) لأنه يستفاد منه عدم الخصوصية للكيس بل لزوم عدم المزاحمة لمن يدعى شيئاً ولا معارض له فليس للورثة أيضاً القصاص لاحتمالهم ان يكون القاتل اباً للمقتول كما لا يخفى .

مع انه تدرىء الحدود بالشبهات وهل يجري اصالة عدم كون القاتل اباً فيجري عليه حكم القصاص كما قاله بعض المعاشريف من المعاصرین فالظاهر عدم جريانه لوجهين الاول ان هذا الرجل المدعى للابوة لم يكن اباً لهذا الشخص اذا كان معذوماً فلا يثبت عدم ابوته للشخص الموجود لتغاير موضوعه اعنى الابن بالوجود والعدم فتأمل .

الثانى ان قول النبي ﷺ ادوا الحدود بالشبهات (٢) مقدم على الاصل والا لما بقى مورد لهذه القاعدة لامكان اجراء الاصول فى تمام موارد الشبهة فيظهر ان جريان الاصول فى غير موارد الشبهة فى الحدود .

هذا اذا لم يكن له معارض بان لم يكن للمقتول وارث اصل او كان ولكن لم يكونوا نافعين لابوته بدعوى عدم العلم مثلاً .

واما اذا كان له وارث مثل الاولاد وكانوا منكريين لابوته فعليه اثبات الابوة والا فيمكن كونه مشمولاً لادلة القصاص .

ولكن يمكن ان يقال ايضاً بان الشبهة لم ترتفع فيمكن التمسك بالحديث ادوا الحدود بالشبهات والحكم بعدم جواز القصاص حيثذا ايضاً الا ان يثبت عدم الابوة عند الحاكم .

المسئلة (٤٥) لو ادعى الابوة لشخص اثنان وقتل احدهما وكان مدعى

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء (٣٣٧٣٥)

(٢) الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل حديث ٤

الابوة منحصرأ فيهما ولم يثبت صدق احدهما باليقنة ونحوها فقد يقال بتعطيل القصاص بالشبهة وكونه مشمولا لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات .

وقد يقال بالقرعة لانه لكل امر مجهول كما ورد في الاخبار الكثيرة مثل ما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحقق (١).

وما روى عن ابى المحسن موسى بن جعفر وغيره من آبائه وابنائه عليهم السلام من قولهم كل مجهول فيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطيء وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمحظى (٢) وغيرهما من الاخبار الكثيرة الواردة في الوسائل وغيرها .

والذى يخطر بالبال انه قبل التبين بالقرعة فهو مشمول للحديث ويدركه الحد بالشبهة . واما التبين بالقرعة فيخرج من الشبهة ويحمله ادلة القرعة . والسر فى ذلك ان ادلة القرعة حاكمة على الحديث ادروا الحدود بالشبهات بل واردة عليه لان الحكومة انما هي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كقولهم لاشك لكثير الشك وظاهر ادلة القرعة انها تبين الواقع وانها تخرج سهم المحقق وليس ما حكم الله به بمحظى ويترتب عليها آثار الواقع حقيقة .

وعلى هذا فالظاهر انه لافرق بين ان يكون ادعاء الابوة على مولود مجهول كاللقيط او الامة المبتاعة المشتركة بين اشخاص متعدد وطئها كل واحد منهم فى

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء

حديث ٦

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء حديث ١٨.

طهر واحد او وطئها جماعة بالشبيهة او غير ذلك من الموارد فان القرعة حاكمه في الكل .

فان قتل ولدها واحد منهم ممن يدعى الابوة فان اصابته القرعة فلا اشكال والا فهو محكوم بالقصاص لعموم ادلهه والابن الواحد لا يمكن ان يكون له آباء متعددة فيختص بواحد منهم يتبعن بالقرعة بلا خطايا وكلمات الاصحاب رضوان الله عليهم ليس خاليا من التشويق والاغتشاش .

ثم ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون قتلامهم الولد قبل ادعائهم الولدا وبعد فلا اشكال في حرمة القصاص قبل القرعة لدرء المحدود بالشبهات وجوازه لولي الدم بعد القرعة لانه لكل امر مجهول وقد مر شطر من الكلام في القرعة في المسئلة (١٨٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج .

المسئلة (٥٥) اذا قتل الرجل زوجته وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص للولد فعلى المشهور ليس له ذلك .

ولكن لا يخلو عن اشكال لعدم الدليل واما الدليل على عدم القصاص في الجنایات الواردة من الاب على ابنه من القتل او القطع وغيرهما كما مامر لا يدل على عدم جواز قصاص الولد ماجنى على غيره من الزوجة او غيرها وادعاء الاولوية ممنوعة ايضاً وان كان جواز القصاص بعيد ايضاً .

ولكن يمكن ان يقال بعدم جواز القصاص كما قاله المشهور تمسكاً بعموم التعليل في ذيل صحيححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع (وان كان قال لا ينهى يا ابن الزانية) وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الاولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلدتهم (١) فانه يستفاد منها انه ليس للولد اقامة الحد على والده كلما انتقل حق الحد

الى نظير قوله لا تأكل الرمان لانه حامن فانه يستفاد منه النهى عن اكل كلما كان حامزاً كاماً لا يخفى .

تبصرة : لو كان للزوجة ولد من غير هذا الزوج فله القصاص لعدم كونه ولداً له مثل سائر اقوامها كما لا يخفى .

تبصرة : الظاهران حق القصاص ينتقل الى الوارث في قتل الوالد للولد ولكن احترام الوالد مانع عن اجرائه .

والحاصل ان الابوة مانعة عن اجراء حد القصاص لان عدم الابوة شرط في القصاص كما يظهر من ذيل الصصيحة المذكورة .

المسئلة (٥٦) لو قتل احد الاخرين اباهمَا والآخر امهما فلكل واحد منهما على الاخر القود فان بادر احدهما فلورثة المقتول قصاص الاخر وليس لاحدهما حق التقديم والتأخير وليس لهما حق القرعة بل يمكن استدعاء كل منهما من الحاكم اجراء القصاص فيجري القصاص عليهما دفعه او بالتقديم والتأخير وحيثند يكون القصاص الاول بالاجازة عن ولد الدم والثاني بالوصية او بالارث عن الولى لو وقوعه بعد مماته وقيل ان قصاص من قدم الجنابة يقدم ولكن لا وجه له لأن كل منهما جنابة موجبة للقصاص سواء ان كان سابقاً او لاحقاً كما لا يخفى .

الشرط الرابع ان لا يكون القاتل مجنوناً

المسئلة (٥٧) اذا كان القاتل مجنوناً لا يقصاص منه بلا خلاف بين الاصحاب بلا فرق بين ان يكون المقتول عاقلاً او مجنوناً وسواء كان مطبيقاً او ادوارياً اذا قتل حال جنونه والدية على عاقلته ويدل عليه صصيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه قال كان امير المؤمنين عليه يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمداً (١) وما كتب محمد ابن ابي بكر الى امير المؤمنين عليه يسئلته عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطائته وعمدته سواء (٢)

ومارواه عبد الله ابن جعفر عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفique والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاءاً تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم (١) وأيضاً يدل على رفع القلم عنه مطلق مارواه ابن ظبيان قال اتى عمر بامر امة مجنونة قد زلت فأمر برجمها فقال على عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفique وعن النائم حتى يستيقظ (٢) وكيف كان فلاشكال في الحكم عند اصحابنا بل عليه الاجماع .

هذا اذا كان حين القتل مجنوناً واما اذا احدث الجنون بعد القتل فظاهر الاصحاب عدم سقوط القود عنه بلا خلاف بينهم لانه ثبت عليه القود حال افاقته فلادليل على سقوطه وخلاف بعض العامة لاعتراض به .

ويدل عليه مارواه خضر الصير في عن بريد ابن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تضخ الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله .

وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطى الديمة من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم (٣) الا ان الرواية ضعيف السنن بحضر الصير في فانه مجهول الحال غير معروف في الرواية ولم يعرف منه ظاهراً الا هذه الرواية ولكن لاشكال في المسألة لاجماع الاصحاب فانه ان كان مدركاً لهم هذه الرواية فينجبر ضعفها بعمليهم وان لم يكن لهم مدركاً فلا ريب في حجيته كما لا يخفى على اهل الفضل .

(١) الباب ٣٦ من ابوب القصاص في النفس من الوسائل

(٢) الباب ٤ من ابوب مقدمات العبادات من الوسائل حديث ١٠

(٣) الباب ٤٩ من ابوب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١

الشرط الخامس ان يكون القاتل بالغاً

المسئلہ (٥٨) لأقصاص على الصبي مالم يبلغ خمسة عشر سنة او بحكمه من الميل الى النكاح وغيره سواء قتل صبياً او بالغاً على المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف اجماع الفرقة الامامية عليه و ذلك لنفي التكليف عنه بالاجماع ولصحيحه محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاه واحد وما رواه اسحق بن عمار ان علياً عليه السلام كان يقول عمد الصبي خطاء يحمل على العاقلة .

وما رواه عبدالله بن جعفر عن علي عليه السلام انه كان يتول في المجنون والمعتوه الذى لا يفقي و الصبي الذى لم يبلغ عمد هما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم كما مر في المسئلہ السابقة وقد مر ايضاً رواية ابن ظبيان الدالة على رفع القلم عنه كالمجنون .

تنبيه

لاشكال في تحقق البلوغ في الصبي ببلوغه خمس عشرة سنة وبالاحتلام والميل الى النكاح والانبات واما بلوغه عشرة سنين كما في النهاية للشيخ رحمة الله عليه (١) فلادليل عليه نعم في كتاب الشرائع للمحقق طاب ثراه قال وفي رواية يقتضي من الصبي اذا بلغ عشرة .

وايضاً قال محمد بن ادريس في السرائر (وحده عشر سنين رواية شادة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لأنها مخالفة لاصول مذهبنا ولظاهر القرآن والسنة

(١) قال في النهاية ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعداً او يكون مع بلوغه زائل العقل اما ان يكون مجنوناً او موزيناً فان قتلهمما وان كان عمند فحكمه حكم الخطاء الممحض .

لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتمل ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكران فما احتمل الى آخره فالذى يستفاد من كلام هذا المحقق قدس سره عدم جواز العمل بروايته من وجوه اولها الشذوذ غير معمول به بين الاصحاب ثانيةها مخالفته لاصول مذهبنا فان مذهب الامامية هو بلوغ الذكران خمس عشرة سنة او نحوه ثالثها انه مخالف للقرآن والظاهر انه اراد قوله تعالى (و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استاذن الذين من قبلكم) (١) ويمكن التمسك بقوله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغو النكاح) (٢)

رابعها انه مخالف للسنة كالحديث الذى ذكره وان الصبي لا يحتمل في عشر سنين مضيافا الى الاخبار المتکاثرة المتواترة على حد البلوغ بخمس عشرة سنة وان قصاص القاتل لا يجوز قبله .

المسئلة (٥٩) ربما يستظهر من بعض الاخبار ان حد البلوغ يثبت بعشر سنين في الصبي او التسع او الثمان او السبع وهي خلاف الاجماع فاللازم ذكر بعض الاخبار المذكورة ثم الاستظهار منها .

فنقول الاول خبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي ليسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى (٣)
 الثاني ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي ليسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بناه فان عاد بعد ذلك وقدبلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل (٤)

الثالث صحيحه سليمان ابن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم

(١) سورة التورآية ٥٨

(٢) سورة النساء آية ٦

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب حد السرقة حديث ١٠

(٤) الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل حديث ١١

الغلام ثمانى سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود الخ (١)
 الرابع مارواه ابوابويب الخاز قال سئلت اسمعيل بن جعفر متى تجوز
 شهادة الغلام قال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ﷺ
 دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
 للغلام عشر سنين جاز امره وجاز شهادته (٢)

الخامس ما رواه السكونى عن ابى عبدالله فى رجل وغلام شتر كا فى قتل
 رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين (ع) اذا بلغ الغلام خمسة اشياز اقصى منه واذا
 لم يبلغ خمسة اشياز قضى بالدية (٣) الى غير ذلك من الاخبار فنقول يمكن للقائل
 ببلوغ الصبي قبل بلوغه خمس عشرة سنة ونحوه بان قطع اليد فى الحديث الاول
 والثانى فى تسع سنين وكذا قوله لا يضيع حدمن حدود الله دليل البلوغ فى المحدثين
 المرقومين .

وفي الحديث الثالث قوله وجبت عليه الفرائض والحدود فانه لا يجب الفرائض
 والحدود الا بعد البلوغ .

وفي الحديث الرابع فى من بلغ عشر سنين الحكم بجواز امره وقبول شهادته
 دليل على البلوغ وفى الحديث الخامس يدل على ان البلوغ يثبت ببلوغ خمسة
 اشياز سواء كان له خمس عشرة سنة او اقل .

اقول فى كلها نظر اما اولا فضعف السند فى المحدثين الاولين فلا اعتداد
 بهما . وثانيا اجراء المحدود على غير من بلغ خمس عشرة سنة كما هو مقتضى
 الحديث الثالث بل الاولين على فرض تسليم السند و كذا الاحاديث الكثيرة فى
 محالها انما المراد منها التعزيزات الشرعية فان المحدود فى لسان الاخبار يطلق على

(١) الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل حديث ١٣

(٢) الباب ٢٢ من ابواب الشهادات من الوسائل حديث ٣

(٣) الباب ٣٦ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

الحدود الكاملة التامة التي شرطها البلوغ و على غيرها مما يسمى في لسان الفقهاء
بالتعزير .

والدليل على ذلك صحيحة حمران ابن اعين الشيباني قال سئلت ابا جعفر
عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه و
يؤخذبها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك . قلت فذلك حد يعرف به فقال اذا احتم
او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او ابنت قبل ذلك اقيمت عليه المحدود التامة
اخذبها واخذت له الحديث (١) .

وحسنة يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع
سنین ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها المحدود التامة لها وعليها قال قلت
الغلام اذا زوجه ابوه باهله و هو غير مدرك اتقام عليه المحدود على تلك الحال قال
اما المحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في المحدود كلها على
مبلغ سنة (فيؤخذ بينه وبين خمس عشرة سنة) في رواية الشيخ (ره) ولا تبطل
حدود الله في حقه ولا تبطل حقوق المسلمين عليهم (٢) .

فانه يستفاد من الحديثين المرقومين ان الحد على قسمين حدثام وكامل
مثل حد السرقة بقطع اليد والرجل والقصاص والمحارب والقذف وامثالها مما
يشترط فيها البلوغ والحد الغير التام الذي يكون مقداره بنظر الامام علي والحاكم
من قبله وليس في هذا شرط البلوغ بل يجري على الصغار ايضا مثل قطع البنان
وحكمه حتى تدمى وقطع الاسفل من البنان في الحديث الثاني .

وكذا قوله وجبت عليه الفرائض و المحدود في الحديث الثالث فان المراد
هي المحدود الناقصة اعني التعزير و قوله في الحديثين الاولين (ولا يضيع حد من
حدود الله) اريد به الاعم من الحد التام وغيره .

(١) الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل حديث ٢

(٢) الباب ٦ من ابواب مقدمات المحدود من الوسائل

وثالثاً : قوله (ع) وجبت عليه الفرائض) يعني الوجوب العقلى اى اللازم للتمرير للاعتياد بتحمل الفرائض حتى يسهل عليه عند البلوغ لا الوجوب الشرعي ورابعاً: الحديث الرابع ليس بمحاجة لعدم النقل عن المعصوم واشتماله على استدلال باطل وقياس عاطل مع ان جواز امره لا يدل على البلوغ مثل قبول شهادته كما لا يخفى .

وخامساً: الحكم بالاقتصاص في الغلام اذا بلغ خمسة اشبار في الحديث الخامس فلعله امارة على بلوغه خمس عشرة سنة فهو امارة مالم يعارضه امارة اخرى على خلافه .

والحاصل انه ليس في الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ما يدل على بلوغ الصبي قبل خمس عشرة سنة او الاختلام او نحوهما وعلى فرض وجوده فلا اعتبار به من وجوه وفتوى الشيخ رحمة الله عليه في النهاية بالقصاص في الصبي اذا بلغ عشرة ضعيف جداً .

تبصرة - ١ - الصبي اذا هجم على انسان وارد قتله ولم يرتدع الا بالقتل فيجوز قتله دفاعاً واللازم ردعه بالاسهل فالاسهل .

واما الصبي المحارب فالظاهر انه لا يجري عليه حكم المحارب من القتل والصلب والقطع من خلاف او النفي من الارض بل يجب تعزيزه بنظر الحاكم ولا يضيع حد من حدود الله كما في الاخبار .

تبصرة - ٢ - قد يقال ان اجراء المحدود الناقصة اعني التعزيزات على الصبي الذي لم يبلغ ينافي ماورد من رفع القلم عنه وان الدية على العاقلة ولكن يمكن ان يقال رفع القلم عن الصبي واثبات الدية على العاقلة لا ينافي وجوب التعزيز على الحاكم لدفع الفساد وعدم اعتياد الصبي بالجنایات والفساد في الارض فرفع القلم عن الصبي لا ينافي عدم رفعه عن الحاكم كما لا يخفى .

المسئلة (٦٠) لا اشكال في ان الفساد في الارض شیء مبغوض لله تعالى بل

منهی عنه في كثير من الآيات كقوله تعالى في سورة البقرة آية (١١) و اذا قيل لهم
لانفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون وفي سورة الاعراف آية (٨٥) ولا
تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها وفي سورة البقرة آية (٢٠١) و اذا تولى سعى
في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد .

وقوله تعالى في سورة النحل آية (٩٠) الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون فان العذاب فوق العذاب انما هو
بسبب افسادهم) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا مجال لذكرها في هذا
المختصر وكيف كان لاريب في مبغوضية الفساد وكونه منهياً عنه .

ثم لاريب في انه يجب علينا النهي عنه لساناً ويداً وعملاً بل نفساً لوجوب
النهي عن المنكر كما يدل عليه الآيات الكثيرة مثل قوله تعالى في سورة النحل
آية (٩٢) وينهی عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون .

وقوله تعالى في سورة هود آية (١٦) فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا
بقية ينهون عن الفساد في الأرض وفي سورة آل عمران آية (١١٠) كنتم خير امة
اخريت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر) الى غير ذلك من الآيات
الكثيرة .

وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه قال انى سمعت علياً (ع) يقول يوم
لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدواً يعمل به ومنكرأ يدعى اليه فانكره
بقلبه فقد سلم وبرع ومن انكره ب Lansane فقد أجر وهو افضل ومن انكره بالسيف لتكون
كلمة الله العليا وكلمة الطالمين السفلی فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على
الطريق ونور في قلبه اليقين (١) .

وفي وصية الامير عليه السلام لا تترکوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولتى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم) وقد توادر الاخبار في ذلك فمن

شاء راجع إلى محله .

وأيضاً قال الله تعالى في سورة البقرة آية (٢٥١) ولو لادفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض فإنه يستفاد منها وجوب دفع الفساد بدفع المفسدين اذا اعرفت ذلك فنقول كل فساد اذا تحقق في الخارج فلا اشكال في انه مشمول للحدود التامة الكاملة او الناقصة المعتبر عنها في لسان الفقهاء بالتعزيز .

واما اذا كان في شرف الواقع والتحقق فلا اشكال في وجوب الدفاع عنه بالاسهل فالاسهل حتى ربما يجوز القتل ولكن ربما اشتغل واحد او جماعة بمقدمات الافساد مثل ان يكونوا يهبون آلات الحرب للافساد وصدر منهم التوطئة على الفساد في الأرض فالظاهر وجوب دفع الفساد ايضاً ولا يجب الصبر الى زمان تتحققه كما يظهر من بعض الآيات مثل قوله تعالى (تولى سعي في الأرض لفسد فيها وبهلك الحمر وفساد) كما مر وقوله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض فإنه قبل وقوع الفساد .

والحاصل وجوب دفع الفساد قبل تتحققه ولا فرق بين ان يكون المفسد صغيراً او كبيراً بل ولو كان مجنوناً فاللازم دفع الفساد في الأرض باى نحو كان نعم يجب الاقتدار على الاسهل فالاسهل فاؤلا بالانكار قلباً ثم باللسان ثم باليد ثم بالسيف فان السيف اخر الحيل فإنه لا اشكال في وجوب دفع الفساد قبل وقوفه ولو كان بالقتل كما قال الله تعالى في سورة النساء آية (٩٣) ستجدون آخرین يريدون ان يأمنواكم و يأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلواكم و يلقوا اليكم السلم ويكتفوا ايديهم فخذلواهم و اقتلوهم حيث ثقفتهم و اولئككم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبينا فانها وردت في قوم منافقين ارادوا الرجوع الى الفتنة كما ردوا اليها فامر المسلمين ان يقتلوهم مع عدم اعتزالهم وعدم التسليم وعدم كفهم ايديهم عن المسلمين .

المسئلة (٦١) لو اختلف ولی الدم مع القاتل بعد بلوغه او بعد افاقته فقال

ولى الدم قتلت وانت بالغ او وانت عاقد فانكر القاتل وقال كنت صبياً او مجنوناً فالقول قول القاتل مع يمينه وذلك لاصالة بقاء الصغر والجنون الى زمان القتل وهل يثبت الدية على العاقلة او عليهمما فقال صاحب الجو اهر (في ما لهمما للاعتراف بالقتل الذي يمضى في حقهما دون العاقلة) اقول مقتضى الاصل امران رفع القصاص عنهمما واثبات الدية على العاقلة فالظاهر انه لا وجہ لتعلق الدية عليهما الا اذا لم يكن للعاقلة مال فيؤخذ من ما لهمما وان لم يكن لهمما ايضاً مال فيؤخذ من الامام عليه السلام كما سيدكر في محله انشاء الله تعالى اقول بل لا يتعلق على العاقلة ايضاً وذلك لأن ولی الدم قد اقر ببلوغه وافقته وعدم تعلق الدية على العاقلة ايضاً .

ولكن الظاهر انا لانحتاج الى استصحاب الصغر مع وجود قاعدة (تدریء المحدود بالشبهات) لتقدمها عليه .

وكان لو كان القاتل عاقلاً قبل اثم جن عليه وشك في ان القتل هل وقع في زمان الجنون او قبله فلا يحکم بالقصاص باستصحاب كونه عاقلاً الى زمان القتل بل يتمسك بالقاعدة على القوى فلا يجري القصاص عليه .

واما الدية مع الشك في بقاء الصغر فالظاهر انه على العاقلة بمقتضى استصحاب الصغر الا مع عدم قدرته على اداء الدية فيتعلق بالقاتل قطعاً نعم مع ادعاء ولی الدم بان القاتل كان عاقلاً او كبيراً ليس له المطالبة من العاقلة كما لا يخفى .

وكيف كان لامجال للقرعة لعدم العلم بتعلقها على احدهما المجرى او العاقلة حتى يحکم بالقرعة بل العلم حاصل باحد امررين اما القصاص على المجرى او الدية على العاقلة كما لا يخفى .

ثم الاستصحاب بناء على جريانه في المقام انما يجري اذا كان تاريخ القتل معلوماً و تاريخ البلوغ و الافاقه مجهولاً و اما اذا كان بالعكس بان يكون تاريخ البلوغ مثلاً معلوماً فاستصحاب عدم وقوع القتل الى بعد زمان البلوغ لا يثبت وقوعه بعد البلوغ الاعلى القول بالاصل المثبت و هو مردود كما لا يخفى .

لوهيات التخريب او الاحراق في حال الصباوة فظهور آثارها بعد البلوغ - ١٠١ -

هذا اذا كان مدعياً للصغر سابقاً في زمان القتل واما اذا قال انا صغير فعلاً ايضاً فالظاهر قبول قوله اذا المكن في حقه لان المحدود تدرىء بالشبهات او لاستصحاب الصغر على ما قالوا ولا يجب على الصغير الدية بل ولا على العاقلة الا باستصحاب الصغر فيؤخذ منهما الدية .

المسئلة (٦٢) ان هيأ آلات التخريب او الاحراق في مسكن شخص في حال الصباوة بقصد القتل وظهر آثارها بعد البلوغ فمات الشخص بالتخريب او الاحراق فهل الاعتبار بحال الصباوة او البلوغ فالظاهر هو الاول فائه و ان لم يحصل القتل في الخارج الا بعد البلوغ ولكن ايجاد القتل انما هو حال الصباوة وهو فعله لصدق انه قتله الصبي حينئذ فالدية في مال العاقلة كمالاً يخفى .

نعم ان كان قادراً على محو آلات التخريب او الاحراق ولم يقدم عليه في حال كبره فيمكن توجيه القصاص او الدية اليه لصدق القتل عليه في حال كبره . وقد عرفت ان الصبي بعد عشر سنين بل بعد السبع يعزز بنظر الحاكم بل ان كان ديدنه ذلك طبعاً فيمكن القول بجواز قتله لدفع الفساد في الارض كما اعرفت وان كان ديدنه بامر الكبار فيجوز اعدام الكبار المحركين له ايضاً كما عرفت من لزوم نفي الفساد في الارض .

المسئلة (٦٣) لقتل البالغ صبياً فمن الحلبي وهو ابو الصلاح شيخ محمد تقى ابن نجم الدين الحلبي تلميذ السيد المرتضى والشيخ ابى جعفر الطوسي من اعاظم فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم انه لا قود عليه .

ويتمكن التمسك بذيل صحيحه ابى بصير المرادى (وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود على من لا يقاد منه وارى ان على عاقلته الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه (١) فانها وان وردت في المجنون كما يأتى في المسئلة الآتية الا ان عموم قوله (فلا قود على من لا يقاد منه يشمل الصغير)

(١) الباب ٢٨ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ١

فانه من لا يقاد منه فلا يقاد له ايضاً ولكن يرد عليه انها مخصصة بما ورد في مرسلة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود (١) فانها وان كانت مرسلة الا انها منجبرة بعمل الاصحاح وسيأتي بعض الكلام المرتبط بالمقام في المسئلة (١٣٩) انشاء الله تعالى .

وكيف كان فلا اشكال في المقام بعد الاجماع وعدم الخلاف بين الفقهاء الامامية رضوان الله تعالى عليهم .

وقال في كشف اللثام خلافاً للحلبي ولم نظر له بمستند والحمل على المجنون قياس ولادليل على انه لا يقتضى من الكامل للناقص مطلقاً) فانه قدس سره لم يعتمد بالصححة فتأمل جيداً .

المسئلة (٦٤) لا يقتل العاقل بالمجنون بلا خلاف بين الاصحاح بل الاجماع عليه مضافاً الى صححة ابى بصير سألت ابا عيسى عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قته من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ما له يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتب اليه (٢)

وخبر ابى الورد قلت لابى عبدالله عليه اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضر به فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغنم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه (٣) ثم ان كان قته عمداً او شبيه عمداً ولم يكن قته دفاعاً فالظاهران ديته على

(١) الباب ٣١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ٤

(٢) الباب من ابواب ٢٨ قصاص النفس من الوسائل

(٣) الباب ٢٨ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

القاتل لانه لا يبطل دم امرىء مسلم.

واما اذا كان خطاء محضًا فالدبة على العاقلة كغيره من الموارد بلا خلاف بين الاصحاب .

واما اذا قتله دفاعاً فهل يثبت الديبة فالظاهر عدم تعلقه على القاتل مثل سائر مواضع الدفاع كما ذهب اليه جماعة من الاعلام بل هو المشهور .

ولكن الظاهر تعلق الديبة على بيت مال المسلمين كما هو المستفاد من الصحيححة المذكورة بل خبر ابى الورد لأن المراد من ان الديبة على الامام هو عليه من بيت المال .

واما عدم تعلق الديبة من بيت المال في سائر موارد الدفاع لا يوجب عدم تعلقها في المورد ايضاً لورود النص في المقام و يمكن الفرق بين المقام و سائر موارد الدفاع ان الجنون لا يخرج عليه بخلاف سائر الموارد فانه الدفاع عن من قصد القتل ظلماً .

وعلى هذافلا وجه لمانقل عن النهاية والتهذيب والسرائر وكتف الرموز والتنقیح والمقتصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغاية المرام من ان دمه هدر و ليس على بيت المال شيء عزل الظاهر ببيت المال كما قال في الجواهر وعن المفيض والجامع الفتوى به ولعله لا يخلو عن وجہ بناء على انسياق نصوص الدفع لغيره من المحارب الظالم ثم قال بل يمكن تخصيص نصوص الدفع بناء على شمولها به ايضاً ثم قال جمع من الفقهاء بأنه لا فرق بين الجنون الاطباقى او الاذوارى اذا قتله في حال جنونه وفيه اشكال لامكان الاستفادة من عقله في زمان افاقته كما لا يخفى .

المسئلة (٦٥) ان كان القاتل سكراناً فهل عليه القود ام لا فالظاهر انه ليس عليه قود كما اختاره صاحب المسالك رحمة الله عليه و حكم عن الفاضل في الارشاد والقواعد وذلك لأن السكران غير قابل للتتكلف لزوال عقله الذي هو مناط التكليف كما يدل عليه صحيححة محمد بن مسلم (لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر

فأدبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً أحسن منك إياك آمر وإياك انهى وإياك اثيب وإياك اعاقب (١) .

وغيره من الاخبار الدالة على اشتراط التكليف بالعقل فلا يترتب عليه المحدود الناتمة التي شرطها العقل مثل الفصاص بل توجه التكليف على السكران في حال سكره قبيح عقلاً كالمجنون بلا فرق بين أن يكون اسكاره عمداً منه أملاً وسواء كان اثماً أملاً بل ولو كان قاصداً للقتل وذلك لأن قصده كلاً قصد نظير المجنون والصبي فإن الصبي وإن كان قاصداً للقتل إلا أن عمدته خطاء كمامر .

نعم يمكن ان يقال بالقول اذا فرضنا انه يشرب المسكر عمداً عالماً بانه يصدر منه القتل بلا اختيار منه نظير من القاء في زينة الاسد عالماً بانه يأكله او اسقطه من شاهق ويعلم انه يموت فمات بلاشكال في حرمه وترتباً الفصاص عليه لاسناد القتل اليه حقيقة حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن عالماً بالاسكار او لم يكن عالماً بتصدور القتل منه بل وان احتمله نعم يترب عليه الديبة بلاشكال كما يدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه في اربعة شربوا مسكرًا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاص جراحة المجروحين فترفع من الديبة فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء (٢) .

ولكن صاحب الجواهر على الله مقامه الشرييف فقد اختار القول في السكران اذا كان اثماً في سكره ونقل دعوى الاجماع صريحاً عن الايضاح ناسباً له مع ذلك الى النص قال ولعله اراد بالنص خير السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكونون فيتباعجرون بسكاكين (شكم يكديگر را پاره

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب مقدمات العبادات حديث ٢

(٢) الباب الاول من ابواب موجبات الضمان من الديات من الوسائل

ميكردند باكاردهايشان) كانت معهم فرفووا الى امير المؤمنين عليه فسجنهم فمات منهم رجالن وبقى رجالن فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصالحينا فقال للقوم ماترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال على عتبلا للقوم فعل ذينك اللذين ما تا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا الاندرى فقال على عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (١) . اقول وجه الاستدلال ان قول على عليه السلام (فعل ذينك اللذين ما تا قتل كل منهما صاحبه) ظاهر المفروغية عن كون القود عليهم لو فرض العلم بان الباقيين قتلهمما .

وفيه اولا ان خبر السكونى فى اعتباره اشكال.

وثانياً ليس له ظهور تام فى ما ذكره لانه عليه انما هو فى مقام الرد على القوم وابطال قولهم لافى مقام اثبات القتل على الباقيين لوعلم انهم كانوا قتلهمما .
واما فقه الحديث الظاهر انه ورد فى البين دية نفسين مقتولين ودية جر حين لآخرين ويتعلق الديات المزبورة على عاقلة الاربعة بالتساوى خطاء اذا احتمل اسناد القتل الى كل واحد منهم حتى نفس المقتول خطاء بان قتل نفسه ولكن ينقص من دية النفسيين دية الجرحين .

واما اذا لم يحتمل ان يكون القاتل نفس المقتول فيحتمل فى الثالثة الاخرى وحيثنى يتعلق ثلث الدية الكاملة على عاقلة كل من المقتولين وثلاثان على كل واحد من عاقلة المجرحين ولكن بعد نقصان دية الجرحين من دية النفسيين .

ثم قال فى الجوادر واما ثالثا فخبر السكونى يعارضه صحيححة محمد بن قيس المذكورة ولا يقاومها الاسندا ولادلة .

واما رابعا فعلى فرض التعارض لابد من التمسك بالعمومات وهى هنا الادلة الدالة على القصاص فى القتل العمدى ومن المعلوم انه ليس فى المقام قتل عمدى وان

(١) الباب الاول من ابواب موجبات الضمان من ديات الوسائل

فرض كون السكر عمدياً ولا يصل النوبة إلى التمسك بادلة القصاص مطلقاً فما تمسك به بعضهم لا اعتداد به .

واما خامساً : فالاجماع المحصل منه غير حاصل خصوصاً مع ما عرفت من مخالفة صاحب المسالك والعلامة في الارشاد والقواعد والمنقول منه ليس بحججة خصوصاً اذا احتمل ان يكون مدركاً بخبر السكوني كما عرفت شرحه ثم قال في الجواهري بعد التمسك بخبر السكوني (ولعله لذا قال الشيخ وغيره انه (اي المسكران) كالصحي في تعلق الاحكام مؤيداً بكونه ممنوعاً من ذلك اشد الممنوع فهو حينئذ من خرج من الاختيار بسوء اختياره فيعامل معه معاملة المختار في اجراء الاحكام حتى طلاق زوجته وغيره من الاحكام الى آخره .

وفيه ان كون المسكران كالصحي في تعلق الاحكام ممنوع حتى في الطلاق فان الاخبار الصحيحة تدل على عدم صحة الطلاق منه كما في صحيح الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن طلاق المسكران فقال لا يجوز ولا كرامة) وغيره كما هي مذكورة في الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه من الوسائل وغيرها .

واما كونه ممنوعاً اشد الممنوع لا يستلزم القود لانه مترب على القتل العمدى ولم يصدر منه واما معاملة الاختيار مع غير المختار كما قالوا (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) ائمماً هو اذا كان الامتناع مسبباً بامر اختياري مستلزم لوقوع الفعل الغير اختياري وغير منفك عنه عادة او عقلاً مثل ان علم بأنه لو شرب المسكر ليترتب عليه القتل قطعاً بلا انفكاك منه بحيث يصدق عليه انه قتله عمداً فيشمئه ادلة القصاص لا مطلقاً كما عرفت .

المسئلة (٦٦) من شرب مرقداً او بنجاً فوقع منه القتل فلا وجه لعدم القصاص ما لم يترب عليه اسكاراً وافالقول فيه نظير القول في شرب المسكر كما لا يخفى .
واما النائم اذا قتل شخصاً في حال نومه فلا اشكال في عدم القصاص واثبات

الدية الا ان يكون بحيث يعلم ان نومه لاينفك عن القتل لكثره الحرارة في حال النوم ونقلبه من جانب الى جانب آخر فيما يحكم بالقول .

وكيف كان فالدية هل يتعلق بنفسه او بالعاقلة فيه وجهان مذكوران في محله واما الاعمى فالظاهر انه ان علم انه قتل مؤمناً عمداً فعليه القصاص لعموم الادلة .

واما صحيح الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جناته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ماجنى في ما له يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدبة عينه (١) فقد يتوهم انه مخصص للعمومات الدالة على القصاص في قتل العمد بل حاكم عليها كالمحجون والصبي لأن الدليل فيها قائم على ان عمدهما خطاء اي احكام العمد في القتل لا يترتب على قتلهما نظير لاشك لكثير الشك فهو نفي الحكم بسان نفي الموضوع ولكن الظاهر ان المورد ليس كذلك سواء قرء خطاء في قوله عليه السلام (جناته خطاء) بالرفع او النصب اما النصب فلاشك في فالمعنى (والاعمى جناته في حال كونها خطاء يلزم عاقلته) .

واما الرفع فمعنى قوله (والاعمى جناته خطاء) يعني بحسب الغالب بسبب عدم بصره فإنه ربما اراد ضرب موضع من بدنه لا يكون الضرب قاتلاً فيقع على موضع آخر فيقتله مثل صدغه فالظاهر انه ايضاً من القتل خطاء محضاً فإنه لا فرق بينه وبين ان اراد قتل جمامه فقتل انساناً كما لا يخفى وكيف كان فالقتل فيه خطاء غالباً يلزم عاقلته .

وهذا لاينافي وجوب القصاص على الاعمى اذا صدر عنه القتل عمداً بدون الخطاء .

نعم مع الشك في كونه صادر عنه عمداً أو خطاء لاقود عليه لانه تدرىء المحدود بالشبهات ولعل الوجه في حكم الامام ^{عليه السلام} بان (جنايته خطاء) ذلك اى لعدم العلم بكونه عمداً فيحمل على الديمة على العاقلة .

ولكن لا يخلو عن اشكال لأن عدم ترتيب احكام قتل العمد عليه لا يستلزم ترتيب احكام الخطاء والديمة على العاقله ايضاً .

فالاولى حمل الرواية على الغالب من كونه خطاء لعدم البصرو لا ينافي ثبوت القود مع قتله عمداً كما لا يخفي .

واما خبر ابي عبيدة سئلت ابا جعفر ^{عليه السلام} عن اعمى فقاً عين صحيح فقال ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الديمة في ماله فان لم يكن له مال فالديمة على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم (١) فالظاهر ان مضمونه غير مضمون الصحيح المرقوم وذلك لأن عبارة الصحيح (جنايته خطاء) والخبر مضمونه (ان عمد الاعمى مثل الخطاء) فالاول ناظر الى ان اعماله تقع خطاء غالباً لعدم بصره والثانى ناظر الى ان عمده كلام عمد وقصده كلام قدح كالمجنوون .

ويرد عليه انه يلزم ثبوت الديمة على العاقلة كالخطاء المحسن لافى مال الجانى مضافا الى ان العمى لا تأثير له في القصد ليجعل قصده كلام قدح بخلاف الجنون والصباوة لفقدان العقل او نقصه كما لا يخفي .

مضافا الى ان الاصحاب رضوا ان الله عليهم اعرضوا عن هذا الخبر ولم يعملوا به فلا اعتداد به .

الشرط السادس ان يكون المقتول محقون الدم

المسئلة (٦٧) الشرط الخامس من شرائط القصاص ان يكون المقتول محقون الدم فان كان مهدور الدم فلا قود على القاتل ولادية كما اذا كان ساباً للنبي او مرتدأ

(١) الباب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١

كما من الكلام فيه في المسألة (٤٩) أو للدفاع كما من الكلام فيه في المسألة (٥٠) أو المحارب أو الزانى أو اللائن أو بالقصاص وغيرها مما اباح الشرع قتله ولكن بالشرائط المقررة في محالها .

وذلك لأن قتل هؤلاء مجاز من الشارع والعقوبة والمجازات لا تشمل ما كان مباحاً بنظر الشارع مضافاً إلى ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عنمن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدي دينه قال لا لأن يزاد على التقد وصححة أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتض عن أحد قال من قتله الحد فلا دية له .

في دعوى القتل وما يثبت به

المسألة (٦٨) يشترط في مدعى القتل وغيرها امور :

الاول : الجزم على ما قاله المشهور وهل المراد الجزم واقعاً او ظاهراً ولو لم يعتقد به بحسب الواقع وهل يشترط الجزم مطلقاً او في بعض الموارد ثم هل يكون قول المدعى لى عليك كذا اخبار او انشاء فيها خلاف وذهب إلى كل منها فريق . فاقول حكى السيد محمد جواد ابن محمد بن محمد الحسيني النجفى صاحب مفتاح الكرامة عن استاده والظاهر انه بحر العلوم وهو السيد مهدى ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الحسيني الطباطبائى النجفى رحمة الله عليهمما قال ان الدعوى وان كانت خبراً ظاهراً الا انها انشاء في الواقع فقول المدعى لى عنده كذا معناه انى اطلب منه كذا والاشاء ليس فيه صدق ولا كذب واقام على ذلك ادلة وبراهين لم يصل إليها فهمى الى آخره .

اقول يمكن التأييد لهذا القول من هذا المحقق التحرير ان الفقهاء قالوا انه يشترط الجزم في المدعى ولم يقولوا يشترط اليقين والظاهر من الاول هو تكميل الارادة بالجزم وهو يأتى في الانشاءات مثل ان يقال انه جازم في البيع

والنکاح ولا يقال انه جازم بان هذا يوم الجمعة بخلاف اليقين فيقال ایقنت بان هذا يوم الجمعة ولا يقال ایقنت بالبیع والنکاح فی قوله بعث او انکحت . والحاصل ان الجزم المعتبر فی لسان الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم انما يناسب الالشاء لا الاخبار فالمدعى ينشأ الدعوى بقوله لی عنده كذا كما ينشأ البائع البیع بقوله بعث هذا بهذا .

ويؤيده ايضاً محاكمة الملکین عند داود النبي بقول احدهما (هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولی نعجة واحدة فقال اکفلنيها وعزني فی الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) .

فانه لا اشكال فی انهم کانا بقصد انشاء الدعوى كما ان قول داود النبي (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) ليس من باب الاخبار بل انشاء للحكم ولذا نقول لا يصلح نسبة الكذب الى المدعى فی الاية الشريفة كما لا يصلح نسبة الى النبي كما لا يصلح اسناد الكذب الى كل من صدر عنه الانشاءات من العقود والایقاعات فان من قال بعث او انکحت او طلقت ليس مراده الاخبار بالبیع والنکاح والطلاق فی الماضي او المستقبل بل المراد انشائهمـا وان كانت بحسب الظاهر اخباراً .

نعم يمكن اشتمال الدعوى على الاخبار ايضاً كما اذا اخبر المدعى بمطالب وقعت بيته وبين المنكر ولكنها خارجة عن موضوع المحاكمة .

ولكن لا يخفى ان انشاء الدعوى لا يمكن ان يكون لغواً وعبثاً بل لابد ان يصدر من المدعى بجهة تكون باعثة للادعاء سواء كانت استيفاء الدين او القصاص او الامتحان او التنبیه او استکشاف الحق ان کان واقعاً له حق او غير ذلك من المصالح فلا يصلح انشاء الدعوى بدون مصلحة مثل سائر الانشاءات فان قوله بعث انشاء لا يصلح منه الا اذا كان غرضه وقوع البیع ثم ان ایت الا ان يكون الادعاء

في المتخصصين من باب الاخبار فنقول لا ضير فيه فإن هذا الاخبار سبب لانشاء الدعوى كما ان قوله بعت اخبار سبب لانشاء البيع .

ان قلت فرق بينهما فان قول المدعى لى عليك الف تومان مثلا اخبار عن الواقع تحتمل الصدق والكذب ولكن قوله بعت لا يحتمل الصدق والكذب اصلا لعدم حكماته عن الخارج .

قلت يمكن ان يكون قوله بعت ايضا كذلك فان البائع يوجد في ذهنه نقشة البيع والنقل والانتقال اولا ثم يقول بعت فهو اخبار عمما يتصور في الذهن فهو اخبار في الواقع عن النقشة التي اوجدها في الذهن ولكن يترتب بحكم الشارع على قوله بعت في هذه الصورة تملك المشتري للمبيع وهكذا القول في النكاح والطلاق وسائر العقود والايقاعات فالفرق بين المقام وسائر الانشاءات ان الاخبار فيه عن الخارج .

واما في سائر المقامات اخبار عن النقشة التي في الذهن ويمكن اسناد الكذب اليهما اما في المقام اذا قال على خلاف الواقع واما في سائر المقامات من العقود والايقاعات اذا لم يكن موافقاً للنقشة المتضورة في ذهنه مثل ان لا يكون قصده البيع او النكاح مثلا .

وعلى هذا يمكن اسناد الكذب الى المدعى اذا ادعى شيئاً على خلاف الواقع والحاصل ان قول المدعى لى عليك الف تومان اخبار ولكنه سبب لانشاء الدعوى وهكذا الكلام في قول المدعى عليه في انكاره وكذا حكم المحاكم كما لا يخفى . ولكن هذا الكذب ليس بحرام اذا اقتضاه المصلحة الملزمة او الراجحة او المبيحة .

واما الاية الشريفه فان ابيت عن اسناد الكذب الجائز اليها فيمكن ان يقال انه من قبيل ذكر الخاص وارادة العام بمعنى ان قولهما (خصمان بغى بعضنا على بعض الخ) بمعنى لوفرض خصمان بغى بعضهما على بعض الخ) لا السؤال عن خصوصها

ونظائره في الفقه كثيرة مثل أن يقول لى مأة نعجة حال عليها الحول فما يجب فيه من الزكوة فقال المسئول عنه يجب عليك نعجة واحدة مثلاً والمفروض أنه ليس له نعجة أصلاً.

الامر الثاني والثالث البلوغ والعقل لأن الصغير والمجنون مسلوباً بالعبارة لا اعتداد بقولهما سواء كان الداعي من باب الاخبار او الانشاء نعم الظاهر صحة الداعي اذا صدر من وليهما الشر على فله استيفاء حقوقهما واموالهما وكل ما يتعلق بهما الامر الرابع الرشد كما قاله جماعة بل قال صاحب الجوادر رحمة الله عليه لا اجد فيه خلافاً وهو لا يخلو من وجہ لو كان متعلق الداعي مما حجر عليه فيه اما لو كان قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه لعدم الحجر عليه نعم لواراد الصلح عليه بمال اعتبر اذن الولي .

ولكن التحقيق ان يقال انه لا وجہ لاعتبار الرشد في سماع دعواه سواء كان متعلق الداعي مما حجر عليه كالدية او غيره كالقصاص كما احتمله صاحب الجوادر ايضاً وذلك لعدم الدليل على اعتباره .

واما قوله تعالى في سورة النساء آية (٥) فـان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم فهی تدل على ان السفيه ممنوع المداخلة في امواله لاحتمال تضييعه واسرافه لافی جلب الاموال .

والحاصل انه محجور عن المال لاعن التمول كما لا يخفى واما غير المجنون والسفيه من نواقص العقول كالمعتوه فلاشكال ظاهراً في سماع دعواه كما لا يخفى الامر الخامس - ان يكون ارتكاب القتل من المدعى عليه ممکناً عادة لاشتراط احتمال الصدق في سماع دعوى المدعى فلو ادعي على المحبوس او الغائب الذي لا يمكن صدور القتل منه او المريض كذلك فلا يسمع منه الداعي وكذا ان ادعي ان قاتله اهل البلد مما لا يمكن اجتماعهم على القتل الا ان يفسره بما يمكن مثل مباشرة شخص ورضاه البقية او تحري يکهم ایاه على ذلك .

المسئلة (٦٩) لوحور الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل بأنه كان بال المباشرة او التسبب ونحوه من العمد والخطأ وشبه العمد وكــان له بينة شرعية فلاشكال في لزوم استماع الحاكم بل احضار المدعي عليه للتحقيق وفصل الخصومة واما ان لم يكن له بينة شرعية فالظاهر عدم وجوب احضار المدعي عليه اذا كان ضرراً عليه بتعطيل كسبه واحتلال معاشه واموره .

نعم ان حضروا معاً وامكن له اقامة البينة فله ذلك ويقاد له والا فله احلف المدعي عليه وابراء ذمته ان احلف والا فيمكن القول بلزوم الديمة عليه .

نعم ان ادعى المدعي عليه عدم العلم بأنه قاتل مثل ان رماه كل واحد من الجماعة ببندة فاصابه واحدة منها وقتلها وادعى انه لا يعلم اى واحد منهما اصابه فحيث ان ليس على المدعي عليه دية ايضاً .

تبصرة : لو كان القتل محرزأً صدوره عنه بالاقرار او البينة ولكن ادعى المدعي عليه انه كان خطأ وقال المدعي انه كان عمداً فلاشكال في انه لا يقاد لعدم ثبوت العمد ودرء الحدود بالشبهات واما الديمة فتوجب عليه لا على العاقلة لأن اقرار العقلاء جائز على انفسهم لا على غيرهم وكذا لو احرز اصل القتل بالبينة ولم يعلم انه كان عمداً او خطأ ولم يصدر الاقرار من المدعي عليه لا على العمد ولا الخطاء فهو محكوم بالدية ايضاً .

واما لو لم يحرز اصل القتل بالبينة ايضاً ولكن كان للمدعي شاهد عدل واحد وحلف على انه القاتل فيحكم بالدية ايضاً .

وذلك لانه يكفى شاهد واحد مع اليمين في اثبات الحقوق المالية كالدية كما هو مضمون الاخبار الكثيرة المتواترة المرروية في الوسائل باب ١٤ من ابواب كيفية الحكم والدعوى من ابواب كتاب القضاء وغيره من الكتب المبسوطة وان كان في اثبات القصاص محتاجاً إلى شهادة العدولين كما لا يخفى .

وكذا في حقوق الله تعالى واما لو لم يكن له شاهد واحد ايضاً فيأنى حكم

القصامة بحلف المدعي خمسين يميناً بشرط وجود اللوث اعنى امارة دالة على قتله كما سيأتى في احكام القصامة انشاء الله تعالى .

المسئلة (٧٠) قال في الشرائع لوادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بمحض المدعي عليه من الجنابة ويقضى بالصلح حقنا للدم .

اقول اما القود اذا كان القتل عمداً فلما قيل من انه موقوف على رد ما فضل من ديته عن جنابته وهو موقوف على معرفة الشركاء ولكنك قد عرفت في المسئلة (٢٠) ان القود ثابت مع تعدد القاتل فان اراد ولی المقتول ان يقتضى من احد الشركاء بجوازه القود ولو رثة المقتضى منه الرجوع الى باقى الشركاء ومطالبتهم بما يخصهم من الديمة .

وعلى هذافلامانع من قصاص القاتل المعلوم كما يستفاد من الاخبار الواردة من اهل بيت الوحى عليه السلام وقد مر الاشارة اليهافي المسئلة (٢٠) .

وحيثنىذ فان علم ان الشركاء في القتل لم يزيدوا عن الخامس احدهم القاتل المعين ولم يكونوا اقل من الثالث فالظاهر استحقاق ولی المقتضى منه خمس الديمة من كل من شريكه لاصالة البرائة عن الزائد وان كان الا هو طل الصلح هذا اذا لم يكن ولی المقتول مؤدياً سهماً باقى الشركاء في القتل من فاضل ديته المقتضى منه واما اذا اراد ولی المجنى عليه من قبل سائر الشركاء فلامانع من القصاص حينئذ بلا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم .

واما ان كان القتل خطأ فالظاهر ان ولی المجنى عليه له مطالبة خمس الديمة في المثال المذكور من كل واحد من الشركاء ومع عدم العلم ببعضهم فيقتصر على اخذ حصة المعلوم منهم لاصالة البرائة عن الزائد ولاريء ان الصلح احوط .

واما متابعة الظن او قاعدة العدل والانصاف كما قيل فلا دليل عليه .

تبصرة - لاشكال في ان ما حققناه من ان ولی المقتضى منه في قتل العمدى

يرجع الى الشركاء ويأخذ منهم ما يخصهم من فاضل دية المقتضى منه وان ولى المقتول المجنى عليه في القتل الخطائى يرجع الى الشركاء بقدر حصتهم من دية المجنى عليه انما هو اذا فرض حدهم خصوص للشركاء مثل ان لا يزيدوا من الخمسة او العشرة مثلاً .

واما اذا لم يكن لاكثرهم حد فلابد من الصلح كما قاله صاحب الشرائع واختاره صاحب الجواهر ايضاً حقناً للدماء كما يظهر لمن تأمل في كلام صاحب الجواهر اعلى الله مقامه .

ولكنك خبير بان هذا فرضه مشكل لامكان تحديد هم ولو كانوا كثيراً مثل ان يكون الامر دائراً بين كونهم اثنين او المائة او الالف .

ولكن يمكن ان يقال اذا كان بهذا الحد فلا يجدى جبران القتل بمن قليل جداً بحيث كان وجوده كالعدم فلا بد من الصلح كما قالوا .

المسئلة (٢١) قال في الشرائع لوادعى القتل ولم يتبيّن انه كان عمداً او خطأ فالاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يتبيّن قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد اقول في جعل التفصيل في دعوى القتل من شرائط سماع الدعوى كما حكاه في الجواهر عن قواعد العلامة اعلى الله مقامه ما اشکال بل الغالب انه ممتنع وذلك لأن صفتى العمد والخطاء مما لا يعلم الا من قبل المدعى عليه وعدم سماع دعواه مستلزم لأن يطل دم المسلم فإذا ثبت القتل بالشهود او الاقرار ينبغي ان يستفصل من المدعى عليه انه هل كان خطأ او عمداً .

واما اعتبار الجزم في المدعى كما امر في الشرط الاول فالظاهر انه يكفي الجزم باصل القتل لا او صافه من العمد او الخطاء او الشبه بالعمد على وجه الانفراد او الاشتراك او غيرها من الاوصاف ولا دليل على اشتراطه ولذا تردد في هذا الاشتراط صاحب الشرائع كما اعرفت .

ثم ان ثبت ان القتل كان عمداً او خطأ فهو والا فالظاهر عدم جواز القود

لان الحدود تدرء بالشبهات واستحقاق الديمة لان لا يطل دم المسلم .
 المسئلة (٧٢) لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادعى على آخر انه القاتل منفرد افالاشكال في سقوط الدعوى الاول لتكذيبه نفسه في الاول واما الثاني فالظاهر انه لا يعتد به الا اذا ادعى الاشتباه في دعوى الاول فانه من الممكن ان يشتبه عليه الامر وتبين له ان القاتل هو الثاني فلا وجہ لسقوط الدعوى الثانية مع دعوى الاشتباه ولا يلزم التناقض في قوله واما اذا ادعى على الثاني انه كان شريكاً لل الاول في القتل فان كان قد ادعى على الاول انه كان منفرداً في القتل ثم ادعى الشريك له فهما متناقضان يسقط كلامهما الامع دعوى الاشتباه في الاول ايضاً .

واما اذا ادعى على الاول القتل مطلقاً ثم قيده بالتشريك في يمكن سماع كلتا الدعويين كما لا يخفى على المتامل .

وهكذا لو ادعى قتل العمد ثم فسره بالخطاء فان احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطاء فلا وجہ لسقوط دعواه كما ادعى بخلاف ما اذا لم يحتمل في حقه فتسقط الدعوى لان العمد موجب للعقوبة والخطاء انما يوجب الديمة على العاقلة

في ثبات الدعوى بالأقرار

المسئلة (٧٣) لاشكال في ثبوت الدعوى بالأقرار وهل يشترط التكرار مرتين او يكفي مرة واحدة فيمكن التمسك للثاني بالعمومات مثل عموم (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) الا ان الكلام في مدرك هذا الخبر وقد قال في الوسائل روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) فقال بعض المحسنين والظاهرون انه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء اقول انه مذكور في مستدرك الوسائل في كتاب الاقرار باب ٢ عن عوالى اللئالى نقلأ عن مجموعة ابى العباس ابن فهد في الاخبار عن النبي ﷺ انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

(١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٢ حديث ٢

وقد قال في السرائر في اول كتاب الاقرار (لاجماع اصحابنا المنعقد ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز) ولا اشكال في انه من المسلمات بين الفقهاء نقاوملا بحيث يحصل القطع بصدوره عن المعصوم هذا مضافاً إلى عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسهم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما فلاتتبعوا الهوى آية (١) فان الشهادة على النفس هو الاقرار .

وقوله تعالى (ثم أقررتم وانتم تشهدون) (٢)
وقوله تعالى (قال أقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا
و انا من الشاهدين فمن توالي بعد ذلك فاولئک هم الفاسدون) (٣) فان الاقرار ان لم يكن حجة لما احتاج به الله على الناس .

وقد قال الله تعالى في سورة ٢٥ القيمة آية (١٤) بل الانسان على نفسه بصيرة
فإن كان شهادة الغير نافذة في حقه فكيف لا يكون شهادته نفسه نافذة في حقه مضافة
إلى الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الاقرار بالقتل) مثل صحيحة الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام عليهما بحق من حدود الله
مرة واحدة حراً كان او عبداً حرّة كانت او ماء فعلى الامام ان يقيم عليه الحد للذى
اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحسن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه
اربعة شهداً فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جملة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليهما
ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس
على الامام ان يقيم عليه الحد (الى ان قال) واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر
أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (٤)

(١) سورة ٤ النساء آية ١٣٦

(٢) سورة البقرة آية ٨٠

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥

(٤) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات المحدود حديث

فانه صريح في كفاية المرة ولكن الاعتماد على هذا الخبر مشكل لاشتماله على نفوذ اقرار العبد والامة فـى حقهما مع انه خلاف الاجماع وكذا اشتماله على عدم رجم الزانى المحسن بالأقرار بل لا يرجم الا باقامة اربعة شهود فلابد من طرحها رأسا او الاخذ بما لا يخالف الاجماع مثل كفاية الاقرار مرة .

وكيف كان فلا وجه لاعتبار التعدد في الاقرار بالقتل كما حكى عن الشيخ ومحمد بن ادريس وابن البراج وجماعة كالطبرسى ونجيب الدين بن سعيد كما في مفتاح الكرامة .

ولادليل على وجوب الاحتياط ولو كان في الدماء نعم ان اقر بالقتل ثم قال قلته مزاحا او كذبا او نحو ذلك فيمكن القول بسقوط الحد لانه تدرء الحدود بالشبهات ولما ورد عن جميل ابن دراج عن احدهما عليه انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم ا فعل ترك ولم يقتل (١) .
المسئلة (٧٤) يشترط في المقرر امور .

الاول: البلوغ لعدم الاعتبار بكلام غير البالغ كمامر .

واما قبول قوله في مقام الشهادة في بعض الاحيان لا يستلزم قبول قوله في الاقرار على نفسه لاما كان حمله على تحقق العلم من شهادته فيكتفى للحاكم تحقيق العلم من قول الصبي في الشهادة ولكن في المقام لا يكتفى تحقيق العلم ايضا الاشتراط ان يكون القاتل بالغا كمامر في المسئلة (٥٨) .

الثاني: كمال العقل فلا يعتبر اقرار المجنون لأن اقرار العقلاء على انفسهم جائز لغيره ولرفع القلم عنه كالصبي .

الثالث: الاختيار فلو اكره على الاقرار لا يعتبر به لرفع القلم عنه ايضا .

الرابع: القصد فلا اعتبار باقراره نائما او مغشيا عليه او ناسيا او غافلا بل السكران لانصراف الاadle عنهم بل لعدم صدق الاقرار على اقوالهم .

الخامس الحرية فلا اعتبار باقرار الم المملوك الذي يكون اقراره في حق المولى كما رواه ابو محمد الوابشى قال سئلت ابا عبد الله عَنْ قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما دعوا على العبد اخذ بها العبد او يقتدي به مولاه (١) .

وضعفه بالوابشى منجبر بعمل الاصحاب مع انه مطابق للقاعدة لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لاعلى غيره كالمولى ويمكن التمسك بقوله تعالى عبدا مملاو كأ لا يقدر على شيء (٢) .

فإن الأقرار من الأشياء التي لا يقدر عليها ومعنى عدم القدرة عليه عدم تأثيره شيئاً مثل باقي العقود والايقاعات كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها .

نعم يجوز اقراره مع الاجازة عن السيد كما اذا اجازه في البيع والنكاح فاجازه في الأقرار او امضاه بعده واما اذا صدقه في الأقرار فقط سواء قال اقر بالقتل او قال نعم قتله فالظاهر انه لا يؤثر شيئاً مالما يمكن ما ذكرنا في نفس الأقرار لما يأنى خلافاً لظاهر الفقهاء في اغلب كتب الفقهية فإنه في القواعد للعلامة اعلى الله مقامه (الآن يصدقه السيد) .

وقال صاحب مفتاح الكرامة في شرحه فإنه قبل اقراره في جميع ذلك بلا خلاف كما في الغنية والسرائر وقال وفي المسالك والكافية انه لاشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه .

وفي الجوادر في كتاب الأقرار قال (فلو اقر وصدقه المولى قتل بلا خلاف كما عن الغنية والسرائر الى آخره .

وكيف كان فالظاهر انه مسامحة منهم في تعبيراً لهم بالتصديق بدل الاجازة او الامضاء وذلك لأن التصديق لا يؤثر شيئاً لامن بباب الأقرار لانه اقرار في حق المملوك

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب دعوى القتل من القصاص حديث ١

(٢) سورة النحل ١٩ آية ٧٧

ايضا ولامن بباب الشهادة لانه يعتبر فيها التعدد بشرطها كما لا يخفى .
وكيف كان فلاشكال في ترتيب القصاص والجنایات والاموال بعد اجازة السيد او امضائه اقرار المملوك لأن امضاء الشيء امضاء في لوازمه كما اذا امضى نكاح العبد فعليه المهر والنفقة لزوجته .

واما اذا انعقد بعد الاقرار ولم يصدر من المالك اجازة او امضاء فهو يترتب عليه حكم القصاص والجنایات والاموال فلاشكال في الاخير لانه ليس موقوفاً على اجازة السيد مثل ان يقرباتلاف مال من شخص واما القتل والجنایات فالظاهر ترتبها عليه لعموم اقرار العقلاه على انفسهم جائز ايضاً .

لابد قوله تعالى (هبأ مملو كا لا يقدر على شيء) حاكم عليه لانه يستفاد منه عدم قدرته على الاقرار فاقراره كلاماً اقرار فلاتأثير له لانه يقال الآية الشريفه انما يستفاد منها عدم التأثير اذا كان مملو كاً و كان على سيده والحاصل ان الاقرار يقتضي ثبوت ما قرر به والمانع هو كونه مملو كاً فإذا زال المانع يوثق المقتضى كما لا يخفى واما ما يظهر من بعض الاخبار مثل صحيحة الفضيل المتقدمة في المسئلة السابقة من نفوذ اقرار المملوك في الحدود والقتل فقد عرفت ضعفها ومخالفتها للاجماع فلابد من ان يرد علمها الى اهله .

نعم يمكن حملها على ترتيب الحد على المملوك مع امضاء السيد اقراره او قتله .

واما المحجور عليه لسفه او فلس فلامانع من قبول اقراره بالقتل العمدى فيقاد منه مع مطالبة ولد المقتول واما ما يوجب الديه من المخطاء وشبه العمد فياتى فيه حكم الحجر فلا يقبل اقراره لان قبوله يوجب التصرف في ماله نظير البيع والشراء والهبة والنكاح وغيرها من العقود والارتفاعات نعم اذا كانت ذات مصلحة صحت بجازة الولي او امضائه ولكن الاقرار بما يوجب الديه او الارش ليس ذا مصلحة فلا يقبل .

والاصل في ذلك قوله تعالى في سورة النساء آية (٤) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسكواهم وقولوا لهم قولًا معروفاً فادفعوا اليهم أموالهم آية (٤)

وما ورد عن هشام عن أبي عبدالله (ع) قال انقطاع يتم البتيم بالاحتلام وهو اشد وان احتلم ولم يومنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فلديمسك عنه ولديمه ماله (١) لا يقال غاية ما يستفاد من الادلة وجوب حفظ امواله على الولي بان لا يصرفها في غير محلها واما منعه مما يوجب استحقاق المال عليه فلامثل اقراره على الجنابة التي توجب الديمة .

لأنه يقال اذا كان من شأنه تضييع الاموال لا يبالي بایجاد اسبابه ايضاً مثلاً يعلم انه لو اقر بالقتل العمدى يوجب القصاص فيحترز عنه واما القتل خطأً يوجب الديمة خصوصاً اذا ظن انه تجب على العاقلة .

وظهر لك مما بيناه جواز الاقرار من السفيه على الطلاق والخلع والظهور والنسب وما يوجب القصاص وسائل ما لا يوجب التصرف في الاموال . واما المفلس فلاشكال في ثبوت القصاص عليه باقراره القتل عمداً واما الديمة في الخطأ وشبه العمد فيثبت الديمة في ذمته لعموم ادلة الاقرار واما شرکة المقر مع الغرماء فهي ثابتة مع تصديقهم اياد وتمام الكلام في محله .

المسئلة (٧٥) لو قامت بينة على ان زيداً مثلاً قتل عمروأ واقر بكر على انه هو الذي قتل عمروأ لا المشهود عليه وانه بريء من قتله سواء احتمل اشتراكاً كهما في القتل ام لم يحتمل فلو لم يحتمل قتل ايهما شاء فان اختار قتل زيد فعلى المقر رد نصف الديمة الى ولی زيد وان اختار قتل بكر المقر قتله ولكن لا يرد زيد الى ورثة المقر شيئاً وان اختار قتلهما فله ذلك ولكن يرد الى ولی زيد المشهود عليه نصف الديمة ولو عفى عنهمما ورضى بالديمة كانت الديمة عليهما بالمناصفة .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الحجر حدث ١

والاصل فى ذلك صحيحة زراة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يربموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا يقتلوه به وخذلونى بدمه قال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الدية الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الديه .

قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوا هما جميعاً قال ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوا هما .
قلت ان ارادوا ان يأخذوا الديه قال فقال الديه بينهما نصفان لأن احدهما اقر والآخر شهد عليه .

قلت كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الديه حيث قتل ولم يجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقر .
قال فقال لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه والآخر اقر وترأ صاحبه فلزم الذى اقر وترأ صاحبه مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه (١) .

قال المحقق فى الشرائع قدس سره وهذه رواية زراة عن ابى جعفر عليه السلام وفي قتلهم اشكال لانتفاء الشرك وكتذا فى الزامهما بالدية نصفين والقول بتخbir الولى فى احدهما وجه قوى غير ان الرواية من المشاهير .

اقول فى اشكاله اشكال لعدم دلالة الصحيحة على انتفاء الشرك بحسب الواقع ولا ينظر اولياء الدم .

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب دعوى القتل حديث ١

واما بحسب شهادة الشهود او كلام المقر فيمكن والظاهر انه لا اشكال فيه وذلك لأن شهادة الشهود متضمن امرین احدهما اثبات القتل بالنسبة الى المشهود عليه والثانی نفي القتل عن غيره .

وكذا الاقرار يثبت القتل في حق نفسه وينفي القتل عن غيره ولا ريب في ان الشهادة والاقرار هما حجتان في الاثبات لافى طرف النفي فيثبت الشهود القتل فقط في حق المشهود عليه ويثبت الاقرار والقتل في حق خصوص المقر .

واما نفي القتل عن الغير فلاحجية فيها وان كانوا دالين عليه واذا قام المحجة على قتل كل منهما فيصير ان قاتلين بحسب الظاهر ويتتحقق الشركة بحسب الظاهر وعلى هذا فلاشكال في اجازة الامام ^{عليه السلام} قصاص احدهما او كليهما .

لابقال يسقط كل من الشهادة والاقرار عن الحجية وذلك للعلم بكذب احدهما او كليهما في نفي القتل عن الغير .

لانه يقال اذا كان الحجية في طرف الاثبات منهما فلايضر العلم بكذب احدهما او كليهما في غير ما هما حجتان فيه اعني طرف النفي .

واما قول صاحب الشرائع (والقول بتخير الاولى في احدهما وجه قوى) فلايخلو عن اشكال وذلك لعدم التعارض في الحجتين اولا .

وعلى فرضه فيلزم التساقط لالتخير ثانيا .

والرواية صحيحة مشهورة بين الاصحاب روایة وعملا ثالثا .

وليس مخالفة للقواعد المقررة في الشرع كما توهمه صاحب الشرائع وغيره من الفقهاء حتى يرد الاشكال في العمل بها رابعا .

وممابينناه ظهر لك انه لاشكال في الزامهما بالدية نصفين ايضا كما لاشكال في سائر ماتضمنه الصحيحة .

هذا كله اذا لم يعلم ولی الدم بانتفاء الشركة واما اذا علم بان القاتل كان منفردا فيعلم بكذب احدى الحجتين ولازمه التساقط ولادليل على التخمير ولا تقديم

الاقرار على شهادة الشهود وادعاء انه من بناء العقلاء كما قاله بعض المعاصرین في التکملة .

والذى يخطر بالبال ان يقال عدم جواز الاقدام فى القصاص لدرء المحدود بالشبهات كما انه اذا علم الولى بکذب الشهود فقط فلا يجوز له قصاص المشهود عليه وكذا لو علم بکذب المقر فقط فلا يجوز قصاصه كما لا يخفى .

المسئلة (٧٦) فى مرفوعة على ابن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل وجد فى خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط فى دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال فقال انا قتلته .

فقال امير المؤمنين عليه السلام لا الاول ما حملتك على اقرارك على نفسك فقال وما كنت استطيع ان اقول وقد شهدت على امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط فى دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذتني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشرحطاً فى دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عزوجل ومن احياها فكاناما احيى الناس جميعاً يخلت عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال (١) .

وقد تمسك المشهور بهذه الرواية وقالوا لواقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذى قتله ورجع الاول درى عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وقال فى الجواهر كما هو المشهور بل فى كشف الرموز ان الاصحاب ذهبوا الى ذلك ولا اعرف مخالفاً بل عن الانتصار الاجماع عليه .

(١) الوسائل باب من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من كتاب القصاص حديث

اقول بعد انجبار الرواية بعمل الاصحاب يمكن ان يقال ان درى الحد عن الاول المتهم بالقتل فلعله لأنكشاف عدم جناته للامام المجتبى عليه و كان اقراره بالقتل اولا لخوفه من الناس و ضربهم اياه .

واما الثاني فيمكن ان يكون الامام عليه احتمل ان يكون اقراره لنعجا المتهم الاول ولذا قال عليه (ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيي هذا) فان هذا الكلام من الامام المجتبى عليه يدل على تردده في قتله ولذا حكم بان الديمة من بيت المال كما ان القاعدة هو كذلك في كل مالم يعلم القاتل وان ابى عن ذلك كله فنقول قضية في واقعة لا يمكن التمسك بها بنحو الاطلاق كما قاله المشهور .

المسئلة (٧٧) لو اقر احد بقتل شخص عمداً والآخر بقتله خطاء تخير ولـى المقتول في تصديق احدهما فـاذا اختار قصاص القتل العمدى فيقوده وـاـن اختار الخطأـى فـله اخذ الـديـمة وـقد حـكـى فيـ الجوـاـهـر عنـ الـانتـصـارـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ لـاـنـ اـقـرارـ كلـ مـنـهـماـ سـبـبـ فـيـ اـيـجـابـ مـقـضـاهـ عـلـىـ المـقـرـبـهـ وـلـاـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـتـخـيرـ والـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـارـواـهـ الـحـسـنـ بـنـ الصـالـحـ اـبـنـ حـيـ "قالـ سـئـلتـ اـبـاـعـبـ الدـالـهـ عليهـ عـنـ رـجـلـ وـجـدـ مـقـتـلـاـ فـجـاءـ رـجـلـانـ الـىـ وـلـيـهـ فـقـالـ اـحـدـهـماـ اـنـ قـتـلـتـهـ عـمـداـ وـقـالـ الـآـخـرـ اـنـ اـقـتـلـتـهـ خـطـاءـ فـقـالـ اـنـ هـوـ اـخـذـ صـاحـبـ الـعـدـمـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الـخـطـاءـ سـبـيلـ وـانـ اـخـذـ لـقـولـ صـاحـبـ الـخـطـاءـ فـلـيـسـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـدـمـ سـبـيلـ (١) .

في اثبات دعوى القتل بالبينة

المسئلة (٧٨) لاشكـالـ فـيـ ثـبـوتـ القـتـلـ بـالـبـيـنـةـ وـهـىـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ بـالـعـيـنـ عـاـقـلـيـنـ عـدـلـيـنـ بـالـقـتـلـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ عـمـومـاتـ اـدـلـةـ الـبـيـنـةـ وـخـصـوصـ الـاـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ قـبـولـ الشـهـادـةـ فـيـ القـتـلـ مـثـلـ ماـ روـاهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ كـيـفـ صـارـ القـتـلـ يـجـوزـ فـيـ شـاهـدـانـ وـالـزـنـاـ لـاـيـجـوزـ فـيـ الاـرـبـعـةـ شـهـودـ وـالـقـتـلـ اـشـدـ

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١

من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان (١) .

المسئلة (٧٩) لاشكال في انه لا يثبت القتل بالقود بشهادة النساء منفردات باجماع الفقهاء الإمامية بل المخالفين ايضاً وبه افتى الفقهاء الاربعة كما هو مسطور في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة كما انه لا اشكال في ثبوت القود بشهادة العدلين من الرجال انما الاشكال في ثبوت القود بشهادة النساء مع الرجال بان يشهد مثل رجل وامرأتان .

وكذا هل يثبت بشهادة النساء منفردات الديمة او بضميمة الرجال كما قيل فيه وجوه بل اقوال وقبل الخوض في المرام لا بد من ذكر جملة من الاخبار الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول .

(١) صحيح جمیل بن دراج ومحمد بن عمران عن أبي عبدالله قال قلنا تجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحدها أن علياً عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرء مسلم (٢) .

(٢) مارواه ابراهيم الخارقى عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم (٣) .

(٣) مارواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم (٤) .

(٤) مارواه زرارة قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام (الى ان قال) قلت لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا (٥) .

(٥) مارواه ابو الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال لا تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال (٦) .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب دعوى القتل

(٢) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من الوسائل باب قصاص

(٣) و٤٥٦ الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من قصاص الوسائل

- (٦) مارواه جعفر بن محمد عن على ؓ قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود (١).
- (٧) مارواه موسى ابن اسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ؓ قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود (٢).
- (٨) صحيح زيد الشحام قال لا تجوز شهادة النساء مع البر جال في الدم قال نعم (٣).
- (٩) مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ؓ قال قضى أمير المؤمنين ؓ في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بث رقتله فاجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرة (٤).
- (١٠) صحيح حماد ابن عيسى عن ربى بن عبد الله قال لا تجوز شهادة النساء في القتل (٥).
- (١١) مارواه محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله (إلى أن قال) ولا تجوز شهادة النساء في القتل (٦).
- (١٢) مارواه عبدالله بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله عن امرأة شهدت على []
رجل انه دفع صبياً في بشرفات قال على الرجل ربع دية الصبي لشهادة المرأة (٧)
اذا عرفت ذلك فنقول لاري في ان الحديث الاول يدل على جواز شهادة النساء منفردات كما هو ظاهر في القتل والحديث صحيح لا اشكال فيه سند اصل
دلالة ولكنه على خلاف الاجماع من علماء الشيعة بل غيرهم ايضاً بل هو مخالف
لكثير من الاخبار الواردة عن اهل بيت الورى مثل الحديث الثاني والثالث والرابع
والسادس والسابع والعشر والحادي عشر فيجب اسقاطه لانه مخالف للمشهور
رواية وفتوى .
- وقد يتفصّل عن هذا الاشكال بوجوه .

- (١) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من قصاص الوسائل (٣٦٢٩)
(٢) الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل حديث ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٥٥

الاول ممّا يختلف بالبالي ان المراد من الحديث الاول ان شهادة النساء انما تجوز في ما اذا كان عدم قبولها منهن ابطال دم امرء مسلم لامطلقا مثل ما اذا وقع القتل في موضع لم يكن احد من الرجال موجوداً فيه فإذا شهدن على القتل وحصل الاطمینان من قولهن قبل شهادتهن مثل قبول شهادة الصبيان في بعض الموارد كما في بعض الاخبار بل يمكن ان يصير مما لا يمكن الاطلاع عليه للرجال فقبل شهادة النساء حينئذ كما يظهر المتأمل في الاخبار خصوصاً اذا حصل القطع من قولهن او من قول الصبي .

ولكن تشخيص هذا الموضوع مشكل ولذا العمل به في كل مورد اشكال وكيف كان فالقول بجواز شهادة النساء مطلقا مستندا إلى هذا الحديث غير جائز .

الثاني - ما افاده شيخ الطائفة المحققة اعلى الله مقامه في كتابي التهذيب والاستبصار (١) بحمل الحديث الاول على جواز شهادتهن في ايجاب الشهادة الديمة فقط لا القود والاخبار الدالة على عدم جواز شهادتهن على القود .

وفيه ان هذا الحمل بعيد في الغاية وضعيف الى غير النهاية مضافا الى ان ايجابه الديمة ان كان المراد الديمة في قتل العمد فهو خلاف ما هو المقرر في الشرع المطهر وان كان المراد الديمة في قتل الخطاء وشبه العمد فلا دليل على هذا الحمل وكيف كان فاسقاط الحديث اولى من الحمل بهذا النحو والعجب من الفقهاء كيف نقبلوا هذا الحمل وفرعوا عليه بعض الفروع .

الثالث - ما افاده الشيخ ايضا في التهذيب والاستبصار من حمل هذا الحديث اعني الحديث الاول على جواز شهادتهن اذا انضم اليهن الرجال وعدم قبولها منهن مع انفرادهن بالشهادة واستشهاد بالحديث الخامس والثامن . اقول لا يأس بهذا الجمجم مثلا اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لاتكرر

(١) التهذيب ذيل الحديث ١١٦ باب البيتين يتقابلان - وفي الاستبصار باب ١٧

العلماء ثم قال اكرم العلماء الفقهاء لاشكال في ان الجمع العرفي يقتضي حمل اطلاق الاول والثاني على الثالث ويكون الثالث دليل الجمع بين الاولين .
وكذا هنا الحديث الاول يقتضي جواز شهادتهن مطلقاً والحديث الثاني والثالث والسادس والسابع والحادي عشر تدل على عدم الجواز مطلقاً والحديث الخامس والثامن يدلان على الجواز مع الرجال فاطلاق كل من الاولين يقيمان بالثالث فالنتيجة ان شهادتهن مع الرجال تقبل الا ان يقال ان حمل الحديث الاول على خصوص ما اذا كن مع الرجال بعيد فهو نظير ان يقال يجوز لك شرب الماء ثم قال يجوز لك شرب الماء مع الخبز فلا يجب حمل المطلق على المقيد لجواز ان يكون شربه مطلقاً جائزاً وكذا شربه مع الخبز .

فعلى هذا نقول الاخبار الدالة على جواز شهادتهن مع الرجال مخصصة للاخبار الدالة على عدم الجواز واما الحديث الاول وان كان صحيحاً الا انه لا يقاوم الاخبار الدالة على عدم الجواز فان هذه مما اشتهر بين الاصحاح رواية وفتوى فيجب الاخذ به بالترجيح وعلى هذا فيجب طرح الحديث الاول او تفسيره كما ذكرنا اولاً .

لابد هنا اذا كان الحديث الخامس والثامن سالمين عن المعارض واما منه مثل الحديث الرابع الدال على عدم جواز شهادتهن مع الرجال فليس قابلياً للتخصيص لانه يقال الحديث الرابع ضعيف السندي فلا يقساوم الخبرين المذكورين مع صحة سنده الثامن فالمخصص سالم عن المعارض .

وقد افتى بهذا القول اعني جواز شهادتهن مع الرجال جماعة كما المحقق في الشرائع بباب الشهادات والعلامة في المطلب الثاني من المقصد الثالث من كتاب الجنابات من القواعد وايضاً في الفصل الثاني من المقصد التاسع من الشهادات وفي التهذيب والاستبصار كما عرفت والمقدس الارديبيلى في شرح الارشاد والفضل الهندي في كشف اللثام وفي المسالك وعليه الاكثر ولكن انكر عليه بعض

العلماء وكيف كان لأنبالي بكثرة الموافق أو قوله اذا ساعدنا الدليل .
واما ما افاده جماعة من القول بجواز شهادتهن مع الرجال فى اثبات الديه
فقط لا القود كالعلامة فى التحرير والمحكمى عن الشيخ فى النهاية وابن الجندى
وابى الصلاح والقاضى والفالضل فى المختلف فلا دليل عليه لأن المراد من جواز
الشهادة او عدم جوازها فى النساء انما هو ترتيب آثار المشهود عليه وجوداً وعدماً
فمعنى جواز شهادتهن فى القتل العمدى انما هو ترتيب آثار القتل العمدى اى القود
وفى القتل الخطائى ترتيب آثار القتل الخطائى كالمالية .
ان قلت عدم جواز القود بشهادة النساء ولو مع الرجال اجماعى لا اعتداد
بالقول به .

قلت اولا الاجماع غير مسلم خصوصا مع ما عرفت من المخالف .
وثانيا لاحجية فى هذا الاجماع اذا كان مدركا لهم الاخبار المذكورة مما
عرفت حالها كما لا يخفى على المتأمل .
هذا كله فى اثبات القود بشهادة النساء فلا يثبت على الا ظهر الا بضميمة الرجال
مثل شهادة الاثنين اقلام رجل واحد او اكثر واما فى اثبات الديه فقط بشهادتهن
بدون ضم الرجال فهل يثبت املا فلاشكال فى انه اذا شهدت امرأة واحدة بالقتل
يجب تأدبة ربع الديه كما هو المستفاد من الحديث التاسع .
والثانى عشر مع ان التاسع صحيح وهل يثبت النصف بشهادة اثنين وثلاثة
اربع بشهادة الثلاث والت تمام بشهادة اربع منهم فيمكن القول به استظهاراً من
الحديث التاسع (بحساب شهادة المرأة) والمحدثان ظاهران فى القتل العمدى لأن
دفع الصبي او الغلام فى البئر مما يقتل به غالباً .

المسئلة (٨٠) هل يثبت القود بشهادة رجل ويمين المدعى كما حكاه فى
الجواهر عن الشيخ محمد بن ادريس او لا كما حكاه عن المشهور بل عن الرياض
الاتفاق عليه فالظاهر هو الثاني واما مانقله عن ابن ادريس فان كان المراد الاكتفاء

بيمين واحد للمدعي فهو خلاف ما هو عبارته في السرائر فإنه قال في باب الحكم بالشاهد مع اليمين .

واما القتل فان كان يوجب مالا فإنه يثبت بالشاهد واليمين وان كان عمداً يوجب القود فان كان له شاهد واحد كان لوثاً و كان له ان يحلف مع شاهده خمسين يميناً اذ لم يكن من يحلف من قومه فإذا حلف ثبت القتل وعندنا يوجب القود) واما الشيخ فإنه قال في المبسوط (في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين) ص ١٨٩ ماحاصله عدم الاكتفاء في القود بالشاهد الواحد مع اليمين .

وكيف كان فلاشكال في عدم اثبات القود بشهادة رجل ويمين المدعي مرة نصاً وفتوى .

فروع

الاول القتل المخطائي او شبه العمد مما يثبت به الديمة فلاشكال في اثباته بشاهد واحد ويمين المدعي مثل سائر الحقوق المالية والديون كما يدل عليه الاخبار الموقرة المذكورة في الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء من الوسائل وغيرها من كتب الاخبار .

الثاني - يثبت الديمة بشهادة امرأتين ويمين كما يدل عليه الاخبار كما في صحيح منصور ابن حازم ان ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأنان ويمينه فهو جائز (١) وغيرها من الاخبار .

الثالث - اذا كان القتل موجباً للقود وقد صواحت بالديمة فلا ينفع شهادة الرجل الواحد مع اليمين ولا شهادة اثنتين من النساء مع اليمين خلافاً لبعض العامة فإنه اذا كان موجباً للقود وغفى الولي عن القود وصالحة بالديمة فقال يجوز شهادة رجل وامرأتين كما حكاه في كتاب القصاص من الجواهر .

(١) الباب ١٥ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء من الوسائل

المسئلة (٨١) قال في الشرائع لاتقبل الشهادة الاصافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فأنه رده فمات في حاله او قلم يزل مريضا منهاحتي مات وان طالت المدة اقول لاشكال في انه يعتبر في الشهادة امر ان اولهما ان يكون الشهادة عن حس او ما كان حدساً متأخماً عن الحس وذلك لأن الشهادة بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) (١) ثانيهما ان يكون اداء الشهادة بالمحزم لابنحو الترديد مثل قوله اشهد انه قتله فان قال ظنت او لعله قتله او نحو ذلك فلا يكفي وذلك لانه من قبيل الانشاءات كنفس الدعوى كمامر^٢ وكذا الحكم من المحاكم فلا يكفي بنحو الترديد او التعليق او المشروع مثل البيع والنكاح وغيرهما كمامر .

وعلى هذا فان ضربه ضرباً شديداً فمات المضروب وادعى الضارب ان الموت لم يكن مستنداً الى الضرب فان كان الشاهدان جازمين باستناد الموت الى الضرب لم يعتد بدعواه والابان شهدا على الضرب والموت فعلى المدعى ان يثبت استناد الموت الى الضرب والا فلا يثبت القود بل يجري حكم الجنائية فقط وكذا لو شهدا بالجراح وبان^٣ وجدناه ميتاً فان شهدا بان الموت كان مستنداً الى الجراح يثبت القود والافلا .

ولو قالا ضربه حتى مات فيمكن القول بثبوت القود بخلاف ما اذا قالا ضربه فمات والفرق بينهما ان الاول يدل على التكرار الذي يوجب القتل غالباً بخلاف الثاني ودعوى ان الفاء في قوله ضربه فمات للسببية فيه انها قد تجشى لغيرها فليست حجة لاثبات القود كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (٨٢) يشترط في الشاهدين عدم الاختلاف في كيفية القتل فلو شهد احدهما على القتل في الليل والآخر في النهار او احدهما القتل بالسكين والآخر بالرمي او والسم او شهد احدهما في مكان معين والآخر في غيره فلا تقبل وهل يثبت

بذلك اللوث المعتبر فى القسامه والاكتفاء بشهاده وخمسين يميناً كما مر ويأتى فالظاهر عدم الثبوت لتكاذبها الموجب للتساقط وشهادة الواحد يكفى اذا لم يكن له معارض كما نبه عليه فى الجواهر .

وكذا لو شهد احدهما بالأقرار والآخر بالمشاهدة لاختلاف المشهود بهما الا ان ذلك يوجب اللوث فيكفى شهادة واحد مع خمسين يميناً من المدعى كما يأتي

(وهيهنا فروع)

الاول لو شهد احدهما بالقتل وشهد الآخر باقراره به لم يثبت القتل وذلك لعدم قيام البينة على القتل ولا على الاقرار به ولكن يثبت به اللوث المكمل بخمسين يميناً من المدعى .

الثانى لو شهد أحد الشاهدين بالأقرار على القتل مطلقاً وشهادـ الآخر باقراره بالقتل عمداً فلاشكـ فى انه يثبت حينـ اصل القتل بلا تعـين انه كان عمداً او خطأ فلا بد من تكليف الجانـى فى التـعـين فـيتـبع قوله لـانـه مما لا يـعلم غالباً الـامـن قبلـه فـيثـبت القـوـد ان قال عمـداً والـدـيـة ان كان خطـاءـ فى مـالـ لـافـى مـالـ العـاقـلـةـ واما ان اـدعـى وـاـى المـقـتـولـ خـلاـفـ فـعلـيـهـ الـاثـبـاتـ اوـيمـينـ الجـانـىـ بـعـدـ ماـقـالـ الـوـاـىـ .

الثالث لو شهد أحد الشاهدين بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وادعـى الـوـاـىـ انه كان عمـداً فلا يـثبتـ القـوـدـ الاـ بالـقـسـامـةـ اـىـ تـحـمـلـ المـدـعـىـ خـمـسـينـ يـمـينـاـ عـلـىـ صـدـقـهـ وذلكـ لـتـحـقـقـ اللـوـثـ بـشـهـادـهـ عـدـلـ وـاحـدـ عـلـىـ القـتـلـ العـمـدـيـ بلاـمـعـارـضـ كـماـ لـايـخـفـىـ .

الرابع اذا شهد احدهما على القتل عمداً والآخر عليه خطأ فيمكن ان يقال انها اتفقا على اصل القتل فيثبت والاختلاف انما هو في الصفة من العمـدـ والـخـطـاءـ فيـكـلـفـ الجـانـىـ عـلـىـ تـعـيـنـهـ فـيتـبعـ قولهـ وـمـعـ انـكـارـ ولـىـ المـقـتـولـ فـعلـيـهـ الـاثـبـاتـ اوـاحـلـافـ الجـانـىـ .

لـيـقـالـ انـ صـفـتـيـ العـمـدـ وـالـخـطـاءـ مـثـلـ سـائـرـ الـاوـصـافـ مـثـلـ انـ يقولـ احدـهـماـ قـتـلهـ فـيـ النـهـارـ وـالـاخـرـ يـقـولـ قـتـلهـ فـيـ الـلـيلـ فـكـمـاـ اـنـ يـلـزـمـ التـضـادـ وـالـتكـاذـبـ المـوجـبـ

للتسلط فكذا في المقام يقول أحدهما قتله عمداً والآخر يقول قتله خطاء والفرض إنهم عدلان فكما لا يمكن الجمع بين كونه ليل أو نهاراً فكذلك لا يمكن الجمع بين كونه عمداً وكونه خطاء كما قال صاحب الجواهر أعلى الله مقامه . لازه يقال الاختلاف في الليل والنهار ليس كاختلاف العمد والخطاء فإن الأول مستلزم للكذب المحرم من أحدهما قطعاً فيتساقطان بخلاف الثاني فيمكن الاشتباه من أحدهما فلا يضر بعد التهمما فيؤخذ بأصل القتل المتفق عليه ويكلف الجاني بالتعيين والقول قوله مع يمينه .

المسئلة (٨٣) أن شهد الشاهدان على أن زيداً قتل اثنين ثم شهد المشهود عليهمما ان القاتل هما الشاهدان فان كان مقصود كل اسناد القتل الى الآخر منفرداً بمعنى ان القاتل يقول الشاهدين الاولين هما المشهود عليهمما لا غير وكذا شهادة المشهود عليهما هو ان القاتل هما الشاهدان الاولان لا غير فلاشكال في انه يصير من قبيل المسئلة الآتية (٨٥) وبمحبته حكمه مفصلاً .

واما ان كان التشريح محتملاً بان يكون كليتاً البيتين شركاء في القتل فيحيث ان يصبح اسناد القتل الى المشهود عليهمما باعتبار انهما شريكان في القتل وكذا شهادة المشهود لهما واسناد القتل الى الشاهدين الاولين فانه ايضاً يصبح باعتبار اسناد القتل اليهما بمعنى انهما ايضاً شريكان في القتل والحاصل شرکة الاربعة في القتل . ولكن يشكل بان اللازم فسق الشهود الاربعة لارتكابهم القتل حراماً الا ان لا يكون القتل حراماً مثل ان يكون خطاء او شبهه عمداً بل لو كان عصياناً لكن وقع الشهادة بعد توبتهم واتصافهم بالعدالة فلا مانع لقبول شهادتهم .

المسئلة (٨٤) يشترط في الشاهد ان لا يكون متهمماً ولا ظنيماً كما يستفاد من الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مثل صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام ما يريد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت

فالفاقد والخائن قال ذلك يدخل في الظنين (١) .

ومارواه عبيد الله على الحلبى قال سئل ابو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَمَّا يردد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاقد والخائن فقال هذا يدخل في الظنين (٢) إلى غير ذلك من الأخبار وقد ورد في كتب اللغة أن الظنين بمعنى المتهم ولكن الظاهر أن الفرق بينهما أن المتهم من أنسد إليه المسوء فعلاً ولكن الظنين من كان في مقام ظن المسوء في حقه كالخائن والفاقد وإن لم يتهمه أحد بما ظن في حقه.

فروع

الاول اذا كان الشاهدان للجرح ممن يرثان المجروح بعد موته و كان الشهادة قبل موته بالجرح فقد يقال بعد قبول الشهادة نظراً إلى امكان سرقة المجرح وينجر إلى موته و يأخذ ان الديمة و اقدامها على الشهادة لأخذ الديمة فهما ظنانيان ولا يقبل شهادتهما نعم ان وقع الشهادة بعد اند مال الجرح فتقبل بلاشكال .
اقول ان فرضنا ان الشاهدين ممن لا يظن بهما هذا الطمع في اخذ الديمة فلاشكال في قبول شهادتهما وان كانوا وارثين على فرض موت المجروح لانهما لا يكونان متهمين ولا ظنانيين كما لا يخفى .

الثاني - ان شهد الوارثان للمريض بمال على ذمة شخص قبل الشهادة بلاشكال والفرق بينه وبين السابق ان المجروح اذمات بالجرح يستحق الشاهدان الديمة ابتداء بخلاف المال من المريض فإنه لا ينتقل إلى الوارث وبعد ثبوته اولاً في ملك المريض ثم إلى الوارث بعد موته كذا يظهر من صاحب الجوهر .

اقول الظاهر ان عدم قبول الشهادة منوط بصدق المتهم او الظنين في الشاهد سواء كان في المجروح او المريض او غيرهما واما ما يستفاد من بعض المعاصرین ان موارد التهمة انما هي موارد مخصوصة ليس المورد منها فهو كماترى .

الثالث لو شهد الشاهدان من العاقدة بفسق شاهدى القتل لاتقبل شهادتهما

(١) و(٢) الباب ٣٠ من ابواب الشهادات من كتاب الوسائل حديث ٥٦

اذا كان في قتل الخطاء لكونهما ظنين متهمين بدفع تأدية الديمة نعم ان كان القتل المشهود به عمداً او شبه العمد او كان العاقل فقيراً او بعيداً لا يؤخذ منه الديمة فلامانع من قبول الشهادة كمالاً يخفى .

المسئلة (٨٥) لو شهد اثنان على قتل زيد عمراً و منفرداً بدون شرفة شخص آخر و شهد آخر ان على قتل بكر عمراً و منفرداً و كان شرائط الحجة موجودة في كلتا البيتين فالظاهر سقوط البيتين كلتاهم عن الحجية للتعارض والتساقط بدون فرق بين العمد والخطاء وشبه العمد فان علم من الخارج ان القاتل ليس خارجاً منهمما مثل زيد وبكر في المثال فالظاهر تشخيص القاتل بالقرعة لانه لكل امر مشتبه فعليه الديمة وان احتمل ان يكون غيرهما فالظاهر ان الديمة من بيت المال . و كيف كان لا يجوز القول لانه لا علم بان القتل كان عمداً وعلى فرض العلم لا يعلم شخص القاتل فيدرء المحدود بالشبهات ولكن يلزم الديمة قطعاً لئلا يلزم طل دم المرء المسلم كما ورد المنع عنه في الاخبار الكثيرة .

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى ما افاده بعض الاعلام في المقام فان كلماتهم مختلفة و مغلوطة مثل ما افاده شيخ الطائفة اعلى الله مقامه في كتابه النهاية في باب البيانات على القتل (متى شهد نفسان على رجل بالقتل و شهد آخر ان على غير ذلك الشخص بأنه قتل ذلك المقتول بطل هيئنا القول ان كان عمداً و كانت الديمة على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك وان كان خطاء كانت الديمة على عاقلتهما نصفين) .

ثم سئل سائل كما في كتاب نكت النهاية عن المحقق عليه الرحمة (كيف يجب الديمة عليهمما واحدهما غير قاتل و كانه رحمه الله لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجب الديمة عليهمما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بأنهما اشتركا) .

فقال المحقق رحمة الله عليه (الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لانعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى

اذا شهد الشاهدان على قتل زيد عمروأ والآخر ان على قتل بكر عمروأ - ١٣٧-

ويهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لانعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لاعلى مجرد القتل فثبت القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبة الى الآخر انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول في ما فاده الشيخ وكذا المحقق نظر من وجوه اما الشيخ رحمة الله عليه فالظاهر انه لا وجه لما افاده من ان الدية على المشهود عليهما نصفين كما استشكله السائل ان قلت هذا مقتضى قاعدة العدل والانصاف كما هو المستفاد من بعض الاخبار ايضا ماثل مارواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليهما السلام ان امير المؤمنين عليهما السلام اختصم اليه رجلان في دابة كلابهما اقاما البينة انه انتجهما فقضى بها للذى في يده قال ولو لم يكن في يده جعلتها عليهما نصفين (١) وغير ذلك من الاخبار الدالة على التنصيف .

قلت ليس للقاعدة عموم يشمل المورد وثانيا الظاهر من الرواية المذكورة وامثالها ان القاعدة انما تجري في العين الموجودة المرددة بين شخصين او اشخاص كالبعير والغنم لافي استيفاه شيئا واخذه من الشخصين بالمناصفة . مضافة الى انك قد عرفت ان البينتين متساقطان فلا دليل على اصل الدية فضلا عن تنصيفها كما لا يخفى .

واما المحقق قدس سره ففي قوله (ان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة الى آخره) نظر بذلك لأن شرائط الدعوى وان كان موجودة من قبل أولياء المقتول ولكن الحكم لا يجوز له الحكم بالقتل حينئذ بل يجب عليه التحقيق حتى ينكشف له حقيقة الامر .

وذلك لأن البينة الاخرى بمنزلة الجرح للبينة الاولى لأن المستفاد منها

(١) الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام دعوى من كتاب القضاء من الوسائل

كذب البينة الاولى فعليه التحقيق فــان لم يكن البينة الاخرى حجة بدون دعوة اولياء المقتول او المحاكم ولكنها تصير حجة بعده وذلك لأن المشهود عليه بالقتل يمكن ان يدعى ان القاتل غيره واقام البينة الاخرى على دعواه فالقاضى حينئذ كيف يجوز له الحكم بقتل المشهود عليه الاول .

والحاصل ان البينة الاخرى وان لم تكن حجة اولا ولتكنها تصير حجة بعد دعوى المتهم بالقتل اولا وسؤال القاضى عنه لانها في حكم الجارحة للميبة الاولى كما لا يخفى .

وايضا في قوله «وان قالوا لانعلم فالبيتان متعارضتان الى آخره» نظر فانه ان لم يكن البينة قبل طلب المدعى حجة فكيف تصير حجة مع ادعائه عدم العلم حتى يقع التعارض بينهما .

ثم مع تحقق التعارض كيف تصير حجة على اصل القتل مع انه في المورد ان كان صادراً من المشهود عليه الاول فهو منفي بالبينة الثانية وان كان صادراً من المشهود عليه الثاني فهو منفي بالبينة الاولى والمفروض ان القتل بحسب شهادة الشهود لم يقع من غيرهما وهم منفيان بالتعارض والتساقط فمن اين يجيئ اصل القتل .

واما لزوم الديمة فعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما من الاخر لا يوجب تنصيف الديمة عليهم بل يمكن ان يقال بالقرعة ان علم المحاكم بعدم خروج القتل عنهم وبالدية من بيت المال ان احتمل المحاكم ان يكون القاتل غيرهما ايضا كما عرفته اول البحث .

المسئلة (٨٦) الظاهر تحقق الاجماع على عدم قبول شهادة المتبصر في حقوق الآدميين وشروط قبولها بطلب المدعى وسؤال المحاكم فلا اثر لها قبل ذلك والذى يمكن ان يكون مدركاً لهم امران :

الاول ما يظهر من المحقق فى الشرائع فى باب الشهادات لأن الشهادة قبل السؤال عنه يوجب التهمة وسوء الظن به قال ماهذا لفظه الرابعة المتبصر بالشهادة

قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول ولكن في الجوادر استشكل عليه والظاهر من الفقهاء عدم القبول سواء كان موجباً للتهمة أم لا .

الثاني ما استفدت من التتبع في كلماتهم وهو ان الشهادة من الانشاءات المترتبة في المخاصمة والمحاكمة بمعنى انه يتشرط فيها اولاً طرح الدعوى من المدعى ثم سؤال المحاكم ثم الشهادة واذا وقع الشهادة قبل تحقق الانشاءات السابقة عليها فلا اثر لها اصلاً فهو مثل اليدين قبل سؤال المحاكم فلا اثر لها كما لا يخفى وهو اجماعي لا اشكال فيه ولكن لا يخفى انه لا يمنع من القبول اذا جددها بعد السؤال عنه من المدعى ثم المحاكم منه كما ان اليدين لا اثر لها قبلاً ولكن ان جددها بعد السؤال من المحاكم فيترتبط عليها الاثر كما لا يخفى .

ولايلزم ان نتكلف بالقول بترتيب الاثر على شهادة المتبرع او فرض الوكيلين للمدعى واقامة البينة من كل واحد من الوكيلين كما فرضه صاحب الجوادر وغيره مضافاً الى ما عرفت من تصوير المدعى مجدداً للبينة الثانية بان يدعى المتهم بالقتل صدور القتل من الاخر في مقام تكذيب البينة الاولى فيصير نظير مدعى الجرح للمشود الاولى فان تكذيبهم من وطبات ثبات ان القاتل غيره فسئل عنده المحاكم لتحقق الحال فلا يكون الشهادة تبرعاً كما لا يخفى على المتأمل في ما يسأله .

مضافاً الى ان شهادة المتبرع ربما توجب ترديد المحاكم في الحكم وتوجب زياده التحقيق من المحاكم وربما يظهر له خلاف ما ظهر له اولاً فليست بلا اثر مطلقاً كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (٨٧) القسامية بالفتح اسم مصدر من الاقسام بمعنى الحلف وهي الصورة الحاصلة منه كالغسل بالضم من الاغتسال ولا يشرع الامر فقدان البينة الشرعية وجود الموت اعني الامارات الدالة على القتل الموجبة لظن السوء بشخص او اشخاص اذا لم تكن الامارات معتبرة شرعاً مثل شهادة العدل الواحد او شهادة جماعة من الفساق بل الصبيان او خروج شخص مع السكين وعليه آثار الدم من موضع يتشحط القتيل في دمه او في مزرعة او قرية منفردة عن البلد لا يدخلها غير

أهلها بحيث يوجب ظن السوء باهلهما .

وهكذا اذا كان قتلا بين قريتين اذا كان امارة على احدهما من القرب او غيره بخلاف ما اذا لم يكن امارة عليه اصلا كالجماعة المارين على السوق او زحام على صلاوة الجمعة او غيرها او اذا كان قريب القتيل ذوسلاح متلطخ بالدم وكان عنده ايضا سبع من شأنه قتله لتعارض الامارتين وامثال ذلك وعلى هذا فمورد كل امارة غير معقولة شرعا اذا كانت موجبة اظن السوء بشخص او اشخاص .

تبصيله

قد عرفت مما بيناه ان مورد القساممة لا يتحقق الا بشرطين الاول عدم قيام البينة المعتبرة شرعاً الثاني وجود الموت وسوء الظن والتهمة بالامارات الغير المعتبرة شرعاً والفعلى الاول يحكم باليقنة ولا قساممة وعلى الثاني يكتفى بيمين المدعى عليه ثم مع تتحقق الشرطين فعلى المدعى الاتيان بخمسين رجلا يحلفون بالله ان القاتل هو المدعى عليه ومع عدم تتحققه فعلى المدعى عليه اقامة خمسين رجلا يحلفون اننا لسنا بقاتلین ولا نعلم بالقاتل .

ويدل عليه بعض الاخبار الواردة مثل صحيحة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله علي قال سئلته عن القساممة فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ان رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قساممة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ﷺ ما عندنا شاهدان من غيرنا وان لا نكره ان نقسم على مالم نره فوداه رسول الله ﷺ وقال انما حرق دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فر صته من عدوه حجزه مخافة القساممة ان يقتل فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قساممة خمسين رجلا ما قتلتانا ولا علمنا قاتلا

والاغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهارهم اذالم يقسم المدّعون (١).
وصححه مساعدة ابن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذالم يقم
الفوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلواه حلف المتهمين
بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له فاتلائم يؤدى الديه الى اولياء القتيل
ذلك اذا قتل في حى واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة تدفع الى اوليائهم من
بيت المال (٢) والظاهر ان قوله عليه السلام (يؤدى) بصيغة المعلوم عطفاً على قوله (حلف
المتهمين) اي يؤدى الديه ابى من بيت المال .

ثم ان لم يأت المدعى عليه بالقصامة يلزم عليه الديه واما ان اتى به سقطت
الدعوى ويؤدى الديه من بيت المال .

المسئلة (٨٨) اذا لم يكن في الدار الا عبد المقتول كان لو ثأراً لانه لا فرق في
ثبوت الموت بين الحر والعبد فللورثة القسامه اذا ادعوا على العبد انه القاتل عمداً
او خطأ وحيثند فلاولياء المقتول احد الامرين اما القود ان كان عمداً واما الاسترقاق
ان كان غير عمدو حق الاولياء مقدم على سائر الحقوق فان كان العبد مر هوناً فلا يمنع
من القود ولا من الديه .

ولكن في المسالك نقل عن بعض العامة خلاف ذلك حيث منع من القسامه
هنا لو كان القتل عمداً لانه لا يتسلط عنده بها على القتل بل يثبت الديه وهي لا يثبت
على المملوك لمولاه فإذا لم يكن مر هوناً انتفت الفائدة .

وحاصل كلامه ان القسامه لا توجب القود بل توجب الديه وليس للمولى
مطالبة الديه من مملوكه مع قطع النظر عن الرهن حتى يقدم حق الجنائية على حق
الرهن فلامانع من حق الرهانه .

اقول يمكن الجواب عنه اما او لا فلان القسامه موجبة للقود كما اعرفت وثانياً
يمكن اثبات الحق اي حق الجنائية للورثة على مملوكهم ولاشكال في الجمع بين

الملك والحق فيصيير مؤكداً كما انه اذا جمع بين النورين يصيير نوره اقوى من نور واحد ولكن ليس لهذا الحق اثر ظاهراً مع قطع النظر عن حق الرهانة واما اذا كان متعلقاً بالحق الرهانة فيظهر اثره فيقدم حق الجنائية على حق الرهانة كما لا يخفى على المتأمل .

ومن هنا تعرف ما في كلام صاحب الجوادر ايضاً فانه قال ردأ على المخالف المذكور قال (ولا وجه له لو اريد بها اثبات الاول اما الثاني فقد يشكل ان لم يكن اجماعاً بعدم اندراج نحوه في روایات الاسترقاق الذي يتبعه بطلان الرهانة ضرورة ورودها في الجنائي على غير المالك الذي لا يتصور في حقه استرقاق رقيقه فلا حظ وتأمل) .

وذلك لأن عدم تصوير استرقاق الرقيق في حقه انما هو لكونه رقاً قبل الاسترقاق فيكون نظير تحصيل الحاصل واما اذا فرضنا ان الجنائية ايضاً سبب للحق على المملوك ولكن اثره مخفى يظهر في ما اذا تعلق به حق الرهانة فإذا دار الامر بين حق الملك وحق الرهانة فيقدم حق الرهانة واما اذا دار الامر بين حق الرهانة وحق الجنائية فلاشكال في تقديم الثاني فللمورثة امساكه وعدم تسليمها إلى المرتهن كما لا يخفى على المتأمل .

فرع

لو ادعى ولد المقتول ان واحداً من اهل الدار قتله يجوز اثبات القتل بالقصامة لوجود اللوث واما ان قال المسدعي عليه انه لم يكن حاضراً فيها وقت القتل فيقبل قوله مع بمهنه الا ان يثبت كونه فيها وقت القتل بالأقرار او البينة .

في كمية القساممة

المسئلة (٨٩) لاشكال في تتحقق القساممة باقسام خمسين رجلاً في قتل العمد وبخمسة عشرین رجلاً في الخطاء وشبه العمد ويدل عليه الاخبار الكثيرة كما مر بعضها واجماع العلماء رضوان الله عليهم واما اذا لم يكن عددهم خمسين فهل

يكرر اليمين حتى بلغ الخمسين وان لم يكن الحالف غير المدعى فهل يحلف منفرداً بعد الخمسين فقال الاصحاب نعم .

ويمكن التمسك بالاجماع وعبارة المقنقع للشيخ الصدوق الذى هو متن الاخبار كما قالوا فانه قال (وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يميناً بالله فإذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قبل للمدعى عليه اقسم خمسين يميناً انه ما قتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم (١) .

وما رواه في الكافي عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابن فضال جمياً عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه (اي ابى الحسن عليه السلام) الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس بيضته تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينيه الصحيحة ثم تخطي عينيه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينيه المصابة فيخطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيبت من عينيه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخمس معه بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كلها حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب الى آخره (٢)

(١) المستدرك الوسائل كتاب القصاص باب ٧ من ابواب دعوى القتل وما يثبت

به حدیث ١٢

(٢) الكافي باب ما يستحق به من يصاب في سمعه او بصره من ابواب كتاب الديات

حدیث ٩

فإن قوله **عليه اللعنة** (و إن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الإيمان يدل على تكرار الإيمان في القساممة حتى يبلغ العدد المعتبر أذ لا فرق بين النفس وبين الأعضاء في تضعيف الإيمان كما قيل).

وايضاً في رواية ظريف ابن ناصح عن أمير المؤمنين قال اذا اصيب الرجل في احدى عينيه (إلى ان قال) وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه الإيمان ان كان سدس بصره حلف مرتاً واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب الخ (١).

وما رواه ايضاً محمد بن يعقوب الكليني عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جمعياً عن الرضا وايضاً عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف عن عبدالله ابن ابيه عـن ابي عمرو المتطيـب قال عرضت على ابي عبدالله **عليه اللعنة** ما افتقى به امير المؤمنين **عليه اللعنة** في الديات فمما افتقى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنـن والبحـج والشـلل من اليـدين والرـجلـين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامـة على نحو ما بلـغـتـ الـديـةـ والـقـسـامـةـ جـعـلـ فيـ النـفـسـ عـلـىـ العـمـدـ خـمـسـينـ رـجـلاـ وـجـعـلـ فيـ النـفـسـ عـلـىـ الـخـطـاءـ خـمـسـةـ وـعـشـرـ بـنـ رـجـلاـ وـعـلـىـ ماـ بـلـغـتـ دـيـتـهـ منـ الـجـرـوحـ الـفـ دـيـنـارـسـتـةـ نـفـرـ وـمـاـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـحـصـابـهـ مـنـ سـتـةـ نـفـرـ وـالـقـسـامـةـ فـيـ النـفـسـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـعـقـلـ وـالـصـوـتـ منـ الـعـنـنـ وـالـبـحـجـ وـنـقـصـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـهـوـ سـتـةـ اـجـزـاءـ الرـجـلـ تـفـسـيـرـذـلـكـ إـذـ اـصـيـبـ الرـجـلـ مـنـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ السـتـةـ وـقـيـسـ ذـلـكـ فـانـ كـانـ سـدـسـ بـصـرـهـ اوـ سـمـعـهـ اوـ كـلـامـهـ اوـ غـيـرـذـلـكـ حـلـفـ هوـ وـحـدهـ وـانـ كـانـ ثـلـثـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـحـلـفـ معـهـ رـجـلـ وـاحـدـ وـانـ كـانـ نـصـفـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـحـلـفـ معـهـ رـجـلـانـ وـانـ كـانـ ثـلـثـيـ بـصـرـهـ حـلـفـ هوـ وـحـلـفـ معـهـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ (إـلـىـ انـ قالـ) فـانـ لـمـ يـكـنـ لـمـصـابـ

(١) الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء من كتاب الديات من الوسائل حديث ١

من يحلف معه ضواعفت عليه اليمان الحديث (١) .

ولكن يمكن الخدشة في الأدلة المذكورة جميعها اما الاجماع فهو منقول عن الغنية والشيخ ومع تتحققه يمكن ان يكون مدر كهم الاخبار المذكورة فلا حجية فيه واما عبارة المقنع فكونه من متون الاخبار لا يدل على اعتبار اسناده .

واما النصوص المذكورة فتدل على الحكم المذكور في الاعضاء لافى قتل النفس فالتمسك بها للقود مشكل مضافا الى ان الثابت فيها هو الدية لا القود مضافا الى ان تكرار القسامه من الشخص او الاشخاص لم يرد في الاخبار الواردة في القسامه مثل صحيحه بريد بن دعاوية وصحيحه مساعدة بن زياد المذكورتين في المسئله (٨٧) وغيرهما من الاخبار فان المذكور فيها هو القسامه خمسين رجلا من المدعى والا فمن المدعى عليه والايؤخذ من بيت المال كما يمكن الخدشة في خصوص الاخير من النصوص المذكورة بوجوه الاول انها ضعيفه السنديه بواسطة سهل ابن زياد وعبد الله ابن ايوب وابي عمر السنطيب وثانيا -- فيه اختلاف العبارات حيث جعل من الاجزاء ستة اولا الكلام وثانيا العقل وثالثا جعل القسامه في النفس او لا خمسين قسامه ثم جعلها من الاجزاء ستة التي يجب فيها ستة ايمان او اقل كالبصر والسمع وغيرها وتفسير النفس بالدم او قرائته يفتح الفاء لامتناسبه لهم كما لا يخفى .

واما احتمال ان يكون قوله في الحديث (وتفسير ذلك) من كلام الكليني رحمة الله عليه كما احتمله صاحب الم gio اهرو جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بل في بعض نسخ الكافي المطبوع جديداً جعل هذه الجملة (وتفسير ذلك) اول السطر واراد ان يعلم بانه ليس من كلام الامام عليه السلام بخلاف النسخ القديمة الخطية فانهم جعلوها في رديف السطر .

(١) الباب ١١ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به عن قصاص الوسائل وايضا

في الكافي كتاب الديبات باب القسامه حديث ٩

وكيف كان فهذا الاحتمال لادليل عليه بل سائر الاخبار المذكورة التي ليس فيها هذه الجملة (وتفسير ذلك) قرينة على ان ما بعدها بقية لما قبلها كما لا يخفى على المتأمل كما ان الخدشة في الحديث الاول بمحمد بن عيسى لكونه مختلفا فيه وابن فضال لكونه فطحيبا لا وجه لها كما يظهر وجده من مطالعة كتب الرجال مثل كتاب تنقيح المقال للعلامة المامقانى رحمة الله عليه وكيف كان فلا دليل معتمد به على تكرار اليمين الى خمسين من اشخاص او من شخص واحد كما قالوا .

اللهم الا ان يقال ان الاعراض عن الاجماع مشكل خصوصا دعوى عدم الخلاف من الشيخ واتباعه مضافا الى ان بعض الاخبار يدل على ان القساممة جعلت الاحتياطا للناس اثلا يغتال الفاسق رجلا فقتله حيث لا يراه احد واشترط الخمسين رجلا في القساممة مطلقا ينافي ذلك لقلة مورده بل غير متحقق غالباً لابد من الاكتفاء بخمسين يمينا ولو لم يكن عددهم خمسين رجلا و يؤيده حصر فصل الخصومة في القتل بيمين المدعى وبينة المنكر خلافا لسائر الموارد فان البينة فيها للمدعى واليمين على المنكر .

مضافا الى ان رفع اليد عن الاجماعات مستلزم للخروج عن الدين او المذهب كما لا يخفى والحاصل ان الاعتماد على هذه الادلة المذكورة في الفتوى مشكل والاعراض عن الاجماع اشكال والاحتياط ترك الفتوى في امثال المقام كما لا يخفى المسألة (٩٠) الظاهر عدم الخلاف في ثبوت حكم القساممة في الاعضاء انما المخلاف في مقدارها على اقوال ثلاثة :

الاول وجوب القساممة خمسين مطلقا في ما فيه دية النفس كالانف واللسان وبالنسبة في غيره كاليد الواحدة ففيها خمسة وعشرون يمينا وهكذا .

الثاني : وجوبها في ما يبلغ ديته دية النفس الخمسين في العمد و خمسة وعشرين في الخطاء وما لا يبلغ الديمة بالنسبة مثلا في اليد الواحدة في الخطاء ثلاثة عشر يمينا .

الثالث : وجوب ست ايمان في ماديتها دية النفس و بمحاسبة في ما فيه دون الدية .

اما الاول فهو مختار من سوى بين العمد والخطاء وقال ان قسامته خمسون كالمحكى عن الشيخ المفید والدیلمی والحلی والفضل فی صریح الارشاد والقواعد وظاهر التحریر وظاهر ولد الفاضل فی الايضاح والشهیدین فی المعتبرین .

والثانی مذهب بعض من فصل بين العمد والخطاء فی وجوب القساممة فقال فی العمد بخمسين و فی الخطاء بخمسة وعشرين كالشيخ و القاضی و الصہرشتی و ابن حمزة و الفاضل فی بعض کتبه و هو منصوص كما عرفت فی قول بالتفصیل هنا ايضاً .

والثالث : فهو مختار الكافی والتهذیب ومن لا يحضره الفقیه وقد حکاه فی الرياض عن الشيخ واتباعه وفی الغنیة الاجماع علیه مضافاً الى النصوص المتقدمة فی المسألة (٨٩) المشتملة علی الصحيح والموثق وغيره بحيث لا وجه للعارض عنها كما لا يخفی فهو الاظهر الاقوى اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستظهر من النصوص المذکورة امور :

الاول ان الاخبار المذکورة تدل على ان القساممة في كل عضو من الاعضاء منحصرة في اقسام ست نفر فقط لا خمسين في كل ماديتها دية النفس كالمسان والأنف والبصر .

الثانی ان المراد بالبصر الظاهر بصر العینين لا احدهما لأن الدیة الكاملة فيهما معًا لافي احدهما فالقساممة ستة في البصر كله .

الثالث : ان في سدس البصر قساممة نفر واحد وثلثة رجال وفي نصفه ثلاثة نفر و في ثلثي بصره اربعة نفر و في خمسة اسداس قساممة خمسة رجال وفي البصر كله ستة نفر وهكذا وقد عرفت ان يمين المدعى يعد من القساممة .

الرابع : انه يظهر من النصوص المذکورة ان عدد القساممة ستة نفر في ماديتها دية النفس ونصفه في ماديتها النصف وهكذا فالليد الواحدة قسامتها ثلاثة نفر وهكذا .

الخامس : ان مع عدم اشخاص يحلفون مع المدعى فيكفى اقسامه مكرراً حتى يوقى بالعدد اللازم .

المسئلة (٩١) لو ادعى ولی المقتول ان زيداً قتله وشهد شاهد ان القاتل زيد او عمرو فالظاهر اجراء حكم القسامه عليه وهكذا لو قال الشاهد ان زيداً قاتل له او غيره ولا يلزم اقامة الامارة على خصوص القاتل او المقتول بل يمكن استظهار كفاية علم الولي او ظنه بقتل زيد عمرو او مثلاً فيجري احكام القسامه حينئذ و كذلك اذا كان المظنون اهل القرية فيجري حكم الديمة عليهم مع عدم حلفهم على عدم قتلهم وعلى عدم الاطلاع على القاتل .

نعم يمكن استظهار كون المدعى عليه متهمأً بالقتل بان يكون ممن شأنه القتل واهلاً لصدور القتل منه كما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه زرارة عن ابى عبدالله قال انما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكي ما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً او يغتال حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل (١) .

وفي ضمن رواية قال انما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه ان يقتل به فكف عن قتله الخ (٢) فلا يجري احكام القسامه اذا كان المدعى عليه شخصاً متدينأً لا يليق به نسبة القتل كما يمكن دعوى انصراف الاخبار عما اذا كان المدعى للقتل فاسقاً فاجراً كاذباً لا يبالى بالحلف مئة مرة فضلاً عن الخمسين فلا يأتي احكام القسامه ولا يسمح قوله بل لا بد في الصورتين من وجود امارة على الصدق حتى يترتب عليه حينئذ احكام القسامه .

تذكرة -- قال المحقق طاب ثراه في الشرائع (ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثأً ولو قال ان فلاناً قتل احد هذين لم يكن لوثأً في الفرق تردد) وقال صاحب

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من القصاص حديث ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من القصاص جزء المحدث ٣

الجواهر فى شرحه كلاما مفصلا .

اقول -- ان كان المدعى عليه شخصاً معيناً فالظاهر تحقق اللوث ويأتى حكم القسامه فى كلهم بالفرق واما اذا لم يعنه فالظاهر وجود الفرق بينهما وذلك لانه فى الاول يصير من قبيل الادعاء على اهل القرية فانه لفرق بين الاثنين والاكثر ولكن حكم ثبوت الديه عليهم مشتركاً الا ان يحلفهما على عدم ارتکابهما وعدم الاطلاع على القاتل .

واما الثاني لعدم تعلق علم المدعى ولازمه على انه قاتل بالخصوص حتى يجري احكام القسامه وليس من قبيل الظن بالاشتراك كاهل القرية ايضا فلا يجرى ايضاً كما لا يخفى .

فرع

لو ادعي الاولى ان واحداً من اهل الدار قتله فان عين القاتل وكان مقتولاً فيها جاز اثبات دعواه بالقسامه الا ان يدعى المدعى عليه عدم وجوده في الدار في زمان القتل وكان القول قوله مع يمينه واما ان لم يعين القاتل وادعى على اهل الدار فيحكمه حكم الادعاء على اهل القرية كمامر .

المسئلة (٩٢) قد عرفت في المسئلة (٨٩) ان القسامه في قتل العمد خمسون رجلاً نصاً وفتوى هذا اذا كان للمدعى قوم يبلغ عددهم بهذا العدد و كانوا جازمين بالقتل واقسموا والافان كان له عدة جازمون ويقسمون ولكن كان عددهم انقص من الخمسين فهل يوزع اليدين على كل واحد بالسوية مثلاً ان كانوا عشره فعلى كل منهم خمس ايام او بالتفريق والتخbir اليهم ولو بالتفاوت فالثانى هو الظاهر من النصوص .

نعم اذا لم يكن موافق للمدعى يقسم معه فيكرر عليه اليدين حتى يبلغ الخمسين كما يدل عليه عبارة المقصع والاحاديث المذكورة بل الاجماع عليه وقد عرفت ان القسامه في الخطاء الممحض خمس وعشرون يميناً ويدل عليه

صحيح عبد الله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام في القسامه خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفو بالله (١) وكذا في حسن يونس عن الرضا عليه السلام وخبر ابي عمرو المتطيب المذكورين اخيراً (جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا).

واما ما افاده جمع من الفقهاء كالشيخ المغيرة والديلمي والحملى والفضل والشهيدين فى اللمعة وشرحها وغيرهم من القول باقسام خمسين فى الخطاء المحض كالعمد فلا وجه له فى مقابل الصريحة المفصلة بين العمد والخطاء كما عرفت واما ما افاده الشهيد فى الروضة بان الاول (اي القول بالخمسين فى العمد والخطاء جميعاً) احوط وانسب بمراعات النفس فاجاب عنه فى الرياض بأنه معارض بالمثل فان زيادة الايمان على الحالف تكليف ينافي الزام المكلف به طریقة الاحتیاط كما اجاب عنه فى الجوادر ايضاً بقوله (واما دعوى انه احوط ففيه انه كذلك مع بذل الزائد على ذلك اما مع الامتناع فلا الاحتیاط) وكيف كان فالاحتیاط المذكور يمكن ان يستلزم تضييع حق المدعى.

واما ماورد فى الاخبار من اطلاق الحكم بخمسين يميناً مثل صحيحة بريد بن معاوية المذكورة فى المسئلة (٨٧) ففيه اولا انه قضية فى واقعة وثانياً ظاهرة فى العمد وثالثاً على فرض الاطلاق تقيد بصريحة عبد الله ابن سنان المذكورة .
واما دعوى الشهادة من الشهيد فى الروضة ودعوى الاجماع من السرائر فمعارضة بدعوى الشهادة من الفاضل والاشعار بالاجماع عن الغنية على الخلاف بل عن الشيخ قدس سره دعواه صريحاً كما يظهر من الجوادر .

تبصرة قد الحق الاصحاب القتل الشبيه بالعمد بقتل الخطاء والظاهر انه ليس فى الاخبار ما يدل عليه .

(١) الباب ١١ من ابواب دعوى القتل من الوسائل حديث

المسئلة (٩٣) قد عرفت من كلماتنا ان القسامه او لا على عهده المدعى اعني ولی المقتول فان اقام خمسين يميناً على دعوه بالشرح المذكور فيثبت القود في العمد والدية في الخطأ واما ان لم يقدم القسامه كان له احلاف المنكر خمسين يميناً بالشرح المذكور وحينئذ فان امتنع المنكر عن القسامه خمسين ولم يكن من قومه من يقسم عنه فيلزم عليه الدعوى كما ورد في الصحيح عن بريد بن معاوية كما مر شرحه في المسئلة (٨٧).

وفي مارواه على بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلفو اغروا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون (١) مضافاً الى ان المراجعة الى القاضي انما هي لفصل الخصومة فان ابى المدعى عن القسامه ثم امتنع المدعى عليه ايضاً واحوال على المدعى لا يفصل الخصومة فمع امتناع المدعى عليه يثبت الدية عليه كما لا يخفى .

المسئلة (٩٤) ان وجد قتيل في قرية او قربها فهل يجري احكام القسامه والقود او يجب الدية عليهم او على بيت المال او لا يرد عليهم شيء فنقول توضيح المرام ورفع الابهام يقتضي التعرض لجملة من النصوص الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول :

الاول مارواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يطلي دمه (٢) وفي بعض اسانيده زيادة (ولكن يعقل). الثاني مارواه محمد بن قيس سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلاً قُتل في قرية او قريباً من قرية ولم يوجد بينه على اهل تلك القرية انه قُتل عندهم فليس

(١) الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من الوسائل حديث ٥ .

(٢) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من كتاب القصاص من الوسائل .

عليهم شيءٌ (١) .

الثالث مارواه سمعاء بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت أقرب ضمنت (٢) .
الرابع - محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية ان يغنم اهل تلك القرية ان لم توجد بيته على اهل تلك القرية انهم ماقتلوا (٣) .

الخامس - مارواه فضيل بن عثمان الاعور عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلوة عليه (٤) .

السادس مارواه محمد بن سهل عن بعض اشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سأله عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات (فمات) ونفر (هو) منهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الديمة (٥) .

السابع - مارواه ابو البخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه انه اتى عليه عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال صلوا عليه ما قدرتم منه ثم استحلفهم قساماً بالله ما قتلناه ولا علمتنا له قاتلاً وضمنهم الديمة (٦) .

الثامن مارواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيلاً بارض فلاة اديت ديتها من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم (٧) .

اذا عرفت ذلك فنقول الذي يمكن الاستظهار منها امور :

الاول -- انه ليس على المدعى عليهم قود ولا دية مع عدم تحقق الملوث بل الديمة

(١) و (٢) و (٣) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من كتاب القصاص من الوسائل .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من القصاص من الوسائل .

على بيت المال مثل الحديث الاول حيث قال **عليه السلام** (ليس عليهم شيءٌ) .
واما قوله **عليه السلام** (ولا يبطل دمه) اي هي على بيت المال والحديث الثاني فانه
ان كان المراد من نفي البينة في قوله (ولم يوجد بينة) هو مطلق الامارة معتبرة كانت
او غيرها كما هو الظاهر فهو صريح في عدم وجود اللوث واما حمله على نفي البينة
الشرعية المعتبرة فهو خلاف الظاهر وخلاف ما يستفاد من سائر الاخبار الواردة في
المقام لثبوت القساممة والديمة عليهم و الحديث الثامن كما لا يخفى دال على عدم
ثبوت الديمة عليهم .

الثاني - ثبوت الديمة عليهم مع تتحقق اللوث كالمحدث الثالث والرابع فان
معناه على الظاهر ان اللوث ثابت على اهل القرية الامع معارضه اماره على خلافه
بانهم ماقتلوا بل الخامس ايضا وكتذا الحديث السادس فان قوله **عليه السلام** في آخر
المحدث (عليهم الديمة) فلثبتون اللوث عليهم بل يتحمل في الحديث الاول ايضا
بدليل قوله **عليه السلام** (ولكن يعقل) في بعض النسخ واما قوله **عليه السلام** (ليس عليهم شيءٌ)
اي العقوبة والقود .

الثالث انه اذا تتحقق اللوث ولزوم الديمة عليهم فيمكن دفعه بالقساممة كما
يدل عليه الحديث السابع فقوله **عليه السلام** (وضمنهم الديمة) يمكن ان يكون معناه وضمنهم
الديمة مع عدم حلفهم بعد الاستحلاف ويمكن ان يكون جملة حالية اي استحلفهم
في حال تضمنهم الديمة بل يمكن ان يكون المراد من البينة في قوله **عليه السلام** في الحديث
الرابع (ان لم توجد بينة) ما يشمل القساممة .

والمحاصل انه يثبت الديمة عليهم مع وجود اللوث الامع حلفهم على انا
ما كنا قاتلين ولا نعلم بقاتل .

والمحاصل ان ظاهر الاخبار المذكورة انه يجب على الجماعة دفع الديمة
مع وجود اللوث الا انه يمكن الخلاص منها بحلفهم وهكذا جمع الشيخ رحمة الله
عليه بين الاخبار كما نقله عنه صاحب الوسائل في آخر باب (٨) من ابواب دعوى

القتل من كتاب القصاص وهو جيد .

المسئلة (٩٤) قد عرفت ان المناط فى مشروعية القساممة انما هو اذا ثبت اللوث اعني وجود امارة غير معتبرة شرعاً فيترتب عليه فروع .

الاول - انه لو وجد قتيل فى موضع ازدحام الناس كالمشاهد المشرفة او مجالس الاجتماع لامر دينى او غيره بحيث لا يظن بشخص معين فلا يجري فيه القساممة كما يدل عليه الاخبار .

الثانى - انه لو وجد قتيل فى فلاة لا يوجد فيها من يظن به كما يدل عليه الخبر ايضا فلاقساممة فيه ايضا .

الثالث - اذا شهد الصبى او الفاسق او الكافر او المرأة بحيث لم يحصل من قولهمطن فلا يثبت اللوث ولا يوجب القساممة بخلاف ما اذا حصل الطن بشهادتهم فلا اشكال في ثبوتها بذلك واما ما قيل من عدم اعتبار بقولهم شرعاً انما هو فى مقام اثبات القتل بشهادتهم لاثبات اللوث الموجب لمشروعية القساممة كما افاده صاحب الجواهر على الله مقامه .

الرابع - لو ادعى على اثنين مثلا على انهم قتلاه بالاشتراك وله على احدهما اللوث مثل ان يكون فاسقا مخالفا للمؤمن او عدو الله فيمكن القول بحلف القساممة وثبوت دعواه بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الادلة كما افاده صاحب الجواهر على الله مقامه ولكن على ولی المقتول رد نصف الديمة على المتهم ثم القود لاعترافه بأنه احد القاتلين وله حلف لآخر مرة كالدعوى بلا لوث او في غير الدم .

الخامس -- لو حلف القساممة مع اللوث واستو فى القود او الديمة ثم شهد عادلان بأنه ليس بقاتل فلا اعتبار بالشهادة لعدم الدليل على ابطال الحكم الثابت بالموازين الشرعية نعم يمكن تأثيره قبل القود او الديمة لاختلال الحاصل فى اللوث واما اذا شهدا بأنه كان غائبا او مريضا او محبوسا بحيث لم يكن قادرآ على ايجاد القتل

ففيه اشكال وورد البحث بين الاعلام كما نبه عليه صاحب الجوادر اعلى الله مقامه والظاهر تأثير الشهادة حتى بعد الاستيفاء للقود او الدية والفرق بينه وبين السابق ان الشهادة هنا على الاثبات الغيبة او المرض او الحبس والسابق على النفي مثلا اذا شهد عدلان بان زيدا يوم الجمعة اول الزوال كان ببلدة قم وشهد اثنان بأنه كان حينئذ يطهر ان فهما متعارضان بخلاف ما اذا شهد الاخرين بأنه لم يكن حينئذ ببلدة قم فلا اعتبار به كما يظهر من جملة من الاخبار ولذا قال في الشرائع (بطلت القساممة واستعيديت الدية) .

ومما بيناه تعرف ما في الجوادر من التعليل لبطلان القساممة بقوله (تقديماً للبينة على اللوث الذي هو امر ظنني) ثم قال (قد ينافي اصل الحكم بأنه مناف لذهب اليمين بما فيها كما في غير المقام من الدعاوى) .

وفيه اولا انه ليس من قبيل تقديم البينة على اللوث بل من قبيل تقديم موضوعه على موضوعه اذ بداهته ان موضوع القساممة انما هو مع امكان تتحقق القتل منه والشهادة انما وقعت على عدم الامكان نظير ما اذا شهد اعلى ان المتهم كان ميتا حين القتل ولذا لو شهدا على عدم القتل لم يقبل منها و يقدم القساممة كما اعرفت وثانياً سقوط حق المدعي للبينة بعد استدعاء اليمين على المنكر وحلفه في سائر موارد الدعوى لدليل لا يدل على سقوط حق المتهم المنكر وعدم قبول بيته بعد قساممة المدعي .

ويتمكن الفرق بان الاول قد اعرض عن حقه فلا يعود بخلاف الثاني فانه لامورد له قبل حتى تتحقق الاعراض .

المسئلة (٩٦) قال الشيخ رحمة الله عليه في المخلاف في آخر كتاب القساممة من القصاص (اذا ادعى رجل على رجل انه قتل ولياً له وهناك لوث وحلف المدعي القساممة واستو في الدية فجاء آخر وقال ان قتله وما قتله ذلك كان الولي بال الخيار بين ان يصدقه ويكتتب نفسه ويرد الدية ويستو في حقه منه وبين ان يكتتب المقر ويثبت على ما هو عليه (الى ان قال) دليلنا قول النبي ﷺ ان اقرار العاقل جائز

على نفسه وهو اذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول فقبله منه ذلك واقرار الثاني مقبول على نفسه لعموم الخبر) فيمكن توجيه كلامه على احد وجهين . الاول انه اراد حال تردید الولى في القاتل وان كان قبلًا على اليقين بقتل المتهم فهو مخير بين البقاء الاول لقيام القساممة عليه والعدول الى الثاني بحسب اقراره فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فان اختار الثاني فعليه رد الدية على المتهم لأن الجموع بينهما غير جائز واما اذا كان متيقنًا باحدهما واقعًا فليس له العدول عما اعتقده فان علم ان القاتل هو المتهم دون المقر فلا يجوز له اخذ الدية من المقر واذا يقين ان القاتل هو المقر فعليه رد الدية الى المتهم ان كان حيًّا والى ورثته ان اقتضى منه .

الوجه الثاني ان اراد الشيخ رحمة الله عليه لتخفيض بحسب الظاهر بمعنى قبول قوله عند القاضى وان كان كاذبًا بحسب الواقع فان اختار قصاص المقر فعلى القاضى استماعه منه وان اختار القصاص بحسب القساممة فله ذلك بحسب الظاهر وقوله مقبول عند القاضى وقد تشوش كلمات الفقهاء في اطراف كلامه فتأمل جيداً .

المسئلة (٩٧) ذا اتهم رجل بالدم والتمس الولى حبسه حتى يحضر البينة على ذلك ففى لزوم اجابته تردد من ان الحبس ضرر على المحبوس بلا دليل ومن احتمال تضييع حق ولد المفترى المتهم مضافا الى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان النبي عليه السلام كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء او لياء المقتول يثبت والاخلى سبيله (١) .

ورواية دعائى الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا حبس فى تهمة الا فى دم والمحبس بعد معرفة الحق ظلم (٢) ولكن على فرض انجبار ضعف الخبرين بعمل

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من القصاص

(٢) مستدرك الوسائل الباب العاشر من ابواب دعوى القتل

الاصحاب ونحوه فتقول لا يدل الخبران الا على ثبوت الحبس في تهمة الدم في الجملة ولكن لا يدلان على الحبس فيها مطلقاً فان الاول ناظر الى عدم التجاوز في الحبس عن ستة ايام والثانى ناظر الى عدم جواز الحبس الا في الدم وكيف كان فلا يجوز التمسك بهما .

ولكن يمكن ان يقال ان جواز الحبس ومدته وكيفيته منوط بنظر القاضى فانه ربما يطمئن بان المتهم ممن يحضر وقت المحاكمة وربما يلزم الضرر على المتهم بالحبس فلا بد من تركه او جبران الضرر من ولی الدم او غيره وربما يأتي المتهم بالكفيل فلا وجہ للضرر بالحبس والحائل ان الحبس اصلاً ومرة وكيفيته انما هو بنظر المحاكم والخبران لا يدلان على جواز الحبس مطلقاً كما لا يخفى .

المسئلة (٩٨) قد عرفت في المسئلة (٢٨) السابقة ان قتل الحر عمداً موجب للقصاص فقط ولا يستحق ولی المقتول شيئاً من الدية وان عفى عن القصاص وليس له التخيير بين القود والدية كما مر .

ولكن قد يتورهم جواز مطالبة الدية له تمسكاً بالأخبار مثل صحيححة عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً (الى ان قال) فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكييناً توبة الى الله عزوجل (١) .

وايضاً صحيححة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه سُأله عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك اولاً توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلاق الى اوليائه فاعلهمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكييناً (٢) . وما رواه ابو بكر الحضرمي والظاهر انه عبد الله بن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الكفارات

(٢) الباب ٢٨ من ابواب الكفارات بعد الابلاء من الوسائل الحديث

رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له من توبه قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الديمة قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صرراً يرمي به في دارهم (١)

ولكن يمكن ان يظهر لك بالتأمل فيها ان ذكر الديمة في الاخبار المذكورة انما هو من جهة تكميل التوبة وهو مستحب للقاتل لأن ولد المقتول له مطالبة الديمة عوضاً عن القود وقد ينادي بذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاول (فإن عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الديمة واعتق نسمة إلى آخره فإنه بعد العفو لا وجه لمطالبة الديمة وكذا الثاني عد اعطاء الديمة رديف الكفارات وكذا الثالث حتى قال قلت لا يقبلون الديمة إلى آخره فإنه ظاهر في التأكيد في أداء الديمة ولو بالتزويج او يصره صرراً يرمي بها في دارهم .

وكيف كان فلاتدل هذه الاخبار على تخدير ولد المقتول بين القود وأخذ الديمة بل تدل على مشروعيه أداء الديمة من القاتل وجوباً واستحباباً فإن العقوبة في قتل العمد ليس إلا القود وفي الخطاء الديمة وهذا التفسير مما اختلج بالبال وهو موافق لصحيححة عبدالله بن سنان أيضاً حيث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد عنه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فإن رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالديمة الحديث (٢) كما امر في المسئلة (٢٨) .

ولكن بعض المعاصرین بعد تضعيف روایة ابی بکر الحضری المذکور واستظهار التخیر من الصحيحتين الاولین وحكم بالتعارض بينهما وبين الصحيحۃ المذکورة اخیراً قال ولكن لابد من تقديم هذه الصحيحۃ على تلك الصحيحتين لموافقتها لاطلاق الكتاب المجید الخ .

(١) الباب ٢٨ من ابواب الكفارات بعد الایلاء من الوسائل حديث ٤

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢

وفيه اولاً ان روایة ابی بکر الحضرمی موثقة كما افاده العلامہ المامقانی فی كتابه تقدیح المقال .

وثانياً الصحيحۃ الاخیرۃ ليست معارضۃ مع الاولین بل موافق لهما لأن استظهار التخییر من الاولین ممنوع لأن المراد بالدية المذکورة فيهما وفي روایة الحضرمی انماهی من جهة تکمیل التوبۃ من جهة القاتل لاجواز مطالبتها من جهة ولی المقتول مخیراً بينه وبين القود والحاصل ان الدية تکلیف على القاتل وجوباً او استحباباً لاحق لولي المقتول كما لا يخفی على المتأمل فی ما بیناه .

تذکرة - قد عرفت فی المسئلة الاولی ان حق ولی المقتول انما هو القود فقط وقد عرفت ان اجماع المسلمين علیه ولكن قد ینسب الخلاف كما في الجواهر الى العماني والاسکا في لكن الاول منها لاصراحة في کلامه فيه (قال فان عفى الاولیاء لم یقتل و كانت عليهم الدية لهم) وهي محتملة للوجوب عليه حفظاً للنفس لا التخییر كما ستعرفه ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف الى الثاني وعبارة المقنعة والنهاية والمراسم وان اوهم صدرها ذلك حتى توهمه بعض الناس فشدّ النکير لكنها صریحة بعد ذلك فی موافقة الاصحاب انتهى موضع الحاجة من کلام صاحب الجواهر .

اقول وانت خبیر بأن الدية انماهی تکلیف على القاتل وجوباً او استحباباً لانه حق لولي المقتول تخییراً بينه وبين القود ولا وجہ للقول بوجوبه عليه من باب حفظ النفس كما لا يخفی .

واما المراسم ففيه (فمتى قتل رجل رجلاً حرأ مسلماً لزم القود ان اختار اولیاء المقتول او الدية ويجوز ان يعفو عنها فان ارادوا القود الى آخره) .

ولا يخفی انه ظاهره في التخییر الا انه قال (وان ارادوا الدية وبدلها القاتل من نفسه جاز وان بدل نفسه فليس لهم غيرها) .

واما ما في النهاية قوله (يجب فيه القود او الدية) ظاهر في التخییر وان فسره

في نكت النهاية للمحقق أبي القاسم جعفر بن سعيد الهدلاني المحمي رحمة الله بالتخدير مع التراضى .

واما المقنعة للشيخ المفید فإنه قال في آخر باب الفصاص (كان على الجارح القود الان يختار ورثة الميت الديه ويرضى القاتل بذلك فتلزمه دية قتل العمد على ما قد مناه) فإنه ظاهر في تعين القود وان كان ظاهر كلامه قدس سره قبلها في باب القضاء في الديات والقصاص التخدير فإنه قال (فاما قتل العمد ففيه القود على ما قد مناه ان اختار ذلك اولياء المقتول وان اختاروا العفو بذلك لهم وان اختاروا الديه فهي مأة من مسان الإبل الى آخره .

وكيف كان فلأولى حمل ما ظاهره التخدير من الاخبار او كلمات الفقهاء مع وجوده فيها على التخدير مع التراضى والافلاوجه له اصلا كما لا يخفى .

فرع

هل يجب على القاتل بذل نفسه للقود او يحرم عليه حفظاً للنفس او يجوز له الامر ان فيه وجوه واقوال كما نقله في الجواد والظاهر هو استحبابه لتمكيل التوبة عن المعصية كما عرفت ما في الاخبار في صدر هذه المسئلة (انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم الخ) كما لا يخفى .

المسئلة (٩٩) لو اختار الولي اخذ المال ولم يرض به القاتل لم يثبت الديه ولا يسقط حقه في القود الا على القول بتخدير الولي في القود واخذ الديه كما حكى عن ابي علي وايضا عن الشافعى واحمد بن حنبل وجماعة من العامة من وجوب الديه بالعفو عن الفصاص وان لم يرض الجانى هذا بخلاف ما اذا دفع القاتل شيئاً من المال عوضاً من الدم (خون بها) وقبل منه ولد الدم يسقط القود كما يظهر من الآية الشريفة (من عفى له من أخيه شيء) .

وقد عرفت ان معناه من ادى اليه عوض الدم من أخيه القاتل شيء من

المال) بناء على العافي هو القاتل لا ولی المقتول وان كان ظاهر بعض الاخبار خلافه مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٥٨ من ابواب القصاص في النفس حديثه في قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي فعل العافي اتباع بالمعروف اي لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المفعوله اداء اليه باحسان الخ .

ولكن المعنى الاول اظهر وارجح عندي نعم اذا عفى الولی بدون ان يتشرط المال يسقط حقه بلا اشكال فهو مخير بين القود والعفو كما لا يخفى كما انه لو لم يرض الولی بما اداه القاتل وطلب الزيادة جازت المغادرة بالزيادة ولكن لا يجب عليه لعدم الدليل على وجوب حفظ نفسه حينئذ كما عرفت .

تبصرة -- اذا تلف شخص بعد ورود جنائية عليه ليس عليه القود الا بعد العلم بان التلف مستند اليه ولو بالاقرار او البيينة اما مع الاشتباه فيقتصر على القصاص او الارش بمقتضى الجنائية الا النفس كما افاده في الجوادر .

المسئلة (١٠٠) لایجوز الاقدام في القود الاولى الدم كما قال الله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١) والمراد من الولی كما يظهر من الاخبار الكثيرة الواردة في ابواب المتفرقة من الفقه و كلمات الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هو الوارث للمقتول كما حكى عن المبسوط والسرائر في موضع منه والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح والمممة والمسالك والروض والروضية بل ادعى ابن فضال الاجماع عليه كما حكاه في الجوادر .

والظاهر انه حق مجعل للورثة لا انه ميراث كالدار والعقار والاملاك وغيرها من التركة وعلى هذا فخر الزوج والزوجة عن هذا الحكم ليس تخصيصاً لعمومات الارث بل مخصوص للإله الشريفة (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ان كان الولی منطبقاً على تمام افراد الورثة ولكنه ايضاً لا يخلو عن اشكال .

وذلك لأن الظاهر من لفظ الولي في الآية الشريفة من كان واليأ وقائما باموره بعد موته لا في زمان حياته فان الزوج مثلًا كان ولیا لها في حال حياتها واما بعد موت الزوجة فالذى يصلح امورها ويقوم بمصالحها هو الاباء والابناء بل سائر الورثة فالزوج لا يكون ولیا للزوجة بعد او ان كان زوجا لها فعدم انقطاع الزوجة كما افاده في الجوادر داعلى ابن ابى لیلی لا يدل على ثبوت الولاية وبقائها له بعد حيوتها .

والحاصل عدم ثبوت حق القصاص للزوجين بالاجماع بقسميه كما في الجوادر ليس تخصيصاً لعمومات الارث ولا عموم الولاية للورثة بمقتضى الآية الشريفة بل لعدم الولاية لهما اما الزوجة فلم تكن ولیا في حال حياة الزوج فضلا عن بعد مماته واما الزوج وان كان ولیا في حال حياة الزوج ولكن تزول الولاية بعد موتها فانه ربما تتزوج المرأة بعد موت زوجها ويتزوج الرجل بعد موت المرأة ولا ينقى الا لغة بينهما فلاشكال في المسألة كما لا يخفى على المتأمل .

قال في الشرائع وقيل ليس للنساء قود ولا عفو اقول لعل القائل ناظر الى ما رواه في الوسائل عن الشيخ عن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى العباس فضل البقياق عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا و ذلك للعصبية (١) ولكن الاشكال فيه من وجوه . الاول ان الرواوى وهو على بن الحسن الفضال قال بعد ذكر الرواية هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

الثانى في الوسائل قال هذا محمول على التقىة .

الثالث ان صاحب المسالك رماها بالضعف . وقد يجاذب اما عن الاول فغير معلوم خصوصاً مع حكاية صاحب الجوادر هذا القول عن المبوسط وكتابي الاخبار والایجاز وكذا الشيخ في ميراث المخلاف وحكى صاحب الجوادر ايضاً عن كشف اللثام انه قال حكاية الشيخ في المبوسط عن جماعة . واما عن الثاني فبانه

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب موجبات الارث حديث ٦

لادليل على التقية مع ان الحمل على التقية انما هو في تعارض المخبرين وهذا الحكم ليس له معارض حتى يحمل على التقية واما عن الثالث فالرواية بالسند الذي ذكرناه ليس ضعيفاً بل موثق كلهم حتى على بن محمد بن الزبير فانه في طريق روایة الشیخ عن على بن الحسن الفضال وان ضعفه بعض من عاصرناه والظاهر انه اشتباہ منه واما تضعيف صاحب المسالك يمكن ان يكون نظره الى طريق الكليني رحمة الله عليه فانه روى هذه الرواية عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة (١) فانها ضعيفة باحمد بن محمد ومحمد بن احمد واما خبر محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسئلته عن رجل مات و كان مولى لرجل وقدمات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسئلته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٢) فهو ضعيف سندأ بل متنا لدلاته على نفي الميراث مطلقاً عن النساء وهو باطل جداً .

وكيف كان فلا اشكال في القول بعدم استحقاق النساء للقود والعفو عملاً بالرواية المذكورة مضافاً الى امكان القول بعدم الدليل على استحقاقهن الديمة بعد عدم صدق التركة عليها فلا يشملها عمومات ادلة الارث ولا عموم قوله تعالى (جعلنا لولي سلطاناً) لعدم ثبوت الولاية نهن كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٠١) يرث الديمة من يرث المال ويبدل عليه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (٣) فالظاهر ان الاهل يشمل جميع الورثة وصحيحة زراراً قال ارانى ابو عبد الله عليه السلام في حفيفة الفرائض فاذأ فيها لا ينقص الا بوان من السادس شيئاً (الى ان قال) والديمة تقسم على من احرز الميراث

(١) الوسائل باب ٥٦ من ابواب القصاص في النفس

(٢) الباب ٨ من ابواب موجبات الارث من الوسائل حدث ٧

(٣) سورة النساء آية ٤٩

قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب (١) وموثقة عمار عن جعفر عليهما السلام قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال (٢) .

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يصلى على الممنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصبح ولم يورث من الديه ولا من غيرها فإذا استهل فصل عليه وورثه (٣) وكذا سائر الاخبار الدالة على ارث الديه فى الوسائل المذكورة فى الباب السابع من ابواب ميراث الخشى وما اشبهه .

وكيف كان فلاشكال فى ان الديه فى حكم الميراث حتى الزوج والزوجه فانهما مضافاً الى كونهما مشمولين لمطلقات الاخبار المذكورة بل عمومات احكام الارث ورد فى خصوصهما اخبار خاصة تدل على ارثهما مثل صحيح عبد الله بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرئه ما لم يقتل احدهما صاحبه (٤) .

وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضى عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت فى عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هى من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه (٥) .

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل طلق امرئه واحدة ثم توفي عنها زوجها وهى فى عدتها (الى ان قال) فان قتل او قتلت وهى فى عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه (٦) هذا مضافا الى ان

(١) الباب ١٠ من ابواب موجبات الارث من الوسائل حديث ١١

(٢) الباب ١٤ من ابواب مواضع الارث من الوسائل

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب ميراث الخشى وما اشبهه

(٤) و (٥) الباب ١١ من ابواب مواضع الارث من الوسائل

المسئلة اجتماعية بل لاختلاف فيها كما في الجوادر .

واما خبير السكونى ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرثة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الديه شيئاً فلابعد اذاد به بدع اعراض الاصحاح عنده خصوصاً في مقابل الاخبار الصحيحه المذكورة ويمكن حمله على التقبة كما جوزه الشيخ رحمة الله عليه .

تبصر - ١ - يستثنى من عمومات الديه في انها بحكم الميراث خصوص من يتقارب بالمقتول من جهة الام كما حكى عن المقتنة والخلاف والكافى والسرائر في الميراث وموضوع من الجنایات والرسالة البصرية والمسالك والتنتقيق وغيرها بل عن الخلاف الاجماع عليه كما في الجوادر وكيف كان فيدل على استثناء من يتقارب بالام اخبار كثيرة مثل مارواه سليمان ابن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى على في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون عن ديته شيئاً (١) وما رواه عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثة الا الاخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الديه شيئاً (٢) وما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال الديه يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئاً (٣) وما رواه عبيد بن زرار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الديه شيئاً (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة المذكورة في الوسائل وغيره لا يقال الاخبار المذكورة مختصة بالاخوة والأخوات من الام واما الجد والجددة من الام مثلا لا يشملهم النصوص المذكورة مع ان الفقهاء رضوان الله عليهم افتوا بعدم ارث المقرب بالام مطلقا لانه يقال او لا يكفى الاجماع على عدم الفصل وثانيا لعل السرفى ذلك ان الفقهاء استظهروا من الاخبار المذكورة ان السبب في عدم

(١) و(٢) الباب العاشر من ابواب موائع الارث من الوسائل حديث ٢٩١

(٣) و(٤) حديث ٤٥

ارث الديمة هو انتسابهم من جهة الام في قول الامام عليه السلام (من الام) .
 تبصرة -٢- ظهر مما بيناه الفرق بين مستحق القصاص ومستحق الديمة اما الاول فهو للورثة غير الزوجين والنساء ولعله لعدم صدق الولى عليهما كما عرفت فلا يشملهما قوله تعالى (وجعلنا لوليه سلطاناً) .

اما الثاني فهو للورثة غير المتقارب بالام من الميت لعدم صدق الاهل عليهم فلا يشملهم قوله تعالى (ديمة مسلمة الى اهله) لأن الاهل كما قال في القاموس بمعنى العشيرة وكذا قال في كتاب اقرب الموارد ثم فسر العشيرة وقال عشيرة الرجل بنو ابيه الاولون او قبيلته وكذا فسره في اقرب الموارد بخلاف سائر الورثة凡ه يصدق عليهم الاهل حتى الزوج والزوجة ولذا يقال تأهل الزوج مثلاً.

ولكن لا يخفى ان هذا الوجه ائماني في دية قتل الخطاء كما في الآية الشريفه واما في شبه العمد والعهد الذي يوجب الديمة كقتل الوالد ولده ونحوه بل في العهد اذا اصطلحها بالديمة فليست الديمة منوطه بصدق الاهل ولكن يكفي التمسك بالاخبار المذكورة الدالة بعمومها للديمة سواء كانت من الخطاء او غيره كما لا يخفى.

المسئلة (١٠٢) هل يجوز المبادرة في القود لولى الدم بدون الاجازة عن الام او نائبه الخاص او العام ام لافقيه قولهان الاول الجواز كما افاده الشهيدان واحتاره في الرياض وقال وفافاً لاحد قوله المبسوط وعليه اكثر المتأخرین بل عامتهم و يمكن التمسك لهذا القول بقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١) فان جعل السلطة له ظاهر في عدم احتياجه الى اجازة من الآخر وكذا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخره (٢) وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى المحر بالحر والعبد بالعبد الآية (٣) وسائل العمومات

(١) سورة الاسراء آية ٣٥

(٢) سورة المائدہ آية ٤٩

(٣) سورة البقرة آية ١٧٥

من الآيات والأخبار فانها ليست مقيدة باشتراط اذن الامام او نائبه .

الثانى - عدم الجواز كما حكى عن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لعدم استفادة الاطلاق من الادلة المذكورة فانها فى مقام اصل التشريع مثل قول الطبيب للمريض عليك بالدواء فانه ليس فى مقام تعين الدواء حتى يجوز للمرتضى التثبت بكل دواء مثل قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (١) وما رواه اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليهما السلام فى حديث قال قلت ما معنى قوله تعالى (انه كان منصوراً) قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتلته ولا تبعة تلزمه من قتله فى دين ولادنيا (٢).

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام قال من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة (٣) مع انه مقتضى الاحتياط .

وفيه اولا ان احراز ان العمومات فى مقام اصل التشريع ممنوع واحتماله غير مضر والا فلا يجوز التمسك باكثر العمومات واما قول الطبيب وامرها بالتدوى من المعلوم ان الامراض مختلفة والادوية متفاوتة فهو قرينة على انه فى مقام الاجمال واما حكم المسئلة فالدليل يدل على اشتراط حكم الحاكم عموماً وخصوصاً مضافا الى انه فى ذيل الآية الاولى قوله تعالى (فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) ومن المعلوم ان الامام لا يسرف في القتل فاللازم ان يكون القصاص بيد الولى .

واما ثانيا قول الامام عليهما السلام فى رواية اسحق بن عمار (يدفع القاتل الى اولياء المقتول) لا يدل على عدم جواز قصاص الولى مع تمكنه منه بل يمكن ان يجوز له التصدى للقصاص اولا ثم مع عدم التمكن وتمكן الامام او غيره من الدفع الى اوليائه ان يكون الدفع واجباً حتى يتمكن من القصاص .

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب القصاص فى النفس .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب قصاص النفس حديث ٨ .

واما ثالثا - فما في رواية محمد بن مسلم فليس بصدق اشتراط اذن الامام عليه السلام
في القصاص بل هو في مقام اثبات نفي الديمة في القصاص المنجر إلى الموت اذا
كان بامر الامام وشرح المسئلة موقف الى محله .

واما رابعاً فالاحتياط غير لازم في المقام وان كان حسناً .

اذاعرفت ذلك فالذى يخطر بالبال ان يقال ان قصاص الولى بنفسه بدون اجازة
الامام او نائبه الخاص او العام جائز واقعاً ان لم يترتب عليه مفسدة لعمومات الآيات
والاخبار ولكن لا يجوز مع ترتيبها عليه مثلاً ربما ينكر المتهم او ورثته بعد
القصاص بل يمكن مطالبة القصاص بقتل المورث وفي هذه الصورة ان لم يتمكن
من اثبات القتل ربما يرد عليه القصاص والحاصل انه يجوز المبادرة بدون اذن المحاكم
ان لم يترتب عليه الفساد والا فلا يجوز الا بعد اذن المحاكم .

المسئلة (١٠٣) الظاهر ان حق القصاص تعلق بطبيعة لولي المقتول كما
قال الله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (١) ولاشكال في ان كل فردم من افراد الوراثة
مصدق لولي فهو ذي الحق بمعنى ان كل واحد منهم له السلطة على القصاص والعفو
وأخذ الديمة مع التراضي مع القاتل اذا عرفت ذلك فتبين لك انه ان عفى بعض
الاولياء لا يسقط حق البقية واستيلائهم على القود او العفو .

واما ان تصدى احدهم للقصاص فللبقية اخذ الديمة بقدر سهمهم فان مقتضى بقاء
حقهم هو اخذ الديمة او العفو واما القصاص ليس لهم لعدم قابلية المحل وقد اختار
الشيخ رحمة الله عليه في خلاف هذا القول وقال دليلنا اجماع الفرقه وايضاً قوله
تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وهذا ولی فيجب ان يكون له السلطان
وهكذا مختاره في المبسوط وحکاه في الجوادر عن ابى على وعلم الهدى والقاضى
والكيدرى وابنى حمزه وزهرة بل في مجمع البرهان نسبة الى الاكثر بل حكى
عن جماعة الاجماع عليه ويجوز التمسك لهذا القول بصحيحة ابى ولاد الحناط قال

سئللت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولهم واب وابن فقال الاب انا اريدان اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اريدان اعفو وقالت الام انا اريدان آخذ الديمة قال فقال فليعطى الاب ام المقتول السادس من الديمة ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الاب الذى عفاه ليقتله (١) .

ويدل عليه ايضا خبر جميل بن دراج وعبد الرحمن فيستفاد منهما انه يجوز لاحدهم القصاص ولكن عليه سهم الذى يطالب الديمة واداء سهم العافى الى القاتل او وارثه بالتقريب الذى بيناه.

ولكن قد خالف فى ذلك جماعة من الفقهاء وقالوا لا يجوز لاحدهم المبادرة بدون الاجازة عن الباقيين كالعلامة اعلى الله مقامه الشريف في التحرير والقواعد وصاحب الرياض والمحقق في الشرائع والشهيدين في الملمعة وشرحها وحكى عن المقداد والأردبيلي والكاشاني بل في غاية المرام انه المشهور فلابد من الوكالة او الاذن بواحد منهم او من غيرهم ومع النزاع فالقرعة لكل امر مشتبه وقد يتمسك لهذا القول بأمور .

الاول بتتساوی الاولیاء فی السلطان .

الثاني اشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم .

الثالث ان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .

الرابع يمكن تماسكهم ببعض الاخبار مثل صحيححة عبد الرحمن في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليان قال فقال اذا عفا بعض الاولیاء درى عنهم القتل وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصته من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا (٢) .

وما رواه ابو مريم عن ابى جعفر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليهما في من

(١) الباب ٢ من ابواب القصاص في النفس من الموسائل حديث ١

(٢) الباب ٥٤ من ابواب القصاص في النفس .

عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم
الدية ويرفع عنهم بمحضتهم الذى عفا (١)

ومارواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من عفا
عن الدم من ذى سهم له فيه عفوه جائز وسقوط الدم وتصير الدم ويرفع عنه حصة
الذى عفا (٢)

ولكن يمكن الجواب اما عن الاول فان التساوى لا يتضمن التشريك بل لكل
واحد منهم القصاص بدون ترجيح احدهم على البقية .
اما عن الثاني فقد عرفت ان الولاية لطبيعة الولي المنطبق على كل واحد
منهم لا المجموع من حيث المجموع .

واما عن الثالث فبمعنىه بل القصاص موضوع لعدم جرئة الناس على القتل
كما قال الله تعالى (وفى القصاص حياة لكم يا اولى الالباب) مع ان التشفي يحصل
بالقصاص ولو كان بطلب باقى الاوليات .

واما عن الرابع فان الاخبار المذكورة لاتعارض صحيحة ابي ولاد الحناط
لابها موافقة للكتاب كما بيناه ومخالفة للعامة بخلاف هذه الاخبار فانها مخالفة للكتاب
وموافقة للعامة منهم ابوحنيفة وابونور والمحكمى عن الشافعى وغيره فيحمل هذه على
الحقيقة مضاداً الى امكان حملها على سقوط القصاص اذ لم يكن طالب القصاص مؤدياً
لسهم البقية من الدية .

لا يقال ان روایة ابي ولاد الحناط ليست صحيحة لانها مشتملة لاستحقاق الام
من الدية مع انها منوطه باستحقاق القصاص وقد مر منكم في المسئلة (١٠٠) عدم
استحقاقها للقاص فكيف تستحق الدية من المقتص لانه يمكن ان يقال ان من لم
يستحق القصاص وان لم يستحق مطالبة الدية عن المقتص الا ان هذه القاعدة
مخصصة بالام فأنها مستحقة للدية في هذه الصورة وان لم تستحق القصاص .

(١) و(٢) الباب ٥٤ من ابواب القصاص في النفس

وثانياً امكان الخدشة في بعض فقرات الرواية لا يستلزم الخدشة في سائر فقراتها التي ليس لها معارض كما ان في هذه الرواية دلالة على جواز اقدام احد الاولياء كالابن في القصاص مع عدم موافقة الباقيين وقد عرفت انها موافقة للمكتاب ومخالفة للعامة .

وثالثاً على فرض الخدشة في الاخبار المذكورة يكفي لنا التمسك بظاهر الاية الشريفة كما تمسك بها الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف وغيره凡نه تعالى قال (فقد جعلنا لوليه سلطانا) ولم يقل (المجموع اوليائه سلطاناً) والولى مصداقه كل واحد من الاولياء .

المسئلة (٤) لاشكال في جواز القصاص بالسيف بضرب عنقه وهل يجوز بغيره من الضرب بالعصى حتى مات او حرق او غرق او رضح رأسه بالحجارة او القائه من شاهق او سقوط سقف على رأسه او قتيله بسائر الالات القاتلة مثل التفتك او لموشك او سائر الالات المستحدثة او القاء السم في طعامه او بالتنزير في بدنه او بقدر نصفين عرضاً او طولاً او حبسه ومنعه عن الاكل والشرب حتى يموت او غير ذلك من انواع القتل بحيث يصح اسناد القتل اليه فيه وجهان .

الاول انه لا يجوز القصاص الا بالسيف بضرب عنقه حتى لا يجوز بنحو النحر والذبح وهذا هو المشهور بل ادعى جماعة عدم الخلاف فيه .

الثاني جواز القصاص بغير السيف اذا كان قتيله بغيره بشرط المماطلة مثل ان يغرق في مقابل غرقه وضربه بالعصا حتى يموت اذا وقع القتل كذلك وهكذا في سائر الامثلة وهو المحكم عن ابن ابي عقيل وعن الجامع وابي على وغيرهم . فيما كان التمسك للأول اولاً بقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فلا يسرف في القتل (١) وذلك لأن القتل بغير السيف اسراف في القتل فان القتل يحصل بضرب عنقه بالسيف واما ضربه بالعصا حتى يموت او سائر الامثلة

توجب التهذيب مضافاً الى القتل وهو غير جائز لكونه اسرافاً في قتله هذا وان كان الظالم قتل المظلوم بوحد من الامثلة المذكورة فلا يجوز اسراف الولي في القتل كما يستفاد من الآية الشريفة وان كان الظالم اسرف في القتل المظلوم باحد المذكورات في الامثلة .

وثانياً - بصحيحة المحلبي وابي الصباح الكنـاني عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سئلنا عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولی المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف (١) .

وثالثاً - بما ورد في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليهما السلام (الى اذقال) نظروا اذا انامت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فانى سمعت رسول الله عليهما السلام يقول ايهاكم والملائكة ولو بالكلب العقوبة ثم اقبل على ابنه المحسن عليهما السلام فقال يا بني انت ولی "الامر ولی" لدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الوسائل والمستدركة وغيرهما فان الاول يدل على النهي عن تركه بان يبعث به بضرب العصا او غيره والثانى يدل على الاكتفاء بضربة في القصاص لعدم تعذيب الملعون باكثر من ضربة والسراف في قتله قصاصاً .

ويمكن التمسك للثانى او لا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٣) .

فإن ضربه بالعصا حتى مات فيجوز للولي كذلك ضربه بالعصا حتى يموت وهكذا في سائر الامثلة المذكورة حتى يقع الاعتداء بمثيل اعتدائه .

وفيه ان اعتبار المماثلة في اصل الاعتداء لافي كيفية فانه تعالى قال قبله (الشهر المحرم بالشهر الحرام والحرمات قصاصاً بمعنى ان القتال في شهر ذي قعدة

(١) و(٢) الوسائل باب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣

لفتح مكة انما هو وقع في مقابل قتال الكفار في السنة السابقة ، ومنعهم من المسلمين من دخول مكة فالقتال من المسلمين في الشهر الحرام مجوزه انه وقع قصاصا اي في مقابل منعهم سابقاً اذا وقع القتال في الشهر الحرام قصاصا فهو جائز وان لم يكن مماثلا بحسب الكيفية ثم قال الله تعالى خطابا الى المسلمين وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثله) فالظاهر هو المماثلة في اصل الاعتداء لافي كيفياته . مضافا الى انا نقول مع فرض الاطلاق وشموله لكل اعتداء في الكيفية سواء كان في حال الحرب او غيره سواء كان بالقتل من انواع الظلم فنقول هذا اطلاق يقيد بقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) .

فإن كان المكافات بالمثل جائز في حال الحرب وغيره من الموارد فلا يجوز في القود اذا استلزم الاسراف في القتل فلا بد من الاكتفاء باقل ما يحصل به القود وهو الضرب بالسيف على رقبته بل لا يجوز النحر والذبح لكونه تعذيبا زائدا واسرافا في القتل كما هو اوضح من ان يخفى .

وثانيا بالنبوي عليه السلام المحكى في الجواهر (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) وفي آخر ان يهوديا رضخ رأسه بحجارة فامر عليه السلام فرضخ رأسه بحجارة وفيها ضعف السنن وعدم مقاومتها للاحبار الصحيحة الموافقة للكتاب والمخالفة للعامة كمامر شرحه .

تبصرة - ١ - قد عرفت مما بيئناه انه لاشكال في جواز القصاص بالسيف بضرب عنقه انما الاشكال في ما فرض حصوله بما يساويه او كان اسهل منه مثل الرمي على المخ او الاتصال بالبرق او بالقصد وكل مالا يوجب تعذيبا زائدا على قتيله بالسيف .

تبصرة - ٢ - ما يظهر من الاخبار في تفسير الآية الشرفية (فلا يسرف في القتل) ان الاسراف انما يحصل بامرین احدهما كل ما يوجب تعذيب المقتضى منه كمامر شرحه . ثانية ما كل عمل يوجب ذلتة كالتمثيل وهو قطع الاذن والانف وغير هما كما يستفاد من شرح القاموس مما يوجب نفرة الناس وكونه ذليلا عندهم فهو ايضا

تعذيب للهحيت وزيادة في القتل وأسراف فيه كما ورد في الاخبار .
تبصرة - ٣ - كلما يوجب اسرافاً في القتل يوجب التعزير كما يستفاد من الاخبار ان كل معصية موجبة للتعزير .

المسئلة (١٠٥) اولياء المقتول على اربعة اقسام .

الاول: ان يكون كلهم حاضرين غير غائبين و كاملين بالبلوغ والعقل .
الثاني: ان يكون كلهم من ذوى الاعذار المذكورة لم يكن لهم اولياء من الاب والجد او غيرهما .

الثالث: ان يكون كلهم من ذوى الاعذار وكان لهم اولياء .

الرابع: ان يكون بعضهم حاضر او كاملا بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين او الصغار او المجانين .

فنقول: اما الاول فقد عرفت احكامه مشروحاً في المسئلة (١٠٣) فلانعيرد .

واما الثاني فلاشكال في تأخير القصاص حتى يزول العذر بان يحضر الغائب او يبلغ الصبي او يفتق المجنون وبعد زوال العذر فلهم القصاص أو العفو او القبول الديه كما يدل عليه في الصغار مؤثثة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً قال انتظروا بالصغرى الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذبلغوا خيراً وفان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا (١) ولان القصاص حق لهم فلا يتصل لغيرهم .

واما الثالث فنقول لاشكال في ولایة الاب والجد للصغرى في تصدی القصاص مثل ماذا ماتت ام الصغار مثلاً وذلك لأن ولایتهما على الصغار مما هو بناء العقلاء عليه قدیماً وحديثاً فانهما القدر المتيقن من الولى لهم في تمام امورهم حتى الدفاع عنهم و مطالبة الدم وسائر الامور المتعلقة بهم وكذا ولایتهما على المجنون والغائب ويکفى لنا عدم ردع الشارع .

واما عمومات الولاية لهما فيمكن الخدشة في كلها حتى الاية الشريفة يسئلونك

عن اليتامى قل اصلاح لهم خير (١) كما تمسك به صاحب الجوادر اعلى الله مقامه وذلك لأن الآية الشريفة مختصة بالصغار اولاً لعدم شمولها للمجانين والغائبين مضافاً إلى أن القصاص ليس أصلاً لحالهم أيضاً نعم يمكن أن يقال إنأخذ الديمة بدل القصاص يمكن أن يكون من الاصلاح خصوصاً إذا اشتد احتياجهم إلى اخذها. وقد حكى صاحب الجوادر القول بجواز القصاص من الولي عن جماعة من الفقهاء كثرة الله امثالهم .

واما الرابع فالظاهر ان غير ذوى الاعذار المذكورة يجوز لهم القصاص او العفو وانفذ الديمة بحسب سنهنهم .

تذكرة - قال العلامة اعلى الله مقامه في القواعد (قيل كان للحاضر الاستيفاء في القصاص وكذا الكبير والعاقل بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون الديمة ويتحمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون) وقال الشيخ رحمة الله عليه في المسئلة (٤٢) و(٤٣) من كتاب الجنایات من الخلاف بجواز الاستيفاء ولكن بشرط ان يضمن له نصيبه من الديمة) .

اقول : في كلامهما نظر وذلك لأن القصاص حق للولي بدون شرط الضمان نعم بعد تحقق القصاص وزوال عذرهم ومطالبة الديمة فعليه تأدية سنهنهم من الديمة مع المطالبة اليهم او الى القاتل او لـه ان اخذوها منه ولا وجه لهذا الاشتراط الا ان يقال لما يمكن تضييع حقوق ذوى الاعذار يجب على الحاكم او عدول المؤمنين حسبة اخذ التعهد منه لشلا تضييع حقوقهم والحاصل ان القصاص ليس مشروطاً بالضمان بل هو تكليف شرعى للحاكم او غيره كما لا يخفى .

واما ما افاده العلامة اعلى الله مقامه من الحبس فلا دليل عليه مع انه ضرر على القاتل وتعجيل عقوبة بلا وجوب خصوصاً في الجنون الذي يمكن افاقته مادام العمر .

واما اذا اختار الحاضر الكامل بالبلوغ والعقل اخذ الديه فلذوى الاعدار المذكورة بعد زوال عذرهم احد الامور الثلاثة القصاص او العفو او اخذ الديه ولكن مع اختيار القصاص يجب عليهم رد الديه الى القاتل ان اداها اليهم واليهم ان لم يأخذوها منه .

المسئلة (١٠٦) قال المحقق في الشائع اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرده والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص .

اقول قوله (لم يقبل اقراره على الشريك) لانه اقرار على الغير وانما يجوز الاقرار من العقلاء على انفسهم واما قوله (والا كان للجاني) يعني بحسب اقراره فان اقراره على نفسه جائز واما قوله (والشريك على حاله في شركة القصاص) يعني رد الديه الى الجاني لا يضر بحال الشريك فانه باق على شركته في القصاص مع الاخر فعلى هذا ان اختار الاخر القصاص يجب عليه رد الديه الى الشريك ايضا مضافا الى مارده الى الجاني وان اختار الشريك القصاص مع عدم تتحققه من الاخر فله ذلك مع رد الديه سهم الاخر هذا محصل ما افاده صاحب الشائع وكذا افاد العلامة اعلى الله مقامه في التحرير والقواعد ولا يرد عليهم اشكال كمالا يخفى .

لا يقال كلامهما اعني المحقق والعلامة اعلى الله مقامهما لا يخلو عن مسامحة لانهما قالا (والا كان للجاني) مع ان الرد انما هو للشريك على تقدير القصاص لانه يقال مقصودهما ان للجاني حق على حسب اقراره يضيع بانكار الشريك فعليه جبر انه بالديه لا يقال فحينئذ يضيع حق الشريك من الديه لانه يقال لا يضيع حقه لانه قال (والشريك على حاله في شركة القصاص) فانه اذا كان اختيار القصاص بيده فمعناه ان له القصاص اذا لم يتحقق له من الاخر ومع تتحققه منه فله اخذ الديه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك تعرف ما يريد على صاحب المسالك وصاحب الجوادر في

شرح كلام المحقق فى الشرائع لامجال لعراض كلامهما وبيان مافيهما .

المسئلة (١٠٧) اذا اشترك الاب مع اجنبى فى قتل ولده فالقواعد على الاجنبى دون الاب لعدم جواز قصاص الاب بالولد كما مر شرحه فى المسئلة (٥١) وقد عرفت هناك انه يجب على الاب الديه فنقول هنا يجب عليه نصف الديه لانه شريك فى القتل ويستفاد من صاحب المجواهر انه يجب تسليم نصف الديه الى الاجنبى القاتل ولكن الظاهر انه يجب عليه الرد على اولياء الولد المقتول غيره ثم ان ارادوا القصاص فعليهم رد نصف الديه الى الشريك القاتل ثم قتله .

وكذا القول فى اشتراك المسلم والذمى فى قتل الذمى فانه لا يقتل المسلم بالذمى ولكن عليه نصف دية الذمى المقتول الى وليه ثم يجب على الولي رد نصف الديه على الذمى القاتل ثم قتله .

وكذا القول فى ماذا اشترك العائد والخطى فى القتل فلا يقتل الخطى بل يرد " العاقلة نصف الديه الى اولياء المقتول وعليهم رده الى العائد مع القصاص . وكذا لو شاركه فى القتل سبع ونحوه من لم يكن له اهلية الضمان فعليه القصاص بعد رد نصف الديه الى ولى " القاتل .

المسئلة (١٠٨) اذا كان ولى " المقتول مفلساً او سفيهاً فلا اشكال فى جواز القصاص لهما لعدم كونه تصرفاً مالياً بلا خلاف بين اصحابنا اما على المختار من تعين القصاص فقط على القاتل فواضح واما على القول بالتخمير بين القصاص وأخذ الديه فكذلك لانه قبل اختيار الديه ليس له مال من الديه حتى يكون محجوراً عليه .
نعم بعد اختيار الديه ورضا القاتل تصير الديه مورد حق الغراماء فى المفلس كما هو كذلك فى قتل الخطأ بل وكذلك السفيه فان مطالبة الديه اكتساب للمال لا تصرف فيه حتى يكون محجوراً عليه نعم بعد المطالبة فتصير مثل سائر امواله محجوراً عليه واختيارها بيد الولي .

فروع

الاول الظاهر عدم جواز العفو عن الديمة بعد استحقاقها لافي المفلس ولا في السفيه لانه نوع تصرف في المال مع انه يلزم الضرر على الغرماء في الأفلاس
الثاني الظاهر عدم وجوب المطالبة للديمة في القتل العمدى لهما بل يجوز لهما القصاص .

الثالث لاشكال في انه اذا استحق المفلس الديمة في القتل الخطائى او شبه العمد او العمد بعد الصلح بمال يجب على الولى تسليمها الى الغرماء كما ان ولى " السفيه يجب عليه حفظها كسائر امواله .

المسئلة (١٠٩) اذا قتل شخص ولم يكن له اموال ولكن عليه دين او ديون فلا اشكال في ما استحق الولى لكونه خطاء او شبه عمد بل العمد مع الصلح بالديمة انه يجب صرفها في الدين بل لايجوز صرفها في غير الديون للمقتول بل يجوز صرفها في الوصايا كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحى عليه السلام بل لاختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم كما لاشكال في جواز القصاص في القتل العمدى اذا ضممن الولى ديته للغرماء كما نقله صاحب الجواهر عن جماعة كثيرة بل عن الدروس دعوى الشهرة بل عن الغنية الاجماع .

وانما الخلاف والاشكال في امرین احدهما القصاص في القتل العمدى بدون ان يضمن الديمة للغرماء وثانيهما العفو عن الدم كذلك ولا بأس بذلك ولا بأس بذكر الاخبار الواردة في المقام وان كان فيها ضعف سندأ ثم الكلام في المقام فنقول هى كثيرة ونتعرض لجملة منها .

(١) ما رواه على بن ابى حمزة البطائنى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت جعلت فدائك قتل رجلا عمدأ او خطاءأ وعليه دين وليس له مال و اراد اولياته ان يهبوها دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله

قال ان قتل عمداً قتل قاتله و ادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً و صالح اولياته على الديمة فعلى من الدين على اولياته من الديمة او على امام المسلمين فقال بل يؤود دينه من دينه التي صالحوا عليها اولياته فانه احق بدينه من غيره (١) .

الثاني ما رواه ابو بصير المرادي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام من رجل قتل عليه دين وليس له مال فهل لا اولياته ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياته دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء والا فلا (٢) .

الثالث ما رواه جماعة عن ابي الحسن علي بن ابي الحسن في رجل قتل عليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهلة الديمة من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لا يترك شيئاً قال اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا دينه (٣) .

الرابع ما رواه ايضاً ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يقتل عليه دين وليس له مال فهل لا اولياته ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياته دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا (٤) .

الخامس -- ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر ان رسول الله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال (٥) .

فنتقول اما القصاص بدون ان يضمن الديمة للغرماء فيدل عليه الحديث الاول لانه دال على ضمان امام المسلمين ولكن في الحديث الرابع ما يخالفه وفيه الضمان للغرماء فالاولى ان يقال ان الحديث الاول وان كان في سنته ضعيفاً بعلى بن ابي حمزة الا انه منجبر بعمل اعظم الاصحاح برواياته مضافا الى انه موافق للكتاب اعني

(١) و (٢) الباب ٥٩ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل

(٣) و (٤) الباب ٢٤ من ابواب الدين والقرض من الوسائل

(٥) الوسائل باب ٢٤ من ابواب مواضع الارث

قوله تعالى (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيه سُلْطَانًا) ومخالف للعامة كمما صرّح به صاحب الجوادر
رحمة الله عليه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة فإن حق الغراماء إنما هو في أموال
الميت أو ما هو بمنزلته كالديمة لافي مطلق الحقوق كحق الخيار أو الفصاص أو
نحوهما وذلك لأن حق الفصاص لا يصير مالا إلا بعد الصلاح على الديمة لاقبله كما
يدل عليه موتفقة اسحاق بن عمار في الحديث الخامس .

واما الحديث الرابع فهو ضعيف من وجوهه .

الاول من حيث السنّد خصوصاً اشتتماله لمحمد بن اسلم الجبلي فإنه كان غالباً
 fasid الحديث كما نقله في رجال ابي على .

الثاني من حيث كونه معارضاً مع الحديث الاول اذا الأول يدل على ان الديمة
على امام المسلمين والرابع يدل على اشتراط ضمان الدين للغرماء .

الثالث موافقة الحديث الرابع للعامة ومخالفة الكتاب كما اعترفت .

تذكرة - قد يتوهم وروداشكال رابع على الحديث الرابع كما اورد صاحب
الجوادر على الله مقامه في قوله (نعم الخبر المزبور مختل المتن باعتبار فرقه بين الهبة
وبين القود فجوز للوارث الاول دون الثاني وهم مشتركون في تفويت حق الدين بل
وباعتبار قوله فيه ان اصحاب الدين هم الخصماء المناسب لتفريع عدم جواز الهبة).
ولكن لا يخفى على المتأمل ان هذا الاشكال مبني على قرائة الحديث الرابع
هكذا فان وهب اولياته دية القاتل بقوائمه (وهب) بصيغة الافراد وقوله (اولياته)
مرفوعاً حتى يكون فاعلاً لقوله (وهب) كما قاله صاحب الجوادر واما اذا قرء
(وهبوا) كما في الوسائل وبنصب (اولياته) كما هو الظاهر فلا يرد على الحديث
اشكال فيصيير معنى الحديث (ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل لتعلق حقوقهم
عليه فان وهب اولياته لقاتل المقتول فيجوز لاي أولياء المقتول ايضاً هيئتها للقاتل واما
مع ارادة الاوليات القود (يعني ابتداء) بدون هبة الخصماء فليس لهم ذلك حتى
يضمونوا الدين للغرماء والا اي وان لم يضمونوا الدين فليس لهم القود .

وكيف كان فلا يرد على الحديث الرابع اشكال من هذه الجهة ولكن يكفي
ورود الاشكالات المذكورة

فالتحقيق ان يقال لابد من دفع الاشكال باحد وجوهين .

اولهما عدم الاعتداد بالاختيار المذكورة لضعفها وعدم جواز بناء الاحكام
الشرعية عليها فنقول بجواز القصاص للولي للاية الشرفية (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وعدم
الضمان لعدم دليل معتبر له .

ثانيهما معاملة التعارض في المخبرين بناء على اعتبارهما اما الحديث الاول
لعمل اعظم الفقهاء الراشدين بخبر على بن ابي حمزة واما الحديث الرابع فلان يجباره
بعمل الاصحاب عليه و الترجيح للحديث الاول لما عرفت من موافقة الكتاب
ومخالفة العامة وموافقة القاعدة لا يقال لحديث الرابع هو المشهور بين اصحابنا فالعمل
به متعين لانه يقال اذا دار العمل بالمشهور بين الاصحاب او ما وافق الكتاب او
خالف العامة فالظاهر من اخبار الترجيح بين المخبرين تقديم الثاني والثالث على
الاول فالاقوى هو القول بسلط الولي على القصاص بدون الضمان في صورتي
القصاص او العفو عن الدم كما لا يخفى .

لا يقال ان المقتول له حق الاقتصاص وهو ينتقل الى وليه بحكم الاية الشرفية
(فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وعليه حق الغرماء فانه ان كان المقتول حيا يجب عليه
اداء الديون وان لم يكن له مال يجوز المغرماء مواجهته او استعماله واستيفاء حقوقهم
منه كما يدل عليه بعض الاخبار (١) وفي المقام يمكن للولي استيفاء الدين للغرماء
من القاتل بأخذ الديمة فالجمع بين المحقين يقتضى جواز الاقتصاص مع ضمان
الديمة للغرماء .

لأنه يقال فرق بين المقادير فان المديون في المثال وان لم يكن له مال ولكن
يمكن له اكتساب المال بالاجارة او استعماله كما في الخبر المذكور والمحاسن

(١) مثل الحديث الثالث من الباب السابع من كتاب الحجر من الوسائل

ان المديون في المثال عليه حق الغرماء وله استيفاء اموال فيجب عليه واما في المقام فالمديون هو المقتصى ومن له حق القصاص هو الولي فقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا) انما هو يثبت التسلط للولي ويمكن ان يكون للتشفي او غيره لاللميت المقتصى حتى يجب على ولية الضمان للغرماء .

فالحق ان يقال ان القصاص حق للأولياء ولا يجب عليهم ضمان للغرماء بل يجوز لهم العفو نعم بعد الصلح بالدية يجب عليهم اداء دينه كما لو كان الدية لازمة من الاول كقتل المخطاء ونحوه كما لا يخفى على المتأمل في ما حفتناه .

المسئلة (١١٠) اذا قتل شخص واحد جماعة على التعاقب فلكل منهم اي ولائهم القود ولكن الظاهر تقديم السابق فالسابق بالترتيب فان قتل خمس نفرو لم يقدم اربع منهم فللخامس القصاص ومع مبادرة واحد منهم بدون الترتيب عصى ولكن يسقط القود عن البقية لانتفاء الموضوع وهل يثبت لهم الدية فلاشكال فيه بناء على القول بالتخيير بين القود وانخذ الدية كما عليه جماعة .

واما على المختار من تعين القصاص على القاتل فيمكن ان يقال بعدم وجوب الدية لأنها لا تثبت في قتل العمد الا بالصلح مع القاتل فلا وجاه للدية حينئذ ولكنك اكتفى في رواية عبد الله بن مسakan بالقتل فقط كمامر شرحه في المسئلة (٣١) ولكنك عرفت ان الظاهر هو تبدل الحق بالدية لئلا يطال دم امرء مسلم كما يدل عليه اخبار كثيرة وقد عرفت بعض الكلام منا في المسئلة (٣١) فراجع .

المسئلة (١١١) لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملتها ولو تجدد حملتها بعد الجناية بل ولو كان من الزنا بلا خلاف كما في الجواهر بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه وذلك لأن اتلاف النفس اي الولد حرام وكذا الاسراف في القتل لقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) ولا يجوز قتل الولد بجناية والدته لقوله تعالى ولا تزر وزرة وذر أخرى) .

بل لا يجوز القصاص بعد الوضع ايضا اذا توقيف حياة الصبي عليها لعدم

وجود ما يعيش به غيرها بل يمكن أن يقال يجب القصاص على من كان سبباً لقتل الصبي ولو بقتل امه لعدم وجود من تكفلها غيرها .

المسئلة (١١٢) لـ دعت المرأة الجانية إنها حاملة وثبت صدقها بالشهود او

غيره فلاشكال واما ان لم يثبت دعواها فهل يسمع قولها ام لا فيه وجهان:
الأول عدم السماع لاصالة عدم الحمل والثاني سماعه لوجوه: الاول بناء الفقهاء
على قبول دعوى مالا يعلم الا من قبل المدعى في كثير من المسائل الفقهية بل يمكن
استظهاره من بعض الاخبار مثل مارواه محمد بن عبد الله الاشعري قلت للرضا عليه السلام
الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً فقال ما عليه ارأيتك لو سئلها البينة
كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج (١) فانه يستفاد منه ان مالا يمكن الاستشهاد
عليه يقبل قول المدعى .

الثاني قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (٢)
واما اشكال بعض المعاصرین من اختصاصه بخصوص مورد الطلاق فلا وجه
له لعموم الحكم ويؤيد ما ورد في تفسير مجتمع البيان عن الصادق عليه قال فوض
الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل (٣) .

الثالث قاعدة درء المحدود والقتل بالشبهات كما مر الاشارة اليها في ضمن
كثير من المسائل السابقة مضافاً الى انه لو لم يقبل قولها في هذه الموارد مما لا يمكن
لغيرها الاطلاع عليها وقعنافي المحدودات الكثيرة واختل الامر في كثير من الموارد
وذلك لأن للحمل آثار وamarات تجدها المحامل من نفسها وتحتخص بمراعاتها مما
يتغدر الاطلاع عليها غيرها كما لا يخفى .

وقد قال بلزوم الاحتياط في قصاص المدعية للحمل جماعة من الاعاظم مثل

(١) الباب العاشر من ابواب المتعة من الوسائل حديث ٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) التفسير المرقوم ذيل الآية المذكورة

العلامة في الاقتصاد والشهيدين والمحقق الكركي والعلامة الارديبلي رحمة الله عليهم ولعل مقصودهم الاحتياط اللازم ولكن لا يخفى ان قول المدعية للحمل يقبل اذا لم يقم امارة على كذبها كما لا يخفى .

المسئلة (١١٣) اذا كان امارة معتبرة على الحمل فاقتصر منها يترتب عليه حكم قتل العمد ان كان بعد ولو ج الروح في الحمل وحكم اسقاط الجنين ان كان قبله سواء كان متصدري القصاص ولئ المقتول او المحاكم او غيرهما .
واما اذا لم يكن امارة على الحمل وكانت حاملا فيترتب عليه حكم الديمة حسب ما يوجبه من الحمل .

المسئلة (١١٤) اذا قطع شخص يدى رجل فاقتصر منه ثم سرى جرح المجنى عليه ومات ولا اشكال في جواز القصاص للنفس لوجود سببه ولكن الظاهر وجوب رد الديمة الكاملة الى الجانى لقطع يديه في غير محله لأنها في الواقع وجب قصاصه قتلا لاقطع نعم مع عدم علم المجنى عليه بأنه يسرى ليس موجبا لقصاص يديه بل ينتقل الى الديمة .

مضافا الى ان قتل الجانى بعد قطع يديه يلزم الاسراف في القتل ومنهى عنه في قوله تعالى (فلا يسرف في القتل) (١) وذلك لانه لا فرق بين الاسراف قبل القتل او بعده . وكيف كان فلا بد من جبران قطع يدى الجانى ولا يمكن الابالدين .

ويؤيد ما بيناه ما ورد عن احمد هما عليهما السلام قال أتى عمربن الخطاب رجل قدقتل اخا رجل فدفعه وامر بقتله فضر به الرجل حتى رأى انه قدقتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فاعالجوه فبرء فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قال اخي ولئ ان اقتلتك فقال قد قتلتني مرّة فانطلق الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قد قتلتني مرّة فمرّة و على امير المؤمنين عليه السلام فخبره فقال لا تتعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم كذلك فقال ما هو يا ابا الحسن

فقال يقتضى هذا من اخ المقتول الاول ما صنعت به ثم يقتلها باخيه فنظر الرجل انه ان اقتضى منه اتى على نفسه ففاعنه وتثار كا (١) .

ومما بيناه عرفت انه لا وجہ لما افاده صاحب الجواهر من وجوب قصاص النفس بدون رد دية اليدين ولما افاده الشيخ رحمة الله عليه فانه بعد اجازته القصاص في النفس قال في المبسوط (وان عفى على مال لم يثبت له لانه قد استوفى فيه مقام مقام الدية وهم يداه فلهذا لم يكن له العفو على مال وليس ههنا قتل اوجب قودا ولا يغفر فيه على مال الاهنة المسئلة) .

وذلك لانه ان كان قصاص اليدين قائماً مقام قصاص النفس فلا وجہ لقصاص النفس وان لم يقم مقامه فلامانع من اخذ الدية مقامه فالاظهر ما قلنا من ان الجانی له اخذ تمام الدية لأن قطع يديه كان في غير محله وللمجنى عليه قصاصه في النفس او اخذ الدية وكيف كان فللمجنى عليه اما قصاص النفس مع رد ديه اليدين واما وقوع التهار بين دية اليدين ودية النفس وقد عثرت اخيراً على كلام صاحب الجواهر على الله مقامه فرأيت انه رجع عن كلامه ووافق كلامه قدس سره مع ما بيناه وقال بمقاتتنا في آخر شرح المسئلة التاسعة من الشريعة وسيجيء في المسئلة (١٢٧) زيادة تحقيق من انشاء الله تعالى .

تبصرة - قد ظهر لك حكم ما لو قطع يداً واحدة ثم اقتضى منه فسرى الى نفس المجنى عليه فانه ايضاً يجوز قصاص النفس اذ اراد الى الجانی دية اليد وهي نصف الدية وللمجنى عليه اخذ نصف الدية مع التراضي على ذلك .

المسئلة (١١٥) اذا قطع اليدين او يداً واحدة ثم اقتضى منه ثم سرى قطع يد الجانی الى نفسه فمات هل يثبت للجانی شيئاً على المجنى عليه فالظاهر انه لا شيء على المجنى عليه لأن دمه هدر لانه وقع في اثر القصاص الذي ثبت من الشرع بالاجماع والاخبار الكثيرة مثل ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر وابو عبد الله

عليه من قتله القصاص فلا دية له (١) ومارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ومن قتله القصاص فلا دية له (٢) .

ومارواه معلى بن عثمان عن ابى عبدالله عليهما السلام في حديث قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية (٣) ومارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة (٤) الى غير ذلك فان نسبة القتل الى القصاص يستفاد منه ان القاتل هو القصاص بالسرابة واما من اقتضى منه بالقتل فالقاتل هو المحاكم او المجنى عليه مضافا الى انه لو كان المراد هو الاعم سواء كان قتله القصاص او قتله المجنى عليه للقصاص فلاشكال فيه مضافا الى ان بعض الاخبار المذكورة وغيرها يدل على عدم لزوم الدية اذا كان مقتولا بالجراحة او بالحدود .

المسئلة (١٦) لواقتنص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرابة ثم مات الجانى ايضا بالسرابة وقع القصاص بالسرابة موقعة كما حكم فى مفتاح الكرامة عن المبسوط والشرع والتحرير والارشاد وغاية المرام والمسالك .

لا يقال ان موت الجانى بالسرابة مهدور لكونه فى اثر قصاص اليد واما موت المجنى عليه بالسرابة يترب عليه حكم القصاص وحيث لا يمكن افوت محله فينتقل الى الدية نصفها او تمامها .

لانه يقال موت الجانى بالسرابة وان كان هدرا ولكن تسلط المجنى عليه على قصاص الجانى او اخذ الدية منه بعد ان وقع موته بسبب القصاص غير معلوم لعدم شمول اطلاقات القصاص هذا المورد كما لا يخفى على المتأمل .

بل يمكن ان يقال هكذا الحكم اذا كان موت الجانى بالسرابة قبل سرابة المجنى عليه لانه وقع قتل فى مقابل قتل وان كان احدهما هدرا ان كان منفردا نعم ان مات الجانى بسبب آخر غير السرابة بالقصاص ينتقل حق المجنى عليه بالدية .

والحاصل ان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الوسائل باب ٢٤ من ابواب قصاص النفس

الخ (١) يقتضى ايجاد مقابلة النفس بالنفس بعنوان القصاص اذا لم يكن المقابلة موجوداً قهراً في الخارج واما مع وجوده فلا يجب ايجادها ثانياً بعنوان القصاص حتى ينتقل مع فوات المحل الى الديمة كما لا يخفى على المتأنل في ما حققناه بعد مطالعة ما افاده الاعاظم في الكتب المبسوطة .

المسئلة (١١٧) لو قطع يهودى يد مسلم فاقتضى المسلم منه ثم سرت جراحة المسلم فقتله فله حكمان الاول ان يؤدى الى الذمى نصف ديته و هو اربعة مائة درهم ثم قتله قصاصاً او اخذ دية المسلمين تماماً باستثناء نصف دية الذمى لقطع يده اعني اربعة مائة درهم هذا حكم القصاص بنظرى القاصر . الثاني ان يجرى على الذمى حكم خروجه عن الذمية بالقطع والقتل وعلى هذا يجوز لولى المسلمين المقتول قتله واسترقاقه واخذ امواله لانها فييء للمسلمين من هذه الجهة كما يجوز لسائر المسلمين .

ولكن هذه الجهة مشتركة بين ولی الدم وغيره من المسلمين الا ان اجرائه غيره يلزم تفويت حق الولى فهو غير جائز لغير الولى نعم مع عفو الولى يجوز لغيره القتل او اخذ امواله واسترقاقه كما مر شرحه في المسئلة (٣٩) من هذا الكتاب فراجع .

المسئلة (١١٨) لو قطعت المرأة يد رجل فاقتضى منهاiem سرت جراحة الرجل الى نفسه كان للولى قصاص النفس مع رد ربع الديمة الى المرثة لقصاص يدها في غير محله كما اعترض به صاحب الجواهر ايضاً في شرح آخر المسئلة السادسة ومع مطالبة الديمة منها فله ثلاثة اربعاء الديمة او كل ما وقع التراضى به منها كما اشار اليه صاحب الجواهر ايضاً بعداً .

اما لو قطعت يدى الرجل ورجليه فللرجل ان يقتضى منها فان سرت جراحات الرجل الى نفسه كان لوليه القصاص في النفس ويجب عليه رد الديمة الى المرثة

حيثئذ وذلك لأن قطع اليدين والرجلين مع السراية إلى النفس لا يوجب القصاص النفس فقط وحيثئذ قصاص اليدين والرجلين من المرأة وقع في غير محله ودية كلها في المرأة دية كاملة .

المسئلة (١١٩) إذا مات قاتل العمد أو هرب ولم يتمكن من قصاصه فهل يسقط الديمة أيضاً مطلقاً أو في الهرب ونحوه مما امتنع بتقصير من الجانى دون الموت ونحوه مما وقع بدون تقصير منه أولاً يسقط مطلقاً ففيه أقوال وذهب إلى كل منها جماعة وتفصيل الأقوال في المسئلة وما استدلوا لها وإيراد النقض والإبرام فيها موجب للتطويل وقبل الخوض في المرام لابد من التعرض لجملة من الأخبار الواردة في المقام من أهل بيت الولي عليه السلام ثم الاستظهار منها .

الأول مارواه ابن أبي نصر (١) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمدأ ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه والا أخذ من الأقرب فالاقرب (٢) .

الثاني - موثقة ابن بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمدأ ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الديمة من ماله والا فمن الأقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة ادأه الإمام فانه لا يبطل دم امرء مسلم (٣) .

الثالث ما رواه محمد بن سهل عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الديمة (٤)

الرابع - صححه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلاً

(١) هو محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي والمراد من ابي جعفر هو الامام الناسع (ع) .

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب العائلة من القصاص حديث ١٩٣

(٤) الوسائل باب ٨ من ابواب دعوى القتل حديث ٧

عمداً فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يردونها جميعاً الى اولياء المقتول (١) .

الم الخامس - ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان وجد قتيل في ارض فلاة ادّيت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطيل دم امرء مسلم (٢) .

اقول من المسلمات وتواتر الاخبار في ابواب الفقه هذه الجملة (لا يطيل دم امرء مسلم) من قول امير المؤمنين وسائر الانتماء عليهم السلام وهل هي تعليل لتأدية الدية من بيت المال كما استظهره صاحب الجواهر من بعض الاخبار . او لمطلق التأدية من مال المجاني ان كان حياً ومن تركته ان كان ميتاً ومن اقاربه ان كان الاقرب فالاقرب او من خلصه من يد اولياء المقتول وعلى فرض فقدان الكل من بيت المال كما هو ظاهر سائر الاخبار المذكورة فلا يبعد الثاني وذلك لأن الحديث الثاني فالظاهر ان التعليل فيه للكل اعني اخذ الدية من ماله ثم الاقرب فالاقرب منه والا من الامام عليه السلام لخصوص الاخير .

واما الحديث الثالث فلا اشكال في انه رتب على هذه الجملة (لا يطيل دمه) قوله عليهم الدية) فلاربط له بالأخذ من بيت المال .

واما الحديث الرابع ايضاً يستفاد منه ان حق اولياء المقتول لما تعلق برقبة القاتل ومع التعذر ينتقل الى الدية فعليهم ادائها لانهم فوتوا حقهم .

واما الحديث الخامس - فلما لم يكن القاتل معلوماً بوجه من الوجوه فالدية على بيت المال .

(١) الباب ١٠ من ابواب دعوى القتل من الوسائل

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب دعوى القتل حديث ٣

فالتحقيق ان يقال ان هذه الجملة (لا يبطل دم امرء مسلم) قاعدة كلية نظير قاعدة نفي الضرر ونفي المحرج بمعنى ان بطلان دم المرء المسلم ممنوع في الشرع كما ان "الضرر والحرج ممنوعان فكما ان قاعدة نفي الضرر قد يقتضي اثبات الحكم مثل ثبوت خيار الغبين وقد يقتضي نفي الحكم مثل نفي وجوب الطهارة المائية مثلاً وقد يقتضي الارش وقد يقتضي قلع الشجرة من مغرسها والقائتها في الخارج كقضية سمرة ابن جندب الى غير ذلك من موارد التمسك بقاعدة نفي الضرر وكذا المحرج . فكذلك في المقام هذه القاعدة قد يقتضي اخذ الديمة من مال الهارب المحى" وقد يقتضي اخذها من مال الميت وقد يقتضي اخذها من الاقارب فالاقارب وقد يقتضي من الذي خلص القاتل وقد يقتضي اخذها من بيت المال وقد يقتضي اخذها من اهل قرية كما في بعض الاخبار .

لابقال هذا اذا كان مدركاً القاعدة معتبرة مثل قاعدة لا ضرر ولا حرج لانه يقال الاخبار المذكورة بعضها معتبرة مثل الحديث الثاني والرابع والباقي ضعفها ان كان فهو منجبر بعمل الاصحاب مع انه يكفى لنا العمل بالمعتبر منها .

اذا عرفت ذلك ظهر لك بطلان ما ذهب اليه ابن ادريس في السرائر من القول بسقوط الديمة كالقصاص وبطلان ادله مما تمسك بها من انه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول المذهب وهو ان موجب قتل العمد القود دون الديمة فاذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه حكم شرعاً يحتاج الى دليل شرعى ولم نجد له ابداً وهذه اخبار آحاد وشواذ او ردها شيخنا في نهايته ايراداً لاعتقاداً وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وافقني بخلافه وهو الحق اليقين .

فإن في كلامه موارد للنظر اما او لا فالاجماع غير مسلم بل المسلم خلافه كما حكى في الجوواهير عن العلامة اعلى الله مقامه في القواعد والاقتصاد والتبصرة بل الشيخ في الخلاف في اول المسئلة (٥) من الجنابات مستدلاً بانه لا يبطل دم امرء

مسلم بل ظاهر الشهيد في الملمعة وكفالة النذكرة والمسالك كما حكى الآخرين صاحب مفتاح الكرامة في التعليقات على القصاص ذيل قوله ص ١٠٦ ثبوت الديمة في ما إذا مات الجناني الخ .

بل ذهب جماعة كثيرة إلى العمل برواية أبي بصير الواردة في الهارب كما حكى في الجوادر عن أبي على وعلم الهدى والشيخ في النهاية وابن زهرة والقاضي والنقى والطبرسى والكيدرى وغيرهم وعلى هذا يمكن الدعوى للأجماع على ثبوت الديمة خصوصاً في الهارب وأمثاله وكيف كان فالقول بعدم وجوب الديمة مطلقاً مخالف للأجماع كما لا يخفى .

وثانياً العمومات الدالة على ارتكاب العمد موجب للقصاص كتاباً وسنة مخصصة بالأخبار المتواترة المعينة للبدل وهو الديمة .

وثالثاً قوله لم نجده أبداً قد عرفت ما فيه .

ورابعاً قد عرفت في موضعه حجية الأخبار الواحد من الأساطين والآيات .
وخامساً ايراد الشيخ في النهاية إنما هو اشارة إلى الحديث الثاني ظاهراً حيث قال (ومتي هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن مات أخذت الديمة من ماله وإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالاقرب من أوليائه الذين يرثون دينه).
ولا يخفى أنه في خصوص الهارب وسند الرواية معتبر كما لا يخفى على من هو أهل التحقيق .

وسادساً ظاهر الشيخ في النهاية الاشارة إلى مفاد الحديث ظاهره الاعتقاد بذلك ولم يكن له غرض بایراده غير التمسك به .

وسابعاً تقوية الشيخ في آخر المسألة (٥٠) من الجنابات سقوط الديمة ضعيف خصوصاً مع اعترافه بأنه قول أبي حنيفة فالاقوى ما يبيّنه أولاً مستدلاً بالقاعدة (لا يبطل دم أمرء مسلم) .

وأيضاً ظهر لك بطلان ما ذهب إليه صاحب الجوادر رحمة الله عليه من

اختصاص الحكم اعني وجوب المدية بما اذا هرب القاتل وفرب دون ما اذا مات والحاصل اذا تعذر القصاص من تقصير الجانى او غيره من خلصه من اىدي اولياء المقتول كما ورد في الاخبار لافي ما اذا تعذر من دون تقصير من الجانى كالموت وغيره .

وذلك لازك قد عرفت استظهارنا بان هذه الجملة (إثلا يبطل دم امرء مسلم) انما هو قاعدة كلية مقتضاه منع بطلان دم المرء المسلم باى نحو كان فان كان قصاص القاتل متعدراً يؤخذ البتة من ماله حياً او ميتاً والا فمن الاقرب ومع فقدان الاقارب فمن بيت المال كما عرفت شرحه هنا وقد مر شرح هنا في المسئلة (٣١) وغيرها من هذا الكتاب .

المسئلة (١٢٠) لو قطع يد انسان فعفى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فلو لم يقتل قصاصه في النفس ولا شيء له على ولد المقتول على الاظهر وذلك للرواية الحسنة من سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليده اليمنى فقال إن كان قطعت يده في جنائية جنائهما على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاءوا طرحا عنه دية يده واخذوا الباقى قال وان كانت يده قطعت في غير جنائية جنائهما على نفسه ولا اخذلها دية قاتله ولا يغفر شيئاً وان شاءوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام (١) .

فإن المورد منطبق على ذيل الرواية فإن قطع يده لم يكن في جنائية جنائهما على نفسه ولم يأخذ لها دية كما لا يخفى .

لا يقال ان عفوه عن اليده كأخذ الدية بل اكثر منها لانه يثاب بها كما اشار اليه صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته على قصاص كشف اللثام تبعاً لجماعة من

الفقهاء كالمحقق فى الشرائع وكذا قال صاحب الجواهر وغيره لانه يقال ان العفو عن الدية ليس اخذأ لها لحقيقة ولا عرفا وان كان له ثواب عند الله بل يمكن ان لا يكون له ثواب ايضا مثل ان يعفو عنه طمعا في استفادة منه او خوفا من شرّه وهكذا فلاشكال في الرواية دلالة .

واما سندأ فلاشكال في سلسلة المسند الى سورة واما هو فالظاهر انه السورة النهدي لرواية هشام بن سالم عنه كما عن جامع الرّواة انه يروى عنه وان كان يظهر من صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته على القصاص انه سورة ابن كلبي الاسدي وكيف كان فكل منها يعد روايته من المحسان ويمكن الاعتماد عليه كما يظهر من كتاب تنقیح المقال للمامقانی رحمة الله عليه ويأتی بعض الكلام في الرواية في المسئلة (١٥٢) .

وكيف كان فالجاني ارتكب القطع والقتل بضربيتين فعليه القصاص من جهتين اليد والنفس فذا عفى عن اليد يبقى القصاص في النفس وليس العفو كالأخذ كماعرفت .

والعجب من صاحب الجواهر على الله مقامه حيث ذكر بعد شرح جملة من المسئلة الآتية وذكر خبر سورة السابق قال المراد من الاخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار انه اخذ العوض الذي هو الثواب بل قد يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الاداء وبذلك كله تخصص العمومات ان قلنا بظهورها في عدم الرد والافلامنافاة بل قد يظهر من الاخير ان ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى والجروح قصاص والنفس وقاعدةالضرر والضرار والتساوى في الاقتصاص المبني على التغليب فيكون عاما لمورد الخبر وغيره فتامل جيدا فانه نافع جدا انتهى كلامه ورفع مقامه .

اقول فيه نظر من وجوه اما او لا فيكيف يعلم اراده الامام عليه السلام وان الاخذفي كلامه يشمل صورة العفو .

وثانياً ان الثواب من الله تعالى نفضل و كرامة لانه عوض عن القصاص او الدية فانه ليس من قبيل المعاملات .

وثالثاً تنزيل العفو بمنزلة الاداء انما هو في برائة ذمة الجانى لانه اداء حقيقة حتى يترتب عليه كل ما يترب على الاداء ولا يصدق عليه الاخذ .

ورابعاً قوله وبذلك كله تختص العمومات ان قلنا بظهورها الى آخرين فالظاهر انه قدس سره اراد بهذه الكلام ان عمومات القصاص النفس بالنفس والجروح قصاص اذا قلنا بظهورها في عدم الرد تختص بوجوه ثلاثة .

الاول بهذا الخبر اعني خبر سورة ابن كليب اذا كان العفو فيه بمنزلة الاخذ فلا يجب الرد الا في هذا المورد .

الثاني من جهة قاعدة الضرر فان قصاص النفس من الجانى في مقابل قصاص مقطوع اليد ضرر على الجانى فيختص عموم الآية بقاعدة لا ضرر فالحادي من جبران الضرر بالدية .

الثالث يختص عموم الآية بقاعدة التساوى في الاقتصاص ولما لم يكن قصاص الجانى مع اليد مساوياً لقصاص مقطوع اليد فيجب جبرانه بالدية فالحاصل يجب تخصيص عمومات القصاص بهذه الوجوه الثلاثة .

فقيه اولاً ان آيات القصاص ليست ناظرة الى الرد او عدمه حتى يلزم التخصيص بل يكفى في عدم وجوب الرد عدم الدليل عليه .

وثانياً - قد عرفت ان العفو ليس اخذآ فلامانع من القصاص فلا يكون الخبر مخصوصاً .

وثالثاً قصاص الجانى في مقابل قصاص مقطوع اليد ليس ضرراً على الجانى بل هو نظير قصاص الجانى في مقابل قصاص من لا يدله خلقة .

ورابعاً التساوى في الاقتصاص انما يقتضى قصاص النفس في مقابل قتل النفس نعم يمكن تخصيصه بما اذا كان مقطوع اليد من جهة القصاص عليه او اخذ ديتها من القاطع برواية سورة المذكورة كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٢١) لو كان القاتل غير القاطع لليد فلا شکال في قصاص النفس ولا يجب على ولد المقتول رد شيء من الديمة الى القاتل الا ان كان قد اخذ دية اليد او كان قطع يده قصاصاً فحينئذ يرد دية اليد الى القاتل ثم يقتصر منه قصاص النفس كما يدل عليه رواية سورة ابن كلبي المرقوم في المسئلة السابقة كما انه لو قطع كفه بغير اصبع عمداً قطعت كفه بعد رد دية الاصبع كما يدل عليه خبر الحسين ابن العباس الجريشى عن ابى جعفر الثانى قال ابو جعفر الاول عليهما السلام عبد الله ابن عباس يابن عباس انشد الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فماتر في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فاتى رجل اخر فاطار يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعط دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعد ما ذوى عدل قال فقل له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت قول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعط دية الاصبع هكذا حكم الله عزوجل (١) والخبر ضعيف الا انه من جبر بعمل الاصحاب .

ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على وجوب رد دية الاصبع الى الجانى مطلقاً سواء كان قطع اصابعه قصاصاً ام لا وسواء كان قد اخذ ديتها من قاطعها ام لا ولذا لم يشترط كثير من الفقهاء هذا ولكن الظاهر وجوب التقييد والا فلا يجب رد الديمة كما اذا كان بلا اصبع خلقة لا يقال مقتضى عمومات ادلة القصاص هو قصاص اليد باليد وظاهرها نفي شيء آخر من الديمة او غيرها لانه مع التسليم نقول .

ولكن العمومات المذكورة مخصوصة بما في الخبرين فلا يشرع القصاص الامع رد دية اليد او دية الاصبع المذكورين في الخبرين في ما اذا قطعنا في قصاص او اخذ المجنى عليه ديتها فيرد الى الجانى كما عرفت في خبر سورة ابن كلبي .

لإقال خبر سورة انماورد في مقطوع اليد اذا قتل .

واما خبر الحسين بن عباس ورد في من قطعت اصابعه ثم قطع يده شخص آخر وتقييد الاول بما اذا كان في قصاص او اخذ ديتها لا يوجب تقييد الثاني والقياس باطل لانه يقال فرق بين القياس والمثال مثلا اذا قيل ان لاقى يدك البول فاغسله بالماء فان اصاب البول رجلك يجب غسلها ايضا وذلك لاستظهار عدم الخصوصية لليد فهذا ليس بقياس بل اليد من قبل المثال فهكذا في المقام فنقول لا خصوصية في مقطوع اليد او مقطوع الاصابع في المثالين المرقومين فتأمل ويأتي بعض الكلام في المسئلة (١٥٢)

القول في قصاص الاطراف

المسئلة (١٢٢) لاشكال في انه يعتبر فيه ما يعتبر في قصاص النفس فكما لا يوجبه الا ما يوجب القتل غالباً او غيره بشرط قصد القتل منه فهكذا في المقام لا يوجب القصاص في الاطراف الاجنبية التي توجب اتلاف النفس غالباً او غيره مما يقصد به اتلاف الطرف وكما يشترط في قصاص النفس امور كذلك في المقام فلا يقتضي الاب بالولد ولا المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد كما مر شرحه.

تذكرة يشترط في المقام امر زائد وهو السلام من الشلل في المجنى عليه اذا كان الجاني يده صحيحة وعلى هذا فلا يقطع اليد السالمة باليد الشلاء بلا خلاف بيننا بل بين العامة ايضا بل على الجاني حينئذ رد الديمة وهي ثلث دية اليد الصحيحة كما يأتي قال الشيخ في المبسوط اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لاشلل فيها فلما قود عليه عندنا ان فيها ثلث اليد الصحيحة وعندهم فيها الحكومة .

وقال رحمة الله عليه في الخلاف في المسئلة (٦١) من الجنائيات اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لاشلل بها لاقود عليه وبهذا قال جميع الفقهاء وقال داود له اخذ الصحيحة بالشاء دليلنا اجماع الفرقه وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به (٢)

ولكن الاولى ان يقال ان ادلة القصاص منصرفة عن المورد فلا دليل على
قصاص اليد الصحيحة باليد الشلاء فنأمل جيداً وسيأتي زيادة توضيح في المسألة
(١٤٣) انشاء الله تعالى .

تبصرة - قال الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط اذا قطع يداً شلاء ويده
صحيحة لاشلل فيها فلما قود عليه عندنا وعند جميعهم غير ان عندنا ان فيها ثلث دية اليد
الصحيحة وعندهم فيها المحكومه وقال ايضا في الخلاف في المسألة (٦٢) من كتاب
الجنايات اذا ثبت انه لا قصاص فيها ففيها ثلث دية الصحيحة وقال جميع الفقهاء فيها
المحكومة دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم الخ .

اقول لاشكال في كلام المسئلين لعدم الخلاف بيننا بل الاجماع عليهما واما
النصوص فلم اعثر على شيء منها في نفي القصاص واما ثبوت الديه فيدل عليه
الاخبار مثل مارواه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء
ثلاث ديتها وفي اليد الشلاء ثلاثة ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلاثة ديتها وفي
شجة الاذن ثلاثة ديتها وفي الرجل العرجاء ثلاثة ديتها وفي خشاش الانف في كل
واحد ثلاثة دية (٣)

ومثل مارواه الحكم بن عقبة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين
واصابع الرجلين ارایت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية
قال فقال يا حكيم الخلقة التي قسمت عليها الديه عشرة اصابع في اليدين فما زاد
او نقص فلاديه له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلاديته له وفي كل اصبع

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١٣

من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثالث من دية
الصحاح (١)

ومارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية (٢) والظاهر انه اراد ثلث دية اليد الصحيحة لا الدية الكاملة .
ولكن في سند الاخبار المرقومة ضعف الا انها منجبرة بعمل الاصحاح فلا يأس
بالتمسك بها وكيف كان فيكفي لنا الاجماع في المسئلة من حيث نفي القصاص
واثبات الدية كما عرفت .

المسئلة (١٢٣) قد عرفت انه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ولكن ان
بذلها المجاني فلا اشكال في جواز القطع ان قلنا بجوازه مع قطع النظر عن
القصاص مثل ان يقطع عضواً من اعضائه بنفسه او غيره باذنه واما الاكتفاء به من
حيث سقوط الدية ففيه اشكال .

فالتحقيق ان يقال ان المجاني والمجنى عليه اما كلاهما عالمان بعدم وجوب
القصاص ووجوب الدية او كلاهما جاهلان او المجاني جاهل دون المجنى عليه
واما بالعكس فنقول يتصور فيه وجوده .

الاول ان كان المجنى عليه جاهلا بالنحو المرقوم فليس عليه شيء مع بذل
المجاني يده بنفسه بل الظاهر له مطالبة سدس الدية لانه دية يد واحدة اذا كانت شلاء
بلا فرق بين ان يكون المجاني عالماً او جاهلا فتأمل .

والثاني ان كانا عالمين وقع منهما التراضي بالقصاص عوض الدية فلا اشكال
في الاكتفاء به وعدم لزوم الدية للمجاني ولا المجنى عليه .

الثالث مع جهل المجاني وتوهمه وجوب القصاص عليه اذا كان المجنى
عليه عالماً بالحكم وان المجاني بذلها للقصاص ومع ذلك اقدم بالقصاص بلا حرج

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

فالظاهر وجوب القصاص عليه ومع عدم الامكان يجب عليه تقديم دية اليد الصحيحة وهي النصف باستثناء سدس الديمة لليد الشلاء .

تذكرة — قال في كشف اللثام في هذه المسألة ولكن لا يضمن القاطع (المجني عليه) مع البذر اي بذل الجانى يده شيئاً وان اثم واستوفى حقه كما في المبسوط للأصل ويتحمل ضمان اى ضمان المجني عليه ثلث الديمة لأن دية الشلاء اي اذا قطعت سدس الديمة ودية الصحيحة نصفها) .

ثم استشكل عليه في الجوادر وقال (وان كان هو لا يخلو من اشكال بل منع ضرورة عدم حق له غير الديمة كي يكون مستوفياً له بل قد يشكل ايضاً ما قبل من احتمال ضمان ثلث الديمة لأن دية الشلاء سدس الديمة والصحيحة نصفها بان المتوجه ترتيب القصاص على القاطع لا الديمة الا اذا قلنا بعدمه مع الاذن من ذى اليد بالقطع ابتداء من دون القصاص) .

ولكذلك بعد الاحتراة بما حققناه يظهر لك الاشكال في ماقالا اما او لا فلان عدم ضمان المجنى عليه القاطع مع بذل الجانى يده انما هو يتصور في الوجهين الاولين لا الثالث مما حققناه بل نقول في هذه الصورة ترتيب الاثم عليه وعدم استيفاء حقه بل عليه القصاص كما عرفت .

واما ثانياً فلا مجال للأصل اذا وجد الدليل على المطلوب واما ثالثاً فاحتتمال ضمان ثلث الديمة على المجنى عليه وتسليمها الى الجانى وقطع يده مبني على القول بجواز القصاص مع ردثلث الديمة لانه بضميمة سدس الديمة لليد الشلاء يصير نصف الديمة الذى هو دية واحدة واما مع القول بعدم جواز قصاص اليد الصحيحة لليد الشلاء فلا مجال لهذا الاحتتمال .

واما رابعاً قول صاحب الجوادر (ضرورة عدم حق له غير الديمة) ففيه ان عدم الحق للمجنى عليه غير الديمة لابنافي التراضى عليه كما بيناه في الوجه الثاني .
واما خامساً فقد عرفت ان قصاص المجنى عليه لا وجه له على الوجهين الاولين

مما حفقناه نعم على الوجه الثالث فللقصاص وجه كما عرفت.
واما سادساً فقد عرفت ان جواز قطع يد الغير مع الاذن من صاحبها مع قطع
النظر عن القصاص ليس مؤثراً في هذا المورد لأن القطع هنا بعنوان القصاص
لامطلقاً والحاصل ان اذن الجانى في قطع يده ائماً هو لتوهمه وجوب القصاص
عليه والفرض تعلق الدية فقط على الجانى وعلى هذا لا فرق بين ان نقول بجواز
قطع اليد او سائر الاعضاء باذن صاحبها اولاً.

المسئلة (١٢٤) لاشكال في جواز قطع الشلاء بالصلب بمحضة لعموم الادلة لتساويهما
في الجرم واما مع اختلاف الصفة بالسلامة والشلل فلا يجبر بالمال ايضاً كما لا يجبر ان
في ما اذا قتلت المرأة رجلاً فليس عليها القصاص بالاجماع وقولهم عليهم السلام
ان الجانى لا يجني على اكثراً من نفسه وهكذا يقطع الشلاء بالشلاء بلاشكال .
نعم ان حكم الطبيب الحاذق انه لا تنهى حسم لو قطعت به حيث خيف السرابة الى
الموت فلا يجوز القطع بل يبدل بالدية تفصياً من خطر السرابة على النفس التي
هي اعظم من الطرف .

تبصرة - قال في مجمع البحرين الشلل فساد في اليد وفي شرح القاموس
شلل (خشكي در دست است) وعرج بمعنى (لنگ) ويمكن ان يراد كل ما يوجب
تعطيل اليد او الرجل .

المسئلة (١٢٥) لاشكال في ان المعتبر في قطع الجارحة يداً او رجلاً في
القصاص هو التساوى في المحل فاليد باليد والرجل بالرجل واليمين باليمين
واليسار باليسار والا بهام هذا اذا كان المماثل موجوداً بل عن الخلاف والغنية
الاجماع عليه .

واما اذا لم يكن موجوداً مثل ان يقطع اليمين ولا يمين له فاليسار ومع
عدمه فالرجل اليميني و مع عدمها فالرجل اليسرى واما اذا لم يكن له جارحة من
الجوارح الاربعة فالجبر ان بالدية والكلام في هذه المسئلة نظير الكلام في المسئلة (٣٢)

في اعتبار التساوى فى القصاص اليد باليد واليمنى باليمنى وهكذا - ٢٠١ -

(لو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر) كما مر شرحه وقد مر هنا التمسك بحسنـة حبيب السجستانى بل قاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله .

و محصل ما استظهرنا من المحسنة بل من القاعدة ايضاً فى قصاص اليدين والرجلين انه يجب مراعات القصاص اليد باليد والرجل بالرجل واليمين باليمين واليسار باليسار ومع فقدان واحد من القيود ينتقل الى الآخر مثلا اذا قطع اليمين من اليد ولم يوجد اليمين فينتقل الى اليسار منها ومع عدم اليسار منها ينتقل القصاص الى الرجل اليمى ومع فقدانها الى اليسرى من الرجل وهكذا .

و المحاصل انه يجب مراعات المماثلة فى القصاص اولا اليد باليد والرجل بالرجل وثانياً مراعات المماثلة فى اليمين واليسار فاليمين باليمين واليسار باليسار وثالثاً مراعات المماثلة فى كونها جارحة فيمكن ان يقطع اليمين باليسار اذا لم يكن له يسار وبالعكس او اليد بالرجل اذا لم يكن له رجل او بالعكس ولكن لا يقطع الجارحة بغيرها ، فلا يقطع العين او الاذن باليد او الرجل و هكذا بل ينتقل حينئذ الى الدية وقد مر منا التحقيق فى ذلك فى المسئلة (٣٢) مفصلا فلابوجه للتكرار .

لا يقال كيف يجوز الانتقال من اليد اليمى الى اليسرى و الا فالى الرجل اليمى و الا فالى الرجل اليسرى بل ينتقل الى الدية و لا يجوز الانتقال الى سائر الاعضاء من الاذن او العين و نحوها لانه يقال يظهر من رواية السجستانى اعتبار المماثلة فى الجارحة ومع عدمها ينتقل الى الدية لقوله إثلا في آخرها (لانه ليس له جارحة يقاضى منها) .

المسئلة (١٢٦) لا اشكال ظاهراً في ثبوت حكم القصاص في الجراحات الواردة على الرأس والجسد لعمومات الادلة مثل قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى) (١) و قوله تعالى والجروح قصاص (٢) .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة المائدة آية ٤٩

ومارواه الحكم بن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات الحديث (١)

ومارواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السن والذراع بكسران عمداً لهما ارش أو قود فقال عليه السلام قود قال قلت إن أضعفوا الديمة قال إن أرضوه بما شاء فهو له (٢) .

ومارواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة (لى اذقال) وأماماً كان من الجراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح الديمة دية الجراحة فيعطيها (٣) .

ومارواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المجروح في الأصابع اذا اوضحت العظم عشر دية الاصبع اذا لم يبرد المجروح ان يقتضي (٤) .

ووهنا ينبع البحث عن امور

الاول المجروح الواردة على الرأس على اقسام .

كما عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه (١) ما تسمى الخارصة هي التي تخدش ولا تجري الدم (٢) الدامية وهي التي يسيل منها الدم (٣) الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه (٤) لمتلاحمه وهي التي تبلغ في اللحم (٥) السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم (٦) الموضعحة وهي التي توضح العظم (اي تظهره) (٧) الهاشمة وهي التي تهشم العظم (اي تكسره) (٨) المنشقة بفتح النون وكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي

(١) و (٢) باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٣) باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ٥

(٤) في روضة المتنين ص ٤٧٣ ص ١٦

خلقه الله تعالى (٩) الامة والمأمومة و هى التى تبلغ الدماغ (١٠) الجائفة وهى التى تصير جوف الدماغ انتهى اقول و اما الدامغة و هى التى تخرج الدماغ من موضعه فهى لاتنفك عن الموت فتوجب قصاص النفس .

الثانى - لاشكال ظاهراً فى ثبوت القصاص فى الرأس فى الستة الاولى من الاقسام المذكورة و اما الاربعة الاخيرة فيمكى القول بعدم جواز القصاص فيها تمسكاً بالاخبار مثل ما رواه ابن الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى المأمومة ثلث الديبة ليس فيها قصاص الا الحكومة (١) .

ومارواه ابو حمزة فى الموضحة خمس من الابل (الى اذقال) فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة الحديث (٢) .

وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول ليس فى عظم قصاص (٣) .

و ما رواه محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) قال لايمين فى حد ولاقصاص فى عظم (٤) .

ومارواه محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لايمين فى حد ولاقصاص فى عظم (٥) .

وعموم الثلاثة الاخيرة يقتضى ترك القصاص فى الاقسام الاربعة الاخيرة كما لا يخفى مضىاً الى مانقله فى مفتاح المكرامة هذا القول عن الخلاف والمبسوط والفقيم

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب قصاص الطرف حديث ١

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف

(٣) الباب ٢٤ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٤) الباب ٧٠ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

والسرائر والشرايع والنافع والمسالك والرياض وكذا الارشاد واللمعة والروض
والروضة بل نفي الخلاف والميسوط .

الثالث ان قلنا بعدم القصاص فى الاربعة المذكورة بل فى العظم و ان كان
فى سائر الجسد هل لنا ان نقول به مطلقا او فى ما اذا كان تغريأ للنفس او خوف
التعدى فى القصاص وان لم يكن هذا التقييد فى لسان الاخبار كما لا يخفى على من
له سير فيها ولكن موجود فى كلمات الفقهاء منا بل اهل السنة فالتجييد من المسلمين
بين الشيعة واهل السنة ولا بأس به لاقتضاء عمومات الآيات والاخبار لزوم القصاص
مطلقا مضافا الى ما ورد فى رواية ابي بصير المذكورة فى اول المسئلة من لزوم القود فى
السن والذراع فان "كسر عظم الذراع لا يجب تغريأ للنفس فى الجانى كماله يوجبه
فى المجنى عليه والقول باعراض الاصحاب عنه كما نقله فى الجواهر لا وجه له
وذلك لانا نقول كسر العظام موجب للقصاص الا اذا كان تغريأ للنفس او كان
موجبا للتعدى فى القصاص ويأتى بعض الكلام فى المسئلة (١٢٩) .

المسئلة (١٢٧) لاشكال فى لزوم المساوات فى قصاص المتروح عرضا
وطولا وعمقا كما يقتضيه مفهوم القصاص المذكورة فى الادلة وما يظهر من قوله
تعالى (فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم) والظاهر ان المماثلة تحصل فى ما اذا كان
الجانى والمجنى عليه موافقين فى العضو مثل ان يكون رأس كل منهما مقدار نصف
ذراع عرضا او طولا ووقع القصاص بمقدار الجرح فى موضعه المعين .

واما مع اختلافهما من حيث الصغراء والكبارة عرضا او طولا فالمشهور
اعتبر والقصاص بمقدار مساحة الجرح فان كان بمقدار انملة فى المتروح يقتضى
به وان كان بمقدار اربع فيقادص كذلك وان كان بمقدار تمام الرأس فان كان
رأس الجانى اكبر من رأس المجنى عليه فلا اشكال فى القصاص بمقدار مساحة
الجرح واما ان كان رأس الجانى اصغر من رأس المجنى عليه فحيثنى يقادص تمام
رأسه ثم يؤخذ الارش للبقية فان كانت البقية ثلث تمام الجرح مثلا فله اخذ ثلث

دية الجرح وان كان ربعه فالربع وهكذا .

واما ان لم يكن للجرح دية اصلا فله الحكومة بمعنى الارش بان يفرض المجنى عليه عبدا فيقوم سالماً صحيحاً مثلاً بعشرين ديناراً ومجروحاً ببقية الجرح مثلاً بخمسة عشر ديناراً فيقال النسبة بين القيمتين هي الربع فيؤخذ من الجانى ربع الديمة الكاملة وهو خمسة وعشرون من الابل او خمسون ومائتين بحسب الدينار الشرعي تذكرة - قد يتمسك القول المشهور بأمور اولها الاجماع قال في الجوادر بالخلاف اوجه فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه) وفيه انه اذا احتمل ان يكون مستندهم ما يأتي من الادلة فلا حجية فيه .

ثانيها قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وذلك القصاص بالمثل لا يتحقق الا بالتساوی والمماثلة بالمساحة .

وفيه ان المماثلة والتساوی يمكن فرضه على نحو آخر و هو ان يلاحظ موضع الجرح فان كان مثلاً بين الصدغ وال حاجب فيقاص بينهما سواء كان رئيس المجرى اكبر من رئيس المجنى عليه او اصغر او المتساوی فان للرأس اجزاء وعظام فيلاحظ موضع الجرح وعلى هذا فان كان استوعب طول الجرح تمام الرأس يكفي قصاص طول الرأس سواء كان رأسه صغيراً او كبيراً .

ثالثاً - قوله تعالى (والجروح قصاص) فان القصاص في الجروح ظاهر في المماثلة في المساحة بخلاف سائر الاعضاء فان قصاص اليد باليد اما يتحقق بقطع اليد في مقابل قطع اليد سواء كان احدهما اكبر او اصغر وكذا العين بالعين والاذن بالاذن واما قصاص الجرح لا يتحقق الا بالمساحة .

وفيه ان قصاص الجروح لا يتحقق الا بقصاص موضعها وعلى هذا فـ مقدار الجرح لا يكون الابعاد مقدار موضعه وموضعه اذا كان على عضو من اعضاء الرأس او بين عظمين مثلاً فـ يتحقق القصاص بـ جرح هذا الموضع المعين بـ تعيين اهل الخبرة بلا تفاوت بين ان يكون رئيس المجرى اكبر من المجنى عليه او بالعكس هذا مضافا الى ان

التجاوز عن الموضع ربما يكون مورداً للخطر اذا كان رأس الجانى اصغر من المجنى عليه .

لايقال لاشكال فيه لانه حينئذ نقول بعدم التجاوز فى القصاص مع ثبوت الارش بالنسبة الى بقية الجرح لاننا نقول اي دليل على شمول حكم القصاص فى هذا المورد واى دليل على ثبوت الارش مثلا اذا وقع الجرح على بعض الحاجب فان قدرنا المساحة ربما يوجب التجاوز عن الحاجب اذا كان حاجب الجانى اصغر من حاجب المجنى عليه .

وكيف كان فالظاهر من لفظ القصاص هو المجازات بالمثل وهو لا يتحقق الا بمراعات موضع الجرح اعني محله بتصديق اهل الخبرة .
المسئلة (١٢٨) قال الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط (العمق في الشجاج كالمساحة في الاطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف) فلا يخلو عن اشكال كما عرفت .

والمقصود من صدر كلامه رحمة الله عليه انه لا اعتبار بالعمق في الشجاج كما لا اعتبار بالمساحة في الاطراف يعني كما لم يعتبر المساحة في الطرف سواء كان صغيراً او كبيراً لا اعتبار بعمق الشجاج قليلاً او كثيراً قال في الجوادر (ومقدمة) انه لو كان عمق المتلاحمة مثلاً نصف انملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق وهو خلاف العدل كما ان اختلاف الرؤوس في ما سمعت لا يقتضي سقوط اعتباره ضرورة امكان القول باعتبار الممكن وأخذ الارش للزائد كما ذكروا في المساحة طولاً من انه لابد من اعتبار التساوى فيها وان استلزم استيعاب رأس الجانى لصغره ولا يكمل الزائد من الفقا ولا من الجبهة بل يقتصر على ما يتحمله العضو ويأخذ للزائد بنسبة المختلف إلى اصل الجرح من الديبة فان كان الباقى ثلثا مثلاً فله ثلث دية تلك الشحة وهكذا فالعمدة هو الاجماع لو تم كما هو واضح .

اقول انت خبير بعد التأمل بامكان الخدشة في كلام الشيخ رحمة لله عليه بما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه بأنه خلاف العدل وخلاف المسائلة المذكورة في الآية الشريفة (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) كما يمكن الخدشة في كلام صاحب الجواهر ايضاً فانه اذا كان الجرح عميقه بمقدار انملة ربما يتضمن ان يكون القصاص بمقدار نصف انملة اذا كان رأس الجنائى نصف رأس المجنى عليه اذا كان المقابلة في العضو قصاصاً كما لا يخفى على المتامل .

فرعان

الاول اذا كان الجرح في مقدم الرأس فلاشكال في عدم التجاوز عن موضعه على ما بيناه واما على المشهور فقد يقال بجوازه والاكتفاء بالمثل في المساحة من الرأس اي " موضع كان .

ولكن قال في الجواهر (ولو اختصت الجنائية بجانب من الرأس اختص القصاص به نعم لو كان رأس الجنائى صغيراً وكانت الجنائية في المقدم مثلاً ففي المسالك وكشف اللثام يمد" الجرح في القصاص الى المؤخر ان اقتضت المساوات في المساحة ذلك وبالعكس لأن الرأس عضو واحد وان اختص بعضه باسم .

ويحتمل قوياً الاقتصر على ما يسعه المقدم وغرامة الزائد على النسبة وكون الرأس اسماً للمجموع لا يتضمن التجاوز عن محل القصاص المعتبر في تتحققه عرفاً فانه المدار في ذلك والظاهر عدم تتحققه في الفرض) .

فإن كلامه متين في قوله (ويحتمل قوياً إلى آخره) ولكن الاشكال عليه وعلى المشهور وارد في اعتبار المساحة وعدم الاكتفاء بموضع الجرح فقط كما بيناه .

الثاني الشروع في القصاص من اي طرف من الجرح منوط باختيار المجنى عليه او المحاكم او من حيث ابتداء الجنائى وجوه الا هوط الاخير لتكميل المسائلة المسئلة (١٢٩) هل المناط في ترك القصاص في الهاشمة والمنقولة والمأمومة

والجائفة بل في العظام كلها هو النصوص المذكورة او حصول التغير بنفس او طرف او لخوف الزيادة في الفحاص فظاهر المشهور هو الثاني ويمكن حمل النصوص عليه ايضا الا انه لا يخلو عن اشكال .

وذلك لأن قصاص الجرح ان كان بمقدار جرح المجنى عليه بلا زباد ونقية منه فان كان تغيراً بنفسه لكن في المجروح ايضاً تغيراً ولا بأس به لأنه على فرض الموت في المجنى عليه لامانع من فرضه في الجنائي ايضاً وان لم يحصل في المجنى عليه فلا يحصل في الجنائي ايضاً ومنه يعرف ان المناط هو تحقق العناوين المذكورة لا التغير .

اللهم الا ان يفرض الجنائي ضعيف القوة يخاف عليه ازهاق روحه بخلاف المجنى عليه اذا كان قوياً لا يخاف عليه الموت وعلى هذا فهل ينتقل حق المجنى عليه الى الدية او الفحاص مطلقاً او بمقدار الممكن واخذ الدية بمقدار خوف التغير فالظاهر هو الاول لعدم صدق الفحاص على الثاني ولما حكى عن الخلاف من استدلاله باجماع الفرق واخبارهم وفي الرياض ظاهر الاصحاب والمصرح به في المسالك الاقتصار على الدية مطلقاً الا ان يقال بالتبعيض المذكور بقاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله كما عرفت .

المسئلة (١٣٠) هل يجوز قصاص الجرح قبل الاند مالا يجب الصبر حتى يعلم انه يسرى الى النفس او الطرف اما فالقول بعدم الجواز محكم عن الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط ويمكن التمسك بموثقة عمار او حسنة عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من المحرّمات حتى تبرأ (١) والظاهر ان المراد ان حكم الفحاص بسبب الجراحات منوط بالبرء لانه مع عدم البرء والسريرية الى النفس فله حكم آخر وهو القود وعلى هذا فلا يرد عليه اشكال كما ارتكبه صاحب الجوادر وبعض المعاصرين وغيرهما ولم يجال اشرحها وشرح ما فيها .

(١) الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان من قصاص الوسائل

وكيف كان قاماً يعلم بان الجرح يسرى الى تلف النفس او الطرف واما يعلم بعد السراية واما هو مجهول الحال فعلى الاول لا يجوز الاقدام بالقصاص قطعاً ويجوز الاقدام على الثاني لعمومات الادلة واما على الثالث فيجب عليه الصبر حتى ينكشف الواقع وان الجرح مسرية حتى يجب عليه قصاص الطرف او النفس او غير مسرية بان يحصل البرء ويقضى عليه بقصاص الجروح .

لا يقال ان الجرح الذى اوقعه المجانى له حالتان مختلفتان لانه قبل السراية مشمول لقوله تعالى (والجروح قصاص) فيترتب عليه حكمه من جواز قصاص الجرح واما بعد السراية فيترتب عليه قصاص الطرف او النفس ولا منافاة بينهما فان لم يقع القصاص حتى تلف العضو او النفس فيترتب عليه القصاص فى النفس او الطرف بلاشكال لانه كاكا الاول فى الثانى و لا يجب قصاص الجرح و ان اوقع قصاص الجرح ثم انفق السراية فله قصاص النفس او الطرف ولا يجب على المجنى عليه ردّية الجرح الى المجانى لان كل من القصاصين وقع فى محله بحكم الشرع كما افاده صاحب الجواهر هنا وفي صدر المسئلة التاسعة السابقة .

لأننا نقول هذا الجرح فى الواقع اما محكوم بقصاص الجرح واما بقصاص النفس او الطرف ولا يستفاد من الاية الشريفة اثبات حكمين مختلفين ولو بالحالتين كما اعترف به صاحب الجواهر ايضا فى ذيل المسئلة التاسعة السابقة .

وثانياً - يمكن استفادة نفي تعدد الحكم من بعض الاخبار الواردة عن المعمدومين مثل ما رواه ابو عبيدة الحداء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضرب لا يعقل منها اوقات الصلة ولا يعقل ماقال ولا ماقيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فى ما ي فيه وما ي فيه السنة اقىده به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغمض ضاربه الديمة في ماله للذهاب عقله فلت فمات فى عليه فى الشجنة شيئاً قال لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فالزمته الغلظ

الجناياتين وهي الدية ولو كان ضريبه ضربيتين فجنت الضربيتان جناياتين لالزمته جنائية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيها الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه الحديث (١) .

فإن الإمام عليهما السلام لم يحكم بالدية قبل انكشاف حال المجرم فضلاً عن القصاص وثالثاً -- مع الشك في مشروعية قصاص الجرح فعلاً فالاصل يقتضى عدمه كما لا يخفى والحاصل انه لا يجوز الاقدام في قصاص الجرح قبل الا مع العلم بأنه يبرء والا فلا ثم ان اعتقاد انه يبرأ فأقدم في القصاص ثم سرى إلى النفس او الطرف فعلى ما بيناه وقع القصاص في غير محله فهو في حكم الجنائية شبيه العمد فعليه الدية في ماله وأما على ما افاده صاحب الجو اهر لادليل على وجوب الدية .

ولكن لا يخفى انه يلزم الزيادة في القصاص لأن الجنائية الواحدة الموجبة لقصاص النفس او الطرف انضمّ به قصاص الجرح ايضاً فيلزم الاسراف والتزيادة في القصاص وهو خلاف ما يظهر من الآية .

تذكرة -- قال الشيخ أعلى الله مقامه في المبسوط في باب الشجاج (القصاص يجوز من الموضحة قبل الاند مال عند قوم وقال قوم لا يجوز البعد الاند مال وهو الا هو عندنا لأنها ربما صارت نفسها .

ثم قال في آخر هذا الفصل (اذاقطع يدرجل كان للمجنى عليه ان يقتضى من الجنائي في الحال والدم جار لكن يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون فيها من اندهمال او سرايحة وفيه خلاف ويقتضى مذهبنا التوقف لانه ان سرى إلى النفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه .

وقال في الخلاف اذاقطع يد رجل كان للمجنى عليه ان يقتضى " من الجنائي في الحال والدم جار ولكن يستحب ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندهمال او سرايحة (الى ان قال) دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى اي قوله تعالى (فمن اعترض

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ديات المانع حديث ١

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدتى عليكم (١) وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم (٢).

اقول ان مراد الشيخ رحمة الله عليه فى المبسوط ان حكم الله الواقعى فى المورد ليس الاحکما واحداً فان الجرح مثلاً ان كان مسرياً فى الواقع فليس فيه قصاص الجرح بل يتربى عليه قصاص النفس فقط.

وان لم يكن مسرياً فله قصاص الجرح ولما لم يكن الحكم الواقعى معلوماً فعليه الصبر حتى ينكشف حقيقة الحال وعلى هذا فالاحتياط والتوقف فى الموضعين من المبسوط لازم لايجوز ترتكه لخوف الاقتحام فى الھلکات لا يقال ان الجرح واقع قطعاً والاصل عدم كونه مسرياً لانه يقال انه لا يثبت الجرح الغير المسري حتى يتربى عليه قصاص الجرح .

لا يقال قد وقع جرح فى الخارج يمكن تأثيره بعد مضى زمان اليه له حكم فعلاً قبل تحقق الموت فالظاهر ترتب حكم قصاص الجرح ثم بعد تتحقق الموت يتربى عليه حكم قصاص النفس كما قاله صاحب الجوادر اعلى الله مقامه .
لانه يقال تتحقق المقتضى لقصاص النفس هو الجرح الذى يسرى الى النفس فترتب حكم قصاص الجرح عليه بعيد فى الغاية فهو نظير السُّم القاتل الذى يؤثر بعد زمان فى النفس .

والحاصل ان الجرح اما قاتل اواما غير قاتل فعلى الاول فيه قصاص النفس والثانى قصاص الجرح ولما هو غير معلوم يجب التوقف حتى ينكشف الحال كما فى المبسوط .

هذا مضافاً الى ما عرفت من دلالة مؤثقة عمار ورواية ابى عبيدة الحذاء .
ومضافاً الى ان اجراء حكم القصاص عليه اولاً للجرح وثانياً للنفس يوجب

(١) سورة البقرة آية ٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

الزيادة والاسراف فى القتل وهو منهى بقوله تعالى (فلا يسرف فى القتل) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعنتى عليكم) وعاقبوا بمثل ما عوقبتم كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٣١) لقطع عدة من اعضائه عمداً فعلى ما استظهرناه يجوز قصاص كل واحد منها اذا علم عدم سريتها بعداً كما لا يجوز قصاص ماعلم بالسرية فيها وكذا مع الشك لوجوب التوقف وفاقا للمبسوط حتى براء او مات منه .
واما لو كان خطاء فعليه اعطاء دياتها اجمع ولو كانت اضعاف الديمة الكاملة بناء على ما ذهب اليه صاحب الجواهر اعلى الله مقامه من اثبات القصاص على كل واحد منها معجلاً واسقاطه بالسرية بعداً وتبدل حقه بدبة النفس .

واما بناء على ما استظهرناه فلا اشكال في وجوب اعطاء الديمة الكاملة حتى انكشف كونها مسرية ام لا لانها القدر المتيقن من الديمة كما حكاه في الجواهر عن الشيخ في المبسوط وايضا عن ابن البراج والفالضل والشهيد ومجمع البرهان وغيرهم بل ادعى بعضهم الشهرة او انه مقتضى مذهبنا .

وحينئذ ان براء الجروح كلّها فللمجنى عليه استيفاء ديات البقية وان سرى الكل بالنفس فله ما اخذه فقط .

واما ان برىء بعضها وسرى الى النفس بعضها فالظاهر وجوب دية كاملة للمسرى سواء كان واحداً او متعدداً لا شرعاً كهم في القتل واما البقية فلكل واحد منهم دية بالخصوص .

المسئلة (١٣٢) اذا اراد الاقتصاص بحلق الشعر من المحل اذا كان مانعاً عن الاستيفاء ويربط الجانى بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء فيقام به خيط وشبهه ويعلم طرفاً في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى بمقدار الشجرة عرضاً وطولاً وان شق " على الجانى الاستيفاء دفعه يجوز ان يستوفى منه في اكثر من دفعه .

ولا يجوز التجاوز عن محل القصاص والافمع التجاوز عمداً يقتضي منه وخطاء يؤدي الديمة وإن كان التجاوز بسبب اضطراب الجائى فلاشى على المقصص وإن ادعى اضطراب فانكر الجائى بجرى اصالة عدم اضطراب وهو مقدم على اصالة البراءة.

المسئلة (١٣٣) قال المحقق في الشرائع ويؤخر القصاص في الأطراف في شدة الحر" والبرد إلى اعتدال النهار أقول الأصل في ذلك ما رواه هشام ابن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وإن معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغدراة في يوم شديد البرد فقال عليه السلام ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبدر ما يكون من النهار (١)

ويدل عليه أيضاً مرسلة أبي داود المسترق (٢) وكذا مرسلة سعد ابن مسلم (٣) ولكن بشكل عليها بضعف الآخرين بالارسال والأول بأنه مجهول الحال وإن كان إمامياً وكذا الحسين بن عطية الرواى عنه فإنه أيضاً إماماً مجهولاً أقول الظاهر كفاية كونهما إماميين وذلك لأن الأشقياء يذهبون إلى طرف الطاغوت ولم يصاحبوا الائمة الظاهرين عليهم السلام وكيف كان فمع ضعفها فهو منجب بعمل الأصحاب وظاهر الخبرين الأولين وجوب مراعات هذا الشرط وقال في الجوادر في باب حد الزنا ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب .

ولكن النصوص المذكورة دالة على المنع عن الضرب في الحدود في الحر" والبرد لافي القصاص طرفاً أو نفساً .

تبصرة ١ - قد ورد في بعض الأخبار على أن الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديمة لأن الوجه من الرأس مثل رواية الحسن بن صالح الثوري

عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن الموضحة في الرأس كماهى في الوجه فقال عليه السلام الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديبة لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس (١) .

ومارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ان الموضحة في الوجه والرأس سواء (٢) فلا اشكال في دلالتها على المساوات بينهما في الديبة بل الاخير في القصاص ايضاً للعموم ولكن لا اشكال في عدم دلالتها على ان الجرح في الرأس يجوز قصاصه من الوجه او بالعكس بل لا يدلان على ان قصاص الرأس يجوز تجاوزه الى الوجه ولو لعدم سعة الرأس لصغره كما لا يخفى .

تبصرة - ٣ لوجرح مقداراً من الرأس وجاؤه الى الوجه كالجبين مثلاً فالظاهر انهم جنایتان لكل واحد منهما حكمه فله القصاص في احدهما وخذ الديبة للآخر كما افاده صاحب الجوادر .

المسئلة (١٣٤) لقطع أدنى انسان فالصيقها المعنى عليه وعالجها فير أو صار كالاذن السالم فهل يجوز القصاص كما حكى عن المبسوط والتهذيب بل في الجوادر بخلاف اجره الاعن الاسكا في لوجود المقتضى الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالاصاق الطاري ام لا يجوز القصاص لأن ادلة القصاص شمولها لمثل هذا غير معلوم وذلك لأن القصاص معناه اقتفاء الاثر فكان المقتضى يتبع اثر المجرى في فعل مثل فعله فيجرح مثل جرحه ويقتل مثل قتله كما في مجمع البحرين والظاهر عدم صدق القصاص حينئذ على ما إذا حصل البر لعدم بقاء اثره حتى يصاص " كما لا يخفى .

واثانياً قد افتى الفقهاء بعدم القصاص في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ولكن عليه الارش كما هو وارد بهذا المضمون في رواية جميل ابن دراج (٣) وكذا في روايته عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضر بها

(١) الباب ٥ من ابواب ديات الشجاج والجراح من قصاص الوسائل

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف

الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش الحديث (١) فالخبر ان المذكور ان مشعران بان عليه المدية فتأمل جيداً ومن المعلوم ان البرء في الاول وانبات السن في الثاني علتان لعدم القصاص ومن عموم هذا التعليل يمكن استفاده عدم مشروعية القصاص مع البرء او الانبات وامثالهما مما يقتضي عدم القصاص ولكنك خبير بان الحق ثبوت القصاص وعدم سقوطه بالصاق المجنى عليه وان حصول البرء لا يوجب نفي صدق القصاص ولا يلزم في صدقه بقاء اثر الجنابة واما فتوى الفقهاء بعدم القصاص في كسر اليد اذا براء كما في رواية جميل فنقول انما هو لعدم تعلق القصاص من الاول في كسر اليد لعدم القصاص في العظام ولا في سن المثغر اذا كان بحيث يعود وينبت كما قالوا لاسقوط القصاص بعد بره مع ان الرواية مرسلة وليس فيها علة حتى يتمسك بها في المقام فالظاهر جواز التمسك بعموم ادلة لقصاص بلا اشكال واما الاشكال في ابقاءها اي الاذن لأنها ميتة لا يجوز معها الصلاة فهو من نوع لانها بعد الاصلاق ليست ميتة بل ينفذ فيها الروح.

المسئلة (١٣٥) من قطع بعض اذن انسان فاقتصر منه ثم ردّها الجنى الى محله فالتحمت فللمجنى عليه قطعها مجدداً وذلك لموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى على ^{الليل} فاقاده فأخذ الآخر ما قطع منه اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى على ^{الليل} فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفت وقال ^{الليل}
انما يكون القصاص من اجل الشين (٢)

توضيحه ان المراد من الآخر اولاً في قوله (فأخذ الآخر) هو الجنى لا المجنى عليه كما توهם والمراد من الآخر في قوله (فعاد الآخر) هو المجنى عليه واما قوله ^{الليل} (انما يكون القصاص من اجل الشين) معناه على الظاهران القصاص

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف

لما كان مشروعاً لأجل الشين الوارد على المجنى عليه فلا ينبغي رفع الشين عن الجانى برد المقطوع الى محله فلذلك امر الامام ^{عليه السلام} بالقطع مجدداً لئلا تكون اذن الجانى سالماً .

وكيف كان فمحصل ظاهر الحديث المذكور ان الجانى بعد القصاص أخذ المقطوع من اذنه فرده على اذنه بدمه اى بلا فصل قبل خروج الروح منه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر يعني المجنى عليه فاستقاده ثانيةً فامر الامام ^{عليه السلام} فقطع ثانياً وامر بدفنه لأنها صارت ميتة .

وقال عليه السلام جواباً عن سؤال مقدر وهو ان القصاص قد وقع مرة فلم تحكم بقطعه مجدداً فقال ^{عليه السلام} ان القصاص انما شرع في مقابل الشين الوارد على المجنى عليه فلا ينبغي رفع الشين عن اذن الجانى فيجب اعادة القصاص لثلايذول الشين على الجانى هذا ما استفادته من ظاهر الحديث .

والظاهرون صاحب الوسائل استظهروا من الحديث ما استظهروا ناه فانه قال في عنوان الباب الثالث والعشرين من ابواب قصاص الطرف (باب ان من قطع من اذن انسان فاقتصر منه ثم ردتها الجانى فالتحمت فللمجنى عليه قطعها) ثم ذكر الحديث كما ان ظاهر كتاب المخلاف ايضاً ذلك المعنى المذكور حيث قال في المسألة (٧٢) من الجنائيات (إذا قطع اذن غيره قطعت اذنه فان أخذ الجانى اذنه فالصيقها فالتصقت كان للمجنى عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال الشافعى ليس له ذلك ولكن واجب على الحاكم ان يجبر على قطعها لانه حامل نجاسة لأنها بالبينونة صارت ميتة فلاتصح صلوته ما دامت هى معه فقال الشيخ رحمة الله عليه دليلنا اجماع الفرقـة واخبارهم .

ولكن الظاهر من جماعة كثيرة من الفقهاء انهم استظهروا وان الاخر في قوله ^{عليه السلام} (فأخذ الآخر) هو المجنى عليه وقوله ^{عليه السلام} (فعاد الآخر) المراد هو الجانى فاشتبه عليهم مثل الامر مثل المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وكثير من

الاساطين في كتبهم المتشتتة.

قال المحقق رحمة الله عليه في الشرائع (ولو قطعت اذن انسان فاقص ثم الصفقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لأنها ميتة) اي قيل لاتتحقق المماثلة بل لأنها ميتة نجسة لاصلوة معها .

وقال العلامة في القواعد في اواسط الفصل الثاني (ولوابان الاذن فالصفتها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجوب القصاص والامر في ازالتها الى المحاكم فان امن من هلاكه ووجب ازالتها والافلا و كذلك الصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض) وفي كلامهما نظر من وجوه اما المحقق طاب ثراه فلا وجہ لقوله (ليتحقق المماثلة) فان جناته او لا بالابانة كان حراماً موجباً لقصاصه فكيف يصيير محقاً لازالتها ثانية ومن این يجب تتحقق هذه المماثلة نعم مع الصاق الجانى اذنه بدون اجازة المجنى عليه فلم يتحقق على قطعها لاستمرار المماثلة كما لا يخفى .

واما العلامة رحمة الله عليه فان قوله (والامر في ازالتها الى المحاكم) لا وجہ له الامن بباب الامر بالمعروف لأنها ميتة نجسة لاتتحقق الصلوة معه وفيه او لا انه مع الالصاق والالتحام تصيير كالاذن السالم ويحل فيه الروح ليس بمتينة ولا نجسة وثانية على فرض كونها ميتة فالامر بالمعروف ليس منحصراً بوظيفة المحاكم بل هو على كل مسلم يتحمل تأثير كلامه فيه .

وقوله (لم يكن للمجنى عليه الاعتراض) ففيه انك عرفت ان له الاعتراض كما اعتراض وحكم الامير ^{عليه} بقطع اذن الجانى مجدداً كما مر .

بصورة - لا يخفى ان كلمات الاصحاح هنا متشتة ومختلفة ومطالعتها موجبة للتتوحش ومن شأنها عدم التأمسّل في معنى الحديث المذكور واشتباه الامر عليهم حتى صاحب الجواهر وكشف اللثام وتعليقات صاحب مفتاح الكرامة وسائر الكتب المبسوطة فلا ينبغي صرف العمر فيها واظهار النظر فيها لانه لفائدة فيها

وانت بعد المطالعة والتأمل فيها وفي ما حفقناه تطلع على حقيقة الحال .

وينبغي التنبية على امور :

الاول ان الرواى هو اسحاق بن عمار الصير فى لاسباباطى ويدل على ذلك رواية غياث بن كلوب عنه فالرواية من الصلاح .

الثانى ان الظاهر من الرواية (من اذنه) هى اذن الجانى المقطوع وهو مختص بالجانى كما يظهر من قوله (على اذنه بدمه) فكيف اخذها المجنى عليه وردد على اذنه كما توهموا وهذا يدل على ان الاخذ هو الجانى كما استظرفناه .

الثالث - انه ان كان الآخذ هو المجنى عليه فللجانى مطالبه لأنها مختصة به وينبغي ان يقول الامام عليهما ان قطعة الاذن يجب ردتها على صاحبها وهو الجانى وتصرف المجنى عليه فيها حرام لا التعليل بان القصاص من اجل الشين .

الرابع - ان القصاص من اجل الشين لا يستلزم استمرار الشين على المجنى عليه بل على الجانى فوقعوا في حيص وب PCS فوجته بعضهم بان قالوا بقاء الشين على الجانى موجب لبقاءه على المجنى عليه ايضاً للمماثلة بينهما كما في الشرائع ومحكم النافع والمقنعة وبعضهم قال حكم الامام عليهما بالقطع ثانية لأنها مبنية نجسة لاتصح "الصلة فيها كما عن الحلى والفضل وفيه ان المفروض في الرواية عدم كونها ميتة لقوله (فالتحمت وبرئت) .

الخامس قد عرفت ان النص وارد في قطع بعض الاذن فالظاهر ان قطع تمامها ايضاً كذلك لعموم التعليل كما لا يخفى وكذلك لو قطعت وتعلقت بجملة فيمكن القصاص بالمثل .

ال السادس - قد يتوجه اذن قول الامام عليهما (من اجل الشين) هو ايجاد الشين على الجانى ولكن الظاهر ان القصاص انما هو لاجل الشين المتحقق قبل اعلى المجنى عليه لا ماسي يوجد .

المسئلة (١٣٦) لاشكال في ثبوت القصاص في العين لصریح الكتاب المبين

وأجمع المسلمون بل الضرورة من الدين قال الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين والانف والاذن بالأذن الآية) (١) وعموم الآية والنصوص يقتضى عدم الفرق بين العين السالمة والحولاء والعمشاء والمخشاع والجهراً والعشباء فإن الحولاء أو وجاه في العين يصر الواحداثنين والعمش خلل في الأجنفان يقتضي سيلان الدموع غالباً والخفشن عدم حدة في البصر بحيث لا يصر عن بعيد أو في الليل خاصة والجهراً عدم البصر في النهار والعشباء هو عدم البصر ليلة .

واما اذا كان الجانى اعور (واحد العين) فاما يقلع عين الاعور اي عينه الصحيحة فلاشكال في قصاص عينه الصحيحة لعمومات الأدلة ولا راش واما يقلع عين صحيح فلاشكال ايضاً في قصاص عينه الصحيحة بلا راش ايضاً كما يدل عليه صحيحة محمد بن قيس قلت لأبي جعفر عليهما السلام اعور فقام عين صحيح قال تفقاً عينه قال قلت له يقى اعمى قال الحق اعماد (٢) وبهذا المضمون مرسلة ابان .

اما اذا كان المجني عليه اعور (واحد العين) وكان الجانى عيناً صحيحتين وفقاً عينه الصحيحة فله قصاص عين الجانى في محله ان كانت عينه اليمنى فاليمنى واليسرى باليسرى وهل للاعور اخذ نصف الديمة لفوات البصر عنه كلية فيه خلاف بين الاصحاب فقال جماعة بالثبوت كصاحب الجواهر والمحكم عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والإيضاح وغاية المراد والمقتضى وجمع آخر بدل هو المشهور بين الاصحاب متمسكين بصحيحة محمد بن قيس قال ابو جعفر (ع) قضى امير المؤمنين عليهما السلام في رجل اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففقطت ان تفقاً احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة ، وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه (٣) .

(١) سورة المائدة آية ٤٤

(٢) الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٣) الباب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل

وخبر عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل صحيح فقام عين
رجل اعور فقال عليه الديمة الكاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتضي عن صاحبه
يأخذ خمسة آلاف درهم فعل لأن له الديمة كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (١)
فلا اشكال في ثبوت الديمة مضافاً الى قصاص العين .

ولكن خالفهم جماعة وقالوا بعد ثبوت الديمة بل اكتفوا بقصاص العين
باليمن فقط مثل المحقق في الشريعة ومحمد بن ادريس في السرائر والعلامة في
التحرير وشيخ الطائفة في الخلاف في المسئل (٥٧) من الديات وشيخنا المفيد في
المقنة في باب القصاص والشهيد في المسالك ودليلهم هو اطلاق الآية الشريفة
(العين بالعن) كما صرحت به في السرائر وقال لم يقل الله تعالى (العين باليمن
ونصف الديمة) وقالوا باصالة البرائة عن الديمة ولكن يمكن ان يقال لهم ان
القصاص ثابت بالأية ونصف الديمة بالنصوص المذكورة ولا مجال للأصل مع
وجود الدليل .

والذى يمكن ان يكون منشأ للنزاع هو الخدشة في النصوص المذكورة كما اعترف
به صاحب المسالك وقال الحق ان الروايتين قاصرتان من حيث السنن من اثبات الحكم
إلى آخره ولعل نظره قدس سره إلى ان خبر عبد الله بن حكم ضعيف جداً كما يظهر
من كتب الرجال وفي بعضها انه مرتفع القول لا يعبأ به .

واما محمد بن قيس فهو مشترك بين الاشخاص متعددة بعضهم معتبر وبعضهم
غير معتبر كما يظهر من كتب الرجال وإذا دار الأمر بين الصحيح والضعيف فيعامل
معه معاملة لضعيف كما هو عادة علماء الرجال هذا مضافاً إلى ان صاحب السرائر
لا يعمل بالأخبار الواحد .

ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك يضر بالدليل اذا لم يمكن التمييز وتعيين
الراوى واما اذا امكن التمييز وانه معتبر فلا اشكال في العمل به كما لا يخفى .

والراوى هنا ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليهما السلام فیعلم ان محمد بن قيس هو البجلى لا الاسدی ولا غيره وذلك لان عاصم بن حميد لا يروى الا عن البجلى وهو ثقة يروى عن ابى جعفر و عن ابى عبدالله عليهما السلام ومحمد بن قيس البجلى وان كان مذكوراً في كتب الرجال مرتين الا ان الظاهر اتحاد هما مع ان كل واحد منهما ثقة على فرض التعدد وكيف كان فلا اشكال بالعمل بهذه الرواية كما اختاره المشهور ومنهم صاحب الجوهر وقال صحيحه محمد بن قيس الى آخره .

نذكرة - حکى في الجوهر عن ابى على تخيير الجانى بين قلع عينى صاحبه ودفع خمسة دينار وقلع احديهما وخذ ذلك (فقال) وهو مع شذوذه وعدم وضوح مستنته ومخالفة لظاهر النص السابق غريب فان العينين اما ان تساوي اعيته فلارد والا فلا قلع وهذا الاشكال مرقوم في غيره ايضا مثل كشف المثام وقد يشكل كلام ابى على بان المناسب ان يكون المجنى عليه مخيراً الا الجانى فهو غلط قطعاً .

ولكن يمكن ان يقال ان مراد ابى على من كلامه هو تخيير الجانى للمجنى عليه بان يقول له انت مخير بين احد امررين اما قلع العينين ودفع خمسة دينار او قلع احديهما وخذ خمسة وذلك لان العين تقاص بالعين ولكن حيث يصير المجنى عليه بحيث لا يضر اصلاً ويضر اعمى ولا بد من جبر انه في خيره الجانى في اختيار احد الامررين اما باخذ خمسة دينار مضافاً إلى قصاص العين الواحدة كما في الرواية واما بقلع العين الأخرى منه ايضاً ودفع خمسة دينار وعلى هذا فليس الاختيار هذا النحو للجانى ولا المجنى عليه بل للجانى ان يخسر المجنى عليه باختيار احد الامررين .
ولا يأس به اذا قلنا بان الانسان يجوز له قطع اعضائه ويجوز له امر غيره بهذا

وان قاعدة نفي الضرر لا يشمل الضرر على نفسه بل وان كنا قاتلين بشمولها للضرر على النفس ايضاً وذلك لان الضرر على النفس هنا في مقابل الضرر على الغير لانه صار اعمى ولا يضر شيئاً اصلاً فقلع العين الأخرى وقع جبراً لفقد البصر كليه

عن المجنى عليه كما لا يشمل المقاعدة سائر موارد القصاص والجنايات فليس بضرر بل جبران للضرر كما لا يخفى والحاصل ان اشكال صاحب الجواهر كغيره على ابى على غير وارد كما لا يخفى على من تأمل فى ماقرئناه .
تبصرة - لاتقطع عين صحيحة قصاصاً عن عين عميماء ولكن على الجانى ثلث الديمة او رباعها كما سيأتي انشاء الله تعالى فى باب الديمات .

المسئلة (١٣٧) من جنى على شخص فاذهب ضوء العين دون الحدقه فيجوز القصاص بنحو بما يوجب ذهاب الضوء وابقاء الحدقه سالمة بدون التجاوز فى القصاص الى الاجفان (١) ولا الاهداب (٢) ولا الاشفار (٣) ولا غيرها من العين واطرافها لثلايتم التعدى فى القصاص كما لا يخفى .

وقد ورد فى رواية سليمان الدهان عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهى قائمه ليس يضر بها شيئاً فقال له اعطيك الديمة فابى قال فارسل الى على عليه السلام وقال احکم بين هذين فاعطاه الديمة فابى قال فلم يزالوا يعطونهم حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدع على عليه السلام بمرآة فحمد لها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليه ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذهب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب البصر (٤) .

والمراد من المرآة هي الزجاجة المخصوصة يجمع بها ضوء الشمس يمكن اذهاب البصر بحرارة ضوئها خصوصاً اذا كانت ممحاة قال شيخ الطائفة على الله مقامه الشريف في كتاب الخلاف في ضمن المسئلة (٣٨) من الجنایات وان اذهب

(١) پلك چشم

(٢) موهای پلك چشم

(٣) روئینگاه پلك چشم

(٤) الكافي صفحة ٣١٩ من الديمات باب الجروح قصاص وفي الوسائل باب

من ابواب قصاص الطرف

ضوئها ولم يجن على العين شيئاً فانه ييل "قطن ويترك على الاشفار وان يقرب من آلة محميّة بالنار الى عينه فان الناظر يذوب وتبقى العين صحيحة (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرق واخبارهم .

ولاريب في انه ناظر الى الرواية المذكورة وكذا غيره من افتي بمضمونه فلا اشكال في الرواية من حيث السند وان كان ضعيفاً خصوصاً مع جهالة الراوى وهو سليمان الدهان عن رفاعة فانه مجهول الحال ليس في كتب الرجال اسم منه ولا اثر وذلك لأن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب كما لا يخفى .

ولا يخفى ان المراد القصاص بنحو يذهب البصر دون العين فان تعدد الى الحدقة او اشفار العين او سائر اطراف العين فلا يجوز وليس القصاص منحصراً بالطريق المذكور في الرواية بل باى نحو ولو بذر الدواء في العين او بالحديدة المحمّاة او غيرها بشرط عدم التجاوز .

وذلك لعموم ادلة القصاص واما قصاص الامير ^{عليه السلام} بالنحو المذكور في الرواية وكذا فتوى جماعة من الاصحاب لاتدل على نفي مشروعيّة القصاص بنحو آخر كما لا يخفى .

المسئلة (١٣٨) لا اشكال في عدم ثبوت القصاص ولا الدية في الشعر النابت على اليد او الرجل او العانة او سائر الجسد مما يكون زائداً وان ثبتت الدية في اصل المثبت كاليد والرجل .

واما شعر الرأس والملحية والماجبيين فقيه وجوه ثلاثة .

الاول عدم القصاص فيها مطلقاً كما حكى عن الوسيلة والمحقق الثاني في الايضاح .

والثاني القصاص مطلقاً كما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة في تعليلاته على قصاص كشف اللثام وكذا المحكمي عن اللمعة حيث قال (يثبت القصاص في الشعر) وما حكاه في الجوادر عن التحرير .

والثالث هو مختار المحقق في الشرائع وهو ثبوت القصاص في ما إذا لم ينبع
الشعر مجدداً وعدم الثبوت إذا انبت .

تذكرة -- قال العلامة في القواعد في باب قصاص الأعضاء (وثبت في
الأجفان ولو خلت أجهاف المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان
أوجبناه رجع الجاني بالتفاوت وثبت القصاص في الاهداب والأجفان وشعر الرأس
واللحية على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية
على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص) .

اقول الظاهر ان الواو في قوله (في الاهداب والأجفان) بمعنى مع نظير
قول القائل استوى الماء والخشب وعلى هذا اراد انه يثبت القصاص في الاهداب
وشعر الرأس واللحية على اشكال فوقع منه قدس سره تسامح في قوله (الأجهاف)
و والا لم يكن ذكره لازماً لأن الاهداب ليس الامر الأجهاف .

وعلى هذا فليس مراده اثبات القصاص في الاهداب والاشكال في شعر الرأس
واللحية كما توهم صاحب الجو اهر تبعاً لغيره وكذا صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته
على قصاص كشف اللثام .

قال في الجوادر (وفي القواعد وثبت القصاص في الاهداب والأجفان اي
مجتمعين و منفردين للعموم وفي شعر الرأس واللحية والجاجبين على اشكال ينشأ
من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود و ان افسده فالجناية على البشرة والشعر
تابع اي فان كان افساده بما يمكن الاقصاص له اقصص وهو قصاص البشرة لا الشعر
و الاتعنة دية الشعر على التفصيل الاتي في محله وارش البشرة ان جرحت (ثم قال)
ولكن فيهان ذلك بعينه جار في الاهداب و عوده لا ينافي القصاص فيه) .

اقول انت بعد التأمل في كلام العلامة بعدمها نقلناه هنا تعرف ان في ما افاده
صاحب الجوادر نظر من وجوه الاول انه ليس في كلامه ذكر من الجاجبين .

الثاني عدم صحة تفسيره لكلام العلامة بقوله (مجتمعين و منفردين للعموم) .
الثالث انى قد عرفت ان اشكاله ليس منحصراً في شعر الرأس واللحية بل
في الاهداب ايضاً .

الرابع ان قوله (ولكن فيه ان ذلك بعينه الخ) غير وارد على العلامة رحمة
الله عليه وذلك لعدم التفكير منه بينهما بل اشكل في شعر الاهداب كشعر الرأس
واللحية .

الخامس انه يمكن الفرق بين الاهداب وشعر الرأس واللحية كما سيظهر
لنك هنا .

ثم التحقيق ان يقال ان الشعر النابت في البدن اماشىء زائد لم يثبت له دية
ولا قصاص كالشعر النابت على اليدين والرجل ونحوهما واما يكون له اثر وجعل في
مقابلة الدية كشعر اللحية والرأس والجاجبين فالظاهر ثبوت القصاص فيه وذلك
لعموم الآية الشريفة (فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم) وسائر العمومات .
بل نقول بثبوت القصاص في الاهداب ايضاً سواء قلنا بثبوت الدية فيها ام لا
كماهو الظاهر لعدم الدليل على الدية فيها لعموم الآية في القصاص .
لابد لا اثر لها فالشعر النابت على اليدين .

لانا نقول بل له اثر مثل محافظة العين عن وقوع الغبار فيها بل هو اقوى من
شعر الرأس واللحية بدليل انه ثابت دائمآ كسائر الاعضاء بخلاف شعر الرأس
واللحية وسائر البدن فانها خلقت لخروج الكثافات والفساد عن البدن ولذا يستحب
اصلاحها في الرأس واللحية وازالتها في سائر البدن .

ثم ظهر مما حققناه ان قصاص الشعر في الرأس والوجه وكذا في الجاجبين
والاهداب ليس لفساد وعيوب في المنيب بل ازالتها موجبة للقصاص بنفسه .
وعلى هذا فنقول ان ازالته فيها موجب للقصاص سواء بنت مجدداً ام لا .
والحاصل ان حلق الشعر وازالتها موجب للقصاص بنفسه للفساد والعيوب

في المثبت كمالاً يخفى على المتأمل .

لا يقال -- يدل بعض الاخبار على ان في حلق اللحية او ازالة شعر الرأس بسبب صب الماء الحار في المحمام كما في خبر مسمى ومرسل على بن خالد وخبر سلمة (١) تمام الديمة اذا لم يثبت الاول يدل على ثبوت ثالث الديمة مع الانبات وظاهرها تعيين خصوص الديمة لا القصاص ولا التخيير بينهما .

لانه يقال الاخبار المذكورة ليست نافية للقصاص وإن كانت مثبتة للديمة وعلى فرض ظهورها في تعين الديمة فنقول ليس ظهورها القوى من ظهور عمومات ادلة القصاص في العموم بحيث تكون مخصوصة لها كما لا يخفى فحكمهم بالديمة لعله احوط لاحتمال عدم التمكن من المماطلة او ارجح من القصاص كمالاً يخفى . ولعله لهذا امر امير المؤمنين عليهما السلام بالديمة في قضية رجل من قيس وبعد عدم قبول المجنى عليه الديمة حتى اخذ الديتين فحكم الامير عليهما السلام بالقصاص بوسيلة المرأة المحمامة كمامراً في المسألة (١٣٧) .

المسألة (١٣٩) لاشكال في ثبوت القصاص في الذكر اجماعاً كما نقله صاحب مفتاح الكرامة في تعلقياته عن التحرير وعن المبسوط القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولأن له حدأً ينتهي اليه مثل اليد . اقول ولقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما عتمد علىكم) وغيره من عمومات القصاص .

والظاهر تساوى ذكر الشيخ والشاب بل الصغير حتى الرضيع والفحول ومسلول الخصيتيين والمعتون والأغلف بلا خلاف في ذلك كله بينما كما صرّح بذلك في الجوادر بل غيرنا أيضاً الاماكن له في مفتاح الكرامة ثم في الجوادر عن مالك فلم يثبت القواد بين الفحل ومسلول الخصيتيين مستدلاً بأنه لامنفعة فيه و قال وفيه ان ذلك نقص في الماء ولادفع لعموم النص والاشتراك في الاسم مع تمام

(١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء

الخلفة والسلامة .

تذكرة -- قد يتوهم عدم جواز قصاص البالغ بقطع ذكر الصبي تمسّك بصحيحة أبي بصير سألت أبا جعفر عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته ديته من بيته مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتب إليه (١) فانها وإن وردت في المجنون الا ان عموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه) يشمل المورد ايضاً لانه ان قطع ذكر البالغ لا يقاد منه فكذا العكس ان قطع البالغ ذكر صبي لا يقتضي منه لعموم الصحيحه المذكورة .

لأيقال التمسك بالعموم المذكور في الصحيحة لا يجوز لاستهجان العموم المذكور وذلك للزوم كثرة التخصيص فان القصاص ثابت في قتل الولد لوالده والعبد لموالاه والكافر اذا قتل مسلماً والبالغ اذا قتل صغيراً كما مر شرحه في المسئلة (٦٣) .

ولكن لا يجوز قتل الولد لوالده والموالى لقتل العبد والمسلم في قتل الكافر والصغير في قتل البالغ لأنه يقال لأبأس بكثرة التخصيص ويمكن التمسك بالعموم في المقام والقول بان البالغ اذا قطع ذكر الصبي لا قصاص عليه لعدم الدليل على التخصيص في المقام الا ان يقال يكفي الاجماع دليلاً على التخصيص ايضاً كسائر الموارد المذكورة مضافاً الى ان الانصاف ان التمسك بعموم الصحيحه المذكورة لا تخلو عن ضعف والقوى اختصاصها بالمجنون فقط ولعل المشهور ايضاً استظهر و كذلك .

تبصرة -- قد عرفت عدم الفرق بين الفحول ومسلول الخصيتيين اذا كانوا

مقطوعى الذكر فى ثبوت القصاص و ذلك لعدم الشلل فى العضو بل هو سالم والنقص انما هو من جهة سل الخصيتيين وفيه قصاص علية حدة غير مربوط بالعضو .
المسئلة (١٤٠) لا يقطع الصحيح بذكر العينين كما صرّح به المحقق فى الشريعة والعلامة فى التحرير والشهاد فى الروضة وعن الخلاف الاجماع والاخبار على ان فى ذكر العينين ثلت الدية وهو المشهور .

واما خبر السكونى قال امير المؤمنين فى ذكر الصبى الدية وفي ذكر العينين الدية (١) قال فى مفتاح الكرامة فالخبر غير معمول به اقول يمكن ان يكون العن على قسمين قسم منه يوجب ثلت الدية وهو اذا حصل الشلل فى العضو وقسم منه يوجب تمام الدية وهو ماذا كان النقص فى منشأه والله اعلم ولاشكال فى جواز قصاص الاشل بالاشل فى الذكر وغيره .

كمالا اشكال فى قصاص بعض الذكر بالبعض كالحشمة بالحشمة والنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ولاءعبرة بالمساحة هنا كما لا يخفى .

المسئلة (١٤١) يثبت القصاص فى الخصيتيين لعموم الادلة بلا خلاف ولاشكال كمائى الجواهر وهكذا فى احدهما كما عن المبسوط والشروع والتحرير واللمعة والروضة ومجمع البرهان والارشاد والروض ويقتضى منه اليمنى باليمنى والميسرى باليسرى قال صاحبنا مفتاح الكرامة والجواهر فى قصاص احدهما (الآن يخشى ذهاب منفعة الاخرى) اقول هذا مانع عن القصاص اذا كان هذه الخشية فى قصاص الجانى دون المجنى عليه وهو نادر فانه يمكن فرض المورد على اقسام اربعة .

الاول ان يوجب ذهاب المنفعة فى الاخرى فى جانب الجانى والمجنى عليه كليهما الثاني ان لا يوجبه فى كليهما .

الثالث ان يوجب في المجنى عليه دون الجنائى .

والرابع ان يوجبه في الجنائى دون المجنى عليه والقصاص ممنوع في الاخير وهو نادر الوجود .

وهكذا القول في ما إذا كان قصاص الجنائى موجباً لعن او شلل في الذكر ولم يكن موجباً في المجنى عليه فان القصاص ممنوع حينئذ .

نعم ان كان المجنى عليه عيناً قبلما و كان قصاص الخصية او المخصوصتين موجباً لعن او شلل في العضو فالظاهر عدم جواز القصاص لعدم المساوات .

فرع

لقطع الذكر والخصوصتين جميعاً فيثبت القصاص في الجميع بدون تفاوت في تقديم الجنائى قطع الذكر او تأخيره كما لا يخفى على المتأمل فلا يتورهم انه ان قطع الاثنين فشل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتض له من ذكره الصحيح وذلك لأن الشلل إنما جاء من جنائيته .

المسئلة (١٤٢) يثبت القصاص في الشفرين من المرأة وهم المحمان المحيطان بفرجها احاطة الشفتين بالفم بلا فرق بين البكر والنثيب والصغريرة والكبيرة والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والمجنونة وغيرها والمفضة والسليمة وذلك لأن الامور المذكورة غير مرتبطة بالعضو المذكور بل هو سالم غير معيب كمالاً لا يخفى .

ولاشكال في القصاص اذا كانت الجانية امرأة واما اذا كان رجلاً فالظاهر الاكتفاء بالدية لعدم المماثل في الجنائى كما يدل عليه خبر دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منها الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة كاملة. ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة امساكها (١) وعنده عليه السلام انه قال في الفرج الدية كاملة

والصادق في المقنع روى أن علياً عليه أعلم أتى برجل قطع قبل أمره فلم يجعل بينهما فحاصاً والزمه الديه (١)

وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل قطع فرج امرأة قال اغره لها نصف الديه (٢)

وروى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن في كتاب على عليهما السلام لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمه لها ديتها وان لم يؤد اليها الديه قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك (٣) .

وكيف كان فلاشكال في ثبوت الديه وما الفحاص يقطع ذكر الرجل وان دلت عليه الرواية الأخيرة وهي معتبرة الا ان الواجب الاقتصار بموردها وهو خصوص ماذا امتنع الرجل من تسليم الديه واجراء الفحاص بيد الامام لاغيره وذلك لانه عليهما السلام قال (قطعت لها) بصيغة المتكلّم واشتراك غيره معه غير معلوم .

لایقال هذا اذا قرء قوله عليهما السلام (قطعت لها فرجه) بصيغة المتكلّم واما اذا قرئناه بصيغة المجهول من الماضي وكان قوله (فرجه) نائب الفاعل فلا يدل على الاختصاص بالامام عليهما السلام .

لأنه يقال مضافاً إلى انه لا يناسب قوله عليهما السلام (لاغرمه لها ديتها) ان كلمة (الفرج) مذكورة لا يناسبه قاء التأنيث في قوله عليهما السلام (قطعت لها) بدليل ارجاع الضمير المذكور إليه في قوله تعالى (ومريم بنت عمران التي احضرت فرجها فنفحنا فيه من روحنا الآية (٤)) والالقال تعالى شأنه (فنفحنا فيها) .

وعلى هذا لا يلزم ان يقال الرواية متروكة كما قاله المحقق في الشرائع والفضل الهندي في كشف اللثام وصاحب الجواهر على ظاهر نقله .

(١) الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء من مستدركات الوسائل

(٢) (٣) الوسائل باب ٩ من ابواب فحاص الطرف

(٤) سورة التحرير آية ٦٦

وكيف كان فلادليل على ثبوت القصاص بقطع ذكر الجانى فى قطع فرج المرأة لقطعها ذكر الرجل كمالا يخفى .

فرع

قال فى الجوادر وفى القواعد ومحكم المبسوط لقصاص فى الائتين لتعذر المماطلة اذ لا يفرد ان عن سائر الاعضاء بمفصل ونحوه ولذا لا يجرى فى ابعاضهما ايضا ولكن عن التحرير الثبوت فيما و عدم الانفصال ممنوع .

المسئلة (١٤٣) هل يقطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او المجدوم او البرص وكل مرض يوجب يبوسة العضو بحيث يقال انه ميتة وان لم يكن ميتة حقيقة بدليل انه لا يتنن ولكن لافائدة فيه اذا اتفق فى عضو من الاعضاء فقال المشهور بالقصاص فى كلها الا الشلل فقال الشيخ رحمة الله عليه فى المسئلة (٦١) من الجنایات بعدم القصاص وقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٢)

والظاهر ان مراده قدس سره استفاده ان الاعتداء والعقاب بالمثل يقتضى عدم جواز قطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او نحوه لعدم التساوى بينهما ولكن يشكل عليه انه يلزم عدم قطع اليد الصحيحة فى مقابل قطع اليد الناقصة كما اذا كان بعض اصابع المجنى عليه مقطوعا قبل اعترف القصاص فيه بعد رد دية الاصابع كما مر فى المسئلة (١٢١) وهكذا قطع كل عضو سالم فى مقابل عضو ناقص فنقول ان المراد من المماطلة لعله فى اصل الاعتداء والعقاب او كيفيةه وليس لآيتان ناظرتين الى كيفية موضع القصاص .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

فالاولى ان يقال ان ادلة قصاص الاعضاء لها عموم من جهتين الاولى من جهة الزيادة والنقصان مثل قصاص اليد الكاملة بيد ناقصة كما اذا كانت بلاصبع والثانية من جهة كونه بلااثر وبلافائدة كما اذا يبس العضو وصار كالميّة وان لم تكن ميّة والا فقد انفنق مثل الشلل فنقول لاشكال في العمومات من الجهة الاولى لصدق قصاص اليد باليد والرجل بالرجل مثلا وان كان في الجانى او المجنى عليه ناقصاً بلااصبع او النصف او الثالث وهكذا نعم يجبر النقصان بالديمة بالدليل .

واما من الجهة الثانية فنقول لا يشملها العمومات لأنصرافها عنها اصلاً فعمومات قصاص اليد باليد لا تشتمل قصاص اليد السالمة باليد الشلاء ونحوها من سائر الامراض المشابهة لها اذا كانت بلااثر كما لا يثبت القصاص بقطع يد الميت مثلا وعلى هذا فعدم القصاص بقطع اليد الشلاء ليس من باب التخصيص في عمومات القصاص حتى يقتصر عليه اي الشلل لادعاء الاجماع كما فعله جماعة من الاساطين بل هو تختصص لا يشمله العمومات ولذا نقول كل مرض في الاعضاء اذا كان كالشلل في كونه بلااثر باليبوسة او غيرها لا قصاص فيه .

اذا عرفت ما حققناه ظهر لك حكم فروع الاول قطع العضو المسلط بالعضو المجدوم فالظاهر عدم القصاص مطلقاً سواء سقط منه شيء عاملاً كما افاده الفاضل في القواعد والاصبهانى في شرحه لانه مرض يظهر معه بيوسة في العضو وتناثر اللحم وهو مهلك واما الشتراط سقوط شيء منه كما هو مختار المحقق في الشرائع ومحكمى الوسيلة والتحرير والارشاد ومجمع البرهان فلا دليل عليه بعد انصراف الادلة عنه سواء سقط منه شيء عاملاً .

ولعل نظرهم رحمة الله عليهم حصول المماثلة مع عدم السقوط فيشمله عموم قوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد عرفت ضعفه وان الآية الشرفية ليست بتصدد اشتراط المماثلة في النقص والزيادة كمامر .

الثاني - البرص فان المشهور بين الفقهاء ثبوت القصاص فيه ولكن بنظرى القاصر انه ان بلغ حدأ لا فائدة فيه كالاشل فى البيوسة وكونه كالميتة فلا يقطع السالم بالبرص والافقيه القصاص كما قاله المشهور .

الثالث المستحشف من الانف والاذن (١) فهو كالشلل لاقصاص فيه كما عن حواشى الشهيد بل عن ظاهر ديات المبسوط الاجماع على انه يجب على قاطعها ثلث الديه .

الرابع هل يقطع السالم بذكر العنتين فيمكن ان يقال ان كان الععن حاصلا من مرض في العضو نظير الشلل فلا قصاص حينئذ كما حكى عن الفاضل والشهيد الثاني وغيرهما بل حكى في الجوادر عن الخلاف اجماع الفرقه واخبارها عليه ولكن ان كان حاصلا من مرض او عيب في منشأه قبل العضو ففيه القصاص .

الخامس -- لسان الآخرين اما يكون لفساد في العضو بحيث يصير يابساً نظير الشلل فلا يجب قطعه القصاص لا نصراف عمومات القصاص عنه كما اذا عرفت في الفروع السابقة واما ان كان من جهة اخرى ففيه القصاص لعموم ادلة القصاص .

واما من جهة الديه لعدم القصاص ففيه ثلث الديه مطلقا على المشهور وقيل تمام الديه ان كان اخر سلسلة وثلثه ان كان بالعرض كما في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان كان ولدته امه وهو اخر سلسلة فعليه الديه (٢) ولكن برواية الفقيه واما برواية الكافي والتهذيب (فعليه ثلث الديه) .

تبصرة -- كل ما فيه الشلل او ما يحكمه من الامثلة المذكورة او غيرها لاقصاص فيها اذا كانت في المجنى عليه فقط واما اذا كانت في الجانى فقط ورضي المجنى عليه بالقصاص فلامانع منه فانه يجوز له الاكتفاء باقل منه او العفو مطلقا

(١) يعني دماغ وگوش خشك شود ويهم برآيد .

(٢) الفقيه ج ٤ صفحه (١٤٨) فعليه الديه . وفي الكافي ج ٧ صفحه (٣١٨)

والتهذيب ج ١٠ صفحه (٢٧٠) فعليه ثلث الديه

كمالا يخفى وهكذا لاشكال فى القصاص اذا كان فى الشلل او ما فى حكمه مما ذكر فى الجانى والمجنى عليه كليهما .

المسئلة (١٤٤) لاشكال ولا خلاف بين الاصحاب فى ثبوت القصاص فى الانف كمامر ولكن هيهنا فروع :

الاول لاشكال فى ثبوت القصاص فى الانف الشام بالعadam له والاذن الصحيحة بالصماء لان الشتم ليس فى الانف بل منشأ الدماغ وكذا السمع ليس فى الاذن بل فى منشأ وهو الصماخ اى المخرق الذى يفضى الى الرأس ولافرق فى القصاص بين الانفى (من ارتفع اعلى انه واحد ودوب وسطه) والاقطس (وهو من انتشرت قصبة انه) والكبير والصغير والصحيح والعليل .

الثانى انه لاشكال فى قصاص المارن من الانف مالم يبلغ القصبة اى العظم الذى فوقه واما العظم فلاقصاص فيه بل فيه المحكومة وعلى هذا فان كان المقطوع المارن مع مقدار من القصبة فعلى ما افاده صاحب الجواهر يقتضى المارن وفي العظم المحكومة .

الثالث لقطع المارن شخص وقطع الاخر قصبة فالظاهر جواز قصاص المارن واما القصبة فالظاهر جواز قصاصها ايضا ولكن لما كان المجنى عليه بلا مارن و كان الجانى مع المارن فعليه رد دية المارن الى قاطع القصبة نظير قاطع الكف بلا اصبع فانه يقطع كفه مع رد دية الاصبع اذا كان الجانى مع الاصبع كما مر في المسئلة (١٢١) شرحه .

لا يقال هذا قياس والقياس باطل لانه يقال هذا مثال والمثال ليس بباطل كما يظهر من نفس حديث حسين بن العباس الجريشى المذكور فى المسئلة (١٢١) فراجع .

الرابع لقطع بعض الانف او بعض الاذن فيثبت القصاص فيه بحسبه من النصف او الثلث او الرابع وهكذا ولا اعتبار بالمساحة كماعن الشيخ والفضل والشهيد

الثاني والاصبهانى وقد مر تحقيقه في المسئلة (١٢٧) .

وعلى هذا يثبت القصاص في أحد المنخررين ايضاً اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى .

الخامس - يثبت القصاص في الصححة بالمخرومة والمتفوقة اذا لم يكوننا
نفاصاً في الاذن او الانف والاافقى القصاص اشكال وان كان الظاهر ثبوت القصاص
ولكن يرد المجنى عليه دية المخرومة او المتفوقة الدية الى المجانى ثم يقتصر منه
كمامر نظيره في المسئلة (١٢٧) وغيره مضافاً الى قوله تعالى (والاذن بالاذن الى
آخره) واما القول بأنه يقتصر في المخرومة الى حد الحرم والمحكومة في ما بقى
كما عن الشيخ وابن حمزة والفضل والشهيد الثاني فضييف كالقول بترك القصاص
والرجوع الى الدية فقط .

المسئلة (١٤٥) لا اشكال في ثبوت القصاص في السن كتاباً وسنة وفتوى لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف والاذن
بالاذن والسن بالسن (١) ول الصحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السن
والذراع يكسر ان عمداً لهما ارش او قود فقال قود قل قلت فان ضعفوا الديه قال ان
ارضوه بماشاء فهو له (٢) .

وهل فرق بين المثغر (٣) وغيره والمكسر وغيره والصبي والبالغ والذى
ينبت مجدداً او غيره فاضطررت كلمات الفقهاء في ذلك غاية الاضطراب وشوشت
ارائهم كما يظهر لمن تتبع الكتب المبسوطة .

قد ذهب المشهور الى اختصاص القصاص في سن كان من شأنها ان لا تعود
وهي المثغر (اي ما انبت بعد سقوطها) واما التي يرجى عودها مثل الصبي

(١) سورة المائدہ آیہ ٤٩

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف

(٣) هو السن النابتة بعد سقوطها

فلا قصاص فيها والذى تمسكوا به او يمكن التمسك به امور .
 الاول ان سن "الصبي" فضلة فى الاصل بمنزلة الشعر الذى تنبت مرة بعد اخرى
 بخلاف سن البالغ فهى اصلية فلا تكون مما ثلة لها اقول المماطلة حاصلة فيها من
 جميع الجهات حقيقة وماهية واما دوام العمرو عدمه لا يؤثر فى عدم المماطلة كما انه
 لا فرق فى القصاص بالقتل اذا كان المجنى عليه من كان عمره سنة مثلا او
 خمسين سنة وقد عرفت ان فى شعر الملحية والرأس ايضاً قصاص على الاقوى كما
 لا يتفاوت فى الماهية اذا كان من شأنها ان تعود املا ولاريب ان هذا من احوال محل
 السن لا نفس السن وانما القصاص فى السن بالسن لامحل السن بمحل السن حتى
 تقول ليسا بمماثلين .

وثانياً ان كان سن "الجاني" ايضاً غير مثغر فإذا فرض كونهما بالغين او الجانى
 بالغاً فاي مانع من القصاص لانه لاشك فى حصول المماطلة مع ان المشهور قائلون
 بعدم القصاص مطلقاً بدون فرق .

الثانى دعوى انصراف الادلة عن سن "من شأنها ان تعود" فانها فضلة بخلاف
 السن الاصلية وفيه ان دعوى الانصراف كذب محض مضافا الى ان العود ليس
 من صفة السن فانها لا تعود بل ممتنع اعادتها والعايدة تنبت من محل السن .

الثالث مرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام انه قال فى سن الصبي
 يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش (١) وفيه اولاً
 انها ضعيفة بالارسال .

وثانياً يمكن ان يكون نقى القصاص فى المرسلة مستندا الى نبت المتجدد
 كما هو الظاهر فيثبت القصاص حينئذ بسقوط السن ثم ينتفى بالنبت مجدداً لا ان
 النبت كاشف عن عدم ثبوت القصاص من حين السقوط كما زعمه المشهور .

وعلى هذا تمسك المشهور بهذه المرسلة باطل لأن ظاهرها غير ما افتوا به

نعم هذه المرسلة موافقة لقول سلار فانه قال لا قصاص فى ما يبرأ وإنما القصاص فى ما لا يبرء فان نبت السن كبرء الجراحات فكما ان البرء مسقط للقصاص فى الجراحات فكذاك نبت السن مسقط للقصاص السن ولكن لا يخلو عن اشكال فان الظاهر عدم سقوط قصاصات الجراحات بالبرء وعدم سقوط قصاصات السن بالنسبت .

الرابع دعوى الاجماع من جماعة من الاصحاب وفيه انه بعد تسليمها لاحجية فيه بعد احتمال ان يكون مدر كهم الامور المذكورة او نحوها كما لا يخفى .

كما ان دعوى انجبار ضعف المرسلة المذكورة بعمل الاصحاب ممنوعة لان فتوى الاصحاب غير ما هو ظاهر المرسلة كما عرفت .

فالتحقيق ان يقال لا اشكال في ان عمومات الكتاب والسنة يقتضى ثبوت القصاص في السن مطلقا الا في ما يلزم الزيادة في القصاص في طرف الجنى مثل ان يكون سن الجنى مع السنخ اي الاصل وسن المجنى عليه بلا سنخ فانه يمكن منع القصاص للزوم الزيادة في القصاص .

تبصرة - لا يخفى ان مقاييس سن الجنى والمجنى عليه على احد وجوه اربعة الاول ان يكون كلاهما مع السنخ (الاصل) فلا اشكال في الممائلة .

الثاني ان يكون كلاهما بلا اصل فلا اشكال حينئذ ايضا في الممائلة نعم ان كان الجنى صغيرا لا يجوز قصاصه كما لا يخفى .

الثالث ان يكون سن المجنى عليه مع الاصل دون الجنى فلا اشكال في القصاص ايضا اذا اراد المجنى عليه .

الرابع ان يكون سن الجنى مع الاصل دون المجنى عليه فلا يجوز القصاص للزوم الزيادة فيه الا ان يقال انه يمكن ان يقاس السن وان يترك الاصل بحاله حتى يكونا متماثلين .

والحاصل ان مخالفة الاجماع وان كان مشكلا الا ان ترك العمل بعمومات

الكتاب والسنن بهذه الوجوه المذكورة اشكال خصوصا مع احتمال ان يكون مدركا لاجماع هذه الوجوه المذكورة او غيرها من الوجوه الضعيفة .

المسئلة (١٤٦) ان عاد سن المجني عليه قبل القصاص فلا يوجب سقوط القصاص لعموم الادلة خلافاً للمشهور ولا يوجب بعده رد شيء الى الجانى سواء قلنا بان السن المتتجددة بدل الفائت او كان نعمة متتجددة من الله تعالى لعموم الدليل واما ان عاد سن "الجانى" فللمجني عليه قلعها سواء كان قبل القصاص او بعده نظرا الى التعليل الوارد فيعتبره اسحق بن عمار (انما القصاص لاجل الشين) كما مر القول فيه في المسئلة (١٣٥) .

ولا يخفى انه ليس من باب القياس ولعل نظر الشيخ رحمة لله عليه في الخلاف ص ٣٩٨ الى هذا فانه قال في المسئلة (٧٧) من الجنينات (اذا قلع سن متغير كان له قلع سن فاذا قلعه ثم عاد سن الجانى كان للمجني عليه ان يقلعه ثانيا ابداً وللشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثانى لا شيء له والثالث ليس له قلعها وله الديبة دليلنا اجماع الفرق واخبارهم) .

والظاهر ان المراد من الاجماع المتقدمين قبل زمان الشيخ او في زمانه ومن الاخبار التعليل الوارد في رواية اسحق بن عمار المذكورة ويمكن ان يكون له اخبار ايضا غيرها لم نعثر عليها فلا وجہ لتشنيع محمد بن ادريس في السرائر على الشيخ وانكاره عليه في الاجماع والاخبار ولا نرضى بنقل كلماته وما قابله العلامة في المختلف عليه ولا جدوى ذكرها وان كان مذكورا في الكتب المبسوطة .

وكيف كان فمخالفة المشهور في سقوط القصاص في غير المتغير وان كان مشكلا ولكن موافقتهم اشكال .

المسئلة (١٤٧) كما كان قصاص السن ممنوعاً لمانع كما عرفت في ما إذا كان سن الجانى مع السنخ (الاصل) وسن المجني عليه بلا سنخ فالظاهر ثبوت

الديمة ولا وجہ للقول بالارش وان قاله جماعة .

وذلك لأن الارش انما هو في الجراحات التي لا تصل (لاتصال) كما في صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جرحا دون الاصطلام (الاستصال) فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئث هم الكافرون (١) ولاريب في ان قلع السن ليس جرحاً و كان مما يصطلم فلا وجہ للقول بالارش اصلا فمع المぬ من القصاص لابد من ثبوت الديمة كما لا يخفى .

المسئلة (٤٨) قد يقال ان في سن الصبي بغير مطلقاً كما نقله في الجوادر عن جماعة مثل المهدب والغنية والكافى والوسيلة والاصباح وديات المبوسط بل دعوى الاجماع من بعضهم ولكن الاولى التقييد بسن الصبي قبل ان يتغير كما يبدل عليه ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه قال ان علياً عليه قضى في سن الصبي قبل ان يتغير بغيراً في كل سن (٢) وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه قال ان علياً قضى في سن الصبي اذا لم يتغير بغير (٣) وضعف السنده فيها من جبر بعمل الاصحاح لا يقال ينافي شهرة القول بالقصاص في صورة اليأس من العود بل دعوى الاجماع على الحكومة في صورة العود .

لأنه يقال الغالب في سن الصبي اذا لم يتغير هو العود فالخبر ان محمولاً على الغالب لا الفرد النادر وعلى فرض العموم يمكن تخصيصهما بالشهرة ان كانت حجة وكيف كان لا يسقطان عن الحججية مطلقاً واما دعوى الاجماع على الحكومة في صورة العود فقد عرفت في المسئلة السابقة انه لا مورد لها في المقام .

وعلى هذا فلا بد في المقام اما القول بالديمة مثل سائر الاسنان ان لم يعمل بهذه الخبرين او القول باكتفاء بغير عملاً بهما وتخصيص ادلة ديات الاسنان

(١) الباب ٩ من ابواب ديات الشجاع والجراج من الوسائل .

(٢) و(٣) الباب ٢ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل حديث ٣٦٢ .

بهذين الخبرين كما لا يخفى .

المسئلة (١٤٩) قد عرفت مما بيناه ان الفحص ثابت في السن مطلقاً سواء كان السن المجني عليهما مشغراً او غيره صبياً او بالغاً كانت مما تعود اولاً واما على القول باختصاص الفحص بما لا تعود فمع العود كالاول فيه يأتي وجوه بل اقوال الاول ان للفحص ولادية كما قاله المحقق في الشرائع وقال في الجوهر بخلاف اوجهه فيه للاصل وغيره اقول لعله لدعوى انصراف ادلة الفحص ولادية عنه وفيه منع واضح .

الثاني اثبات الديمة بعد عدم الدليل على الفحص وذلك لثبت الدقيقة كليماً لم يثبت الفحص اقول الاولى التمسك بادلة الديمات في السن كما لا يخفى .
الثالث ثبوت الارش دون الفحص او الديمة كما استحسنه المحقق في الشرائع وقال (ولو قيل بالارش كان حسناً) وتبعه جماعة منهم الشهيد في غاية المراد ولكن لا دليل عليه الا ما رواه جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال على وسائل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شئ يسير ولم يرون فيه شيئاً معلوماً (١) .

ولكنه ورد في عود سن "الصبي" فلا يدل على الارش مطلقاً حتى في غيره ولذا قال الشيخ رحمة الله عليه في المسئلة (٣٩) من كتاب المخالف بباب الديمات (إذا كسر سن صبي قبل ان تسقط فعادت سنه مع اخواتها على هيأتها من غير زيادة ولا فحصان على الجانبي المحكومة .

وقال في المسئلة (٤٠) من ديمات المخالف اذا قلع سن كبير مشغراً وجبت له الديمة في الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الديمة الخ « ففرق بين سن الصبي وال الكبير المشغرة فقال بالمحكومة في الاول وبالديمة في الثاني

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٢٠ وفي الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف .

الرابع -- ما فاده صاحب الجواهر اذقال (لعل المتوجه فى ذلك عدم ترتب غير التعزير مع فرض عدم التفاوت ومعه ايضاً للاصل وعدم كون الحر "ما لا يدخله النقص فى مثل ذلك وكون العبد اصلاحه فى ماليس له مقدر انما هو فى الجراحات وليس ذلك منها الى آخر ما قال) .

وفيه انه ما المانع من كونه مشمولاً لادلة القصاص او الدييات او كلية ما فى صورة العمد وان قلنا فى قتل العمد بثبوت القصاص فقط دون الدية او لا كما ينته فى المسئلة (٩٨) وايضاً فى المسئلة (٢٨) ولكن لا دليل على ذلك فى جنائية الاطراف والجراحات بل الادلة تقتضى الاكتفاء بكل واحد منهمما بل بعض الاخبار يدل على ارجحية الدية كما مرفى المسئلة (١٣٧) .

واما التعزير فلا دليل فى المقام خصوصاً فى ما يمكن جبران الجنائية بالقصاص او الدية او الحكومة ولعله يكفى فى التعزير احدهما .

الخامس - ثبوت القصاص فيه ان قلنا بان عود السن المتجدد هبة من الله تعالى بخلاف ما اذا كان من عود الاول فإنه لا قصاص فيه بل لا بد" من الدية او الارش .

اقول لا اشكال فى ان السن انما ينبت من محله سواء كان مثبراً او غيره ولا ريب فى انه غير الاول لامتناع اعادة المعدوم وعلى هذا فان قلنا ان النبت المتجدد مانع عن القصاص كما هو المشهور فلا قصاص سواء قلنا بعدم ثبوته من الاول او قلنا بسقوطه بعد نبتها بخلاف ما اذا قلنا بعدم مانعية تجدد النبت لعموم ادلة القصاص خصوصاً قوله تعالى (السن بالسن) كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٠) لا اشكال فى اشتراط التساوى فى المحل فى الاسنان كغيرها من الاعضاء لتوقف صدق القصاص عليه وايضاً قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فلا يقطع ثنية برباعية ولا الطواحن بالضو" احك ولا السن العليا بالسفلى ولا اليمنى باليسرى وهكذا بل يقاس كل سن بمقابلتها حتى ينطبق عليه مفهوم القصاص والاعتداء بالمثل .

هذا اذا كان المماثل من جميع الجهات موجوداً في الجانى واما اذا لم يكن موجوداً بل الموجود ما يشار كها في صدق مفهوم السن عليه كما اذا قلع الجنى من الطواحن و الموجود في الجنى هي **الضواحك** فلا يجوز الفحص على ما قالوا .

ولكن يمكن ان يقال استفادة تعدد المطلوب في الفحص فان المطلوب فحص السن و كونها طاحنة مثلاً فإذا لم يمكن الثاني لا يترك الاول بل يمكن التمسك بقاعدة ما لا يدرك كله كما مر شرحهما في المسألة (٣٢) و كذلك في المسألة (١٢٥) في فحص اليد اليسرى باليمين فراجع و لأنعied للزوم التطويل .
ولاشكال في فحص السن الزائدة بالزائدة مع التوافق بال محل بل مطلقاً على الأقوى كما لا اشكال في الاصلية والاصلية واما قطع السن الاصلية بالزائدة وبالعكس ففيه اشكال لانصراف قوله تعالى : (السن بالسن) عنده سواء كانا في محل واحد او متعدد .

فرع

الظاهر ان حكم الاصابع الاصلية والاصابع الزائدة هو حكم الاسنان الاصلية والزائدة فلا يقطع السبابة مثلاً بالوسطى وبالعكس وهكذا الا مع فقدان المماثل فيمكن القول بقطع السبابة بالوسطى مع فقد السبابة لما مر من استفادة تعدد المطلوب من الادلة والا فيقاعدة ما لا يدرك كله كما اسلفناه هنا وفي المسألة (٣٢) و (١٢٥) في نظير المقام .

فرع

لامشكال في ان كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديبة مع فقده مثلاً اذا قطع اصبعاً ولا اصبع له اصلاً فيؤخذ الديبة منه وكذلك لو قطع كفاماً و ليس للقطاع اصابع فعليه دية الاصابع وقطع كفه وهكذا .

المسئلة (١٥١) لو كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً فلا
اشكال في انه يجوز للمجنى عليه اخذ دية اليدي كما ان للمقطوع القصاص وهل له اخذ
دية الاصبع فيه وجوه بل اقوال ثلاثة.

الاول: ان له اخذ دية الاصبع مطلقاً والثاني عدم استحقاقه شيئاً بعد القصاص
والثالث استحقاقه اذا اخذ ديتها من قاطع او قطعت في قصاص ونحوه بخلاف
ما اذا كان بلا اصبع خلقة او بافة من الله تعالى فالاول مما اختاره الشيخ طاب
ثراء في الخلاف والعلامة في التحرير وفي المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح
وجماعة ويمكن استدلالهم بالآية الشريفة (فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتدتم عليكم)
فالمحائلة بالصورة يتحقق بالقصاص وبالقيمة في الاصبع بالدية واللام يتحقق المحائلة
وبالقاعدة المشهورة والمقررة وهي ان المجانى على عضو اذا لم يكن له ذلك كان
عليه ديته .

والثاني مما اختاره العلامة في الارشاد قال ويقتضي للتكامل من الناقص ولا
يضم ارش ولا يجوز العكس وقد وافقه مجمع البرهان والروض وفسرها بأنه اذا
قطع من يده ناقصة بمنقص الاصابع او نحوها فإنه يقتضي للتكامل بالناقص من دون
ان يؤخذ منه شيء عوضاً من كمالها وذلك لعموم ادلة القصاص في الاطراف
وظهورها في عدم شيء غير ذلك.

والثالث - فهو مختار الشيخ في المبسوط في موضوعين والمهذب والمحكى
من جواهر الفقه وابن البراج وقد تمسك بخيار سورة ابن كلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليدي اليمنى فقال ان كان
قطعت يده في جنابة جنابها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها
فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله ادْوا إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان
اخذ دية يده ويقتلوا وان شاؤ طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقى قال وان كان

يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا آخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب على ^{الثلثة} (١) وقد مرّ

شرح الرواية والكلام في سندتها في المسئلة (١٢٠) فراجع .

ولتكن خبيرة بعد التأمل في الرواية انها وارد في ما اذا كان النقص في المجنى عليه لا الجندي وهي في المقتول واقطع اليمني لاني ما كان يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً فلا ربط لها بما نحن فيه وقد تفطن لهذا بعض المعاصرین ولكن التعجب من صاحبی الجوادر ومفتاح الكرامة في تعليقاته كيف غفلوا عن هذا .

وكيف كان لا وجه لهذا التفصيل اذا عرفت ذلك كله يمكن ان يقال ان الاظهر هو الوجه الثاني بمعنى ان المجنى عليه ان اختار القصاص ليس له اخذية الاصبع من الجندي . وذلك لصدق قصاص اليد باليد ودعوى صاحب الجوادر قدس سره انه واضح الفساد لعدم صدق المقاصلة مع فرض الاختلاف المزبور ممنوعة جداً وذلك لأن المقاصلة تحصل بقطع اليد من موضع قطعه الجندي ونقصان اليد بفقد الاصبع نظير نقصانها بالشلل ولا فرق بينهما فانها تعد بدأ ناقصة في كليهما وهذا لا ينافي قصاص الاصبع بالاصبع فان قصاص الاصبع لا يحصل الا بقطع الاصبع بخلاف قصاص اليد فان فقدان الاصبع حينئذ يوجب صدق اليد الناقصة كاليد الشلاء .

والحاصل انه ان قطع اصبع المجنى عليه ولا اصبع له فينتقل الى الديمة قطعاً واما اذا قطع كفاماً تماماً مع الاصبع و كان للجندي كفماً بلا اصبع فان اختار المجنى عليه قصاص الكف ليس له شيء لانه كف ناقصة ويجوز قصاص الناقص بالكامل .

(١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب قصاص النفس

لا يقال ورد في بعض الاخبار مثل خبر حسن بن الجريش عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا بن عباس ان شدك الله تعالى هل في
حكم الله اختلاف فقال لا قال فما تقول في رجل قطع اصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض (الى ان قال
الامام عليه السلام) اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله (١)
فانه حكم الامام عليه السلام باعطاء الدية للاصابع

لأنه يقال هذا غير ما نحن فيه فانه عكسه فان المقام انما هو اذا كان فقد الاصابع
في الجانى وهذا المثال انما هو في ما اذا كان فقدان الاصابع في المجنى عليه فثبتت
الرد في المثال لا ينافي عدم ثبوته في المقام كما لا يخفى على المتامل .

تذكرة - قال شيخ لطائف المحقق رحمة الله عليه في باب الجنایات من الخلاف
مسئلة (٦٠) ص ٣٦٣ اذا قطع يداً كاملة الاصابع ويد ناقصة الاصبع فالمحاجى
عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل وبين ان يقتضي فیأخذ
يداً ناقصة اصبعاً قصاصاً ويأخذ دية الاصبع المفقودة (الى ان قال) دليلنا اجماع
الفرقـة و ايضاً قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل نوعان مثل من طريق الصورة ومثل من طريق القيمة ولما لم يكن هنـا مثل من
طريق الصورة والخلقة وجب ان يكون له مثل من حيث القيمة فيأخذ قيمة الاصبع
المفقودة) .

وفيه اولاً ان الاجماع غير مسلم خصوصاً مع مخالفـة جماعة كما عرفت و
ثانياً اذا احتمـل ان يكون مدرـكـهم الاية الشرـيفـة او نحوـها فليس بـحجـةـ علىـحدـةـ .
وثـالـثـاً - الـظـاهـرـ انـ الاـيـةـ الشـرـيفـةـ انـماـ هـىـ بـصـدـدـ النـهـىـ عـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـاعـتـداءـ
لـاـنـهـىـ عـنـ النـقـيـصـةـ مـثـلاـ اـذـاـ وـقـعـ الـجـنـاـيـةـ عـلـىـ اـرـبـعـ اـصـابـعـ فـاـلـاعـتـدارـ بـالـمـمـائـلـ هـوـ
عـدـمـ الزـيـادـةـ عـنـ الـارـبـعـ لـاـنـهـىـ عـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـاـقـلـ مـنـهـوـهـكـذاـ القـوـلـ فـيـ تـمـامـ اـبـوابـ

الفحاص ولذا قالوا بجواز قصاص الناقص بسبب الكامل بخلاف العكس فلا يجوز
قصاص الكامل بالناقص .

المسئلة (١٥٢) اذا قطع يدأ ناقصة بأصبع وكانت مشتملة على اربع اصابع
وكان يداً الجانى كاملة فان اختار المجنى عليه اخذ الديمة ورضى الجانى فلاشكال
واما مع عدم قبول الديمة ومطالبة الفحاص فيه وجوه بل اقوال :
الاول ان يقال بثبوت الفحاص بعد رد دية الاصبع الى الجانى كما قاله في
الغنية والاصباح وجماعة بل المشهور بل دعوى الاجماع من الخلاف في من قطع
ذراع رجل بلا كف بل نسبة في الخلاف الى اخبار الفرق الامامية.

ويدل عليه خبر الحسن بن العباس ابن جريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام عبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم
الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصبعه بالسيف حتى سقطت
فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض قال اقول لهذا القاطع
اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليها ذوى عدل فقال
له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابي الله ان يحدث شيئاً من
المحدود وليس تفسيره في الارض اقطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصبع
هذا حكم الله (١) .

وفيه اولا ان الاجماع غير مسلم خصوصاً مع كون مدر كهم هذا الخبر
وامثاله .

وثانياً حسن ابن العباس بن جريش خبره ضعيف جداً لتضعيف علماء الرجال
اخباره خصوصاً النجاشي فضعفه بضرس قاطع .

مضافاً الى ضعفه بسهل ابن زياد واما تضعيقه بان الرواى لم يدرك ابي جعفر
الاول كما افاده بعض المعاصرین فلا يصح وذلك لأن الرواى يروى عن ابي جعفر

(١) الوسائل باب العاشر من ابواب قصاص الطرف

الثانى وهو من ابى جعفر الاول عليه السلام فلاشكال فيه من هذه الجهة .

الوجه الثانى - ان يقال بثبوت القصاص لعموم ادله بعدد الديه للاصبع الى الجانى اذا قطعت اصبعه فى قصاص او كان اخذ الديه من الغير وذلك للرواية الحسنة عن سورة بن كلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمداً و كان المقتول اقطع اليه اليمين فقال ان قطعت يده فى جنایة جناها على نفسه او كان قطع فاخذدينه يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ردوا الى اولياء قاتله ديه يده الذى قيد منها ان كان اخذ ديه يده ويقتلوه وان شاء ورطروا عنه ديه يدوا خذوا الباقى قال وان كانت يده قطعت فى غير جنایة جناها على نفسه ولا آخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً وان شاؤا اخذوا ديه كاملة وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام (١) .

ولاشكال فى الرواية سندأ لأنها حسنة سواء كان المراد من السورة النهوى لرواية هشام ابن سالم عنه كما فى جامع الروا او الاسدى كما استظهره صاحب مفتاح الكرامة فى تعليقاته لأن كلا منهما حسن كما لاشكال فى بقية سلسلة السند كما يظهر من كتب الرجال .

ولكن استشكل عليها انها واردة فى قتل من قطعت يده لافى قطع يد قطعت اصبعه كما فى المقام والقياس باطل فى مذهبنا وفيه ان هذا مبني على استفادة الاختصاص بالقتل وقطع اليد فاسرائى الى موضع آخر قياس واما اذا لم يكن ظاهرآ فى الاختصاص فيجوز التمسك به عموماً نظير قول السائل يتجسس يدى بالبول فقيل له اغسلها بالماء فلاشكال فى عدم الاختصاص باليد فان الرجل ايضا اذا تنجست بالبول تغسل بالماء وهكذا فى المقام يستفاد من الرواية ان كل جنایة وردت على جزء من اجزاء الكل ثم وردت الجنایة على الكل فان كان الجنایة على الجزء قصاصاً او اخذها الديه فلا بد من ادائها الى الجانى ثم الجنایة فى الكل والا فليس على المجنى عليه

شيئي فهذا ليس بقياس وان توهمه بعض المعاصرین تبعاً لبعض المتقديمين .
الوجه الثالث ان يقال بالقصاص من موضعه وعدم ثبوت دية الاصبع على
المجنى عليه كما اختاره بعض المعاصرین لعموم ادلة القصاص وتضييف ادلة
ثبوت الدية بمنع الاجماع وضعف رواية حسن بن العباس ابن جريش وعدم صحة
التمسك برواية سورة ابن كلبي للزوم القياس كما عرفت وفيه منع الاخير والا كان
كلامه متبعاً كما لا يخفى .

الوجه الرابع ان يقطع الاصبع الاربعة من الجانی وترك الاصبع الواحدة
مع الكف واخذ الحكومة كما ذهب اليه الفاضل في التحرير والقواعد وفي المسالك
وذلك لعدم جواز قطع اليد لمكان الاصبع التي لقصاص فيها لعدم وجودها في
المجنى عليه وحيثئذ لامانع من قصاص بقية الاصابع فقط وفيه ان القصاص لابد ان
يقع في موضعه من المجنى عليه لافي محل آخر ولا دليل على القصاص بهذا النحو
بل يمكن ان يقال عدم صدق القصاص حيثئذ .

الوجه الخامس عدم القصاص اصلاً والا كتفاء باخذ الحكومة وهذا مما
ذهب اليه محمد ابن ادریس في السرائر في دیات الشجاج والجراح حيث قال
(من قطعت اصابعه فجائه رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فروى انه
يقطع يده من اصله ويرد عليه دية اصابعه او رد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في
نهايته وهي مخالفة لاصول المذهب لانه لاختلاف بيننا انه لا يقتضي من العضو الكامل
للناقض الاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش على الاعتبار
الذى قدمناه من قيمته لو كان عبداً ثم اخذ من دية المحر بحسب ذلك) .

اقول في كلامه نظر من وجوه اولها ان مخالفة ما فاده الشیخ رحمة الله عليه
لاصول المذهب غير معلوم بل معلوم عدمها لذهب المشهور اليه بل ادعى
الاجماع كما عرفت .

الثانى قوله لا يقتضي العضو الكامل للناقض انما المراد منها هو النقص

والكمال من حيث الصفة مثل اليد السالمه فلا يقتضى باليد الشلاء لامن حيث المقدار مثل اليد التامة الاعضاء باليد الناقصة بالاصبع او غيرها .

والستر في ذلك شمول ادلة القصاص اليد باليد مثلا في الثاني دون الاول وذلك لأن اليد الشلاء نظير اليد الميتة فلا اثر لها كما مر تحقيق منافي المسئلة (١٤٣) فراجع والحاصل انصراف الادلة عن اليد الشلاء بخلاف ناقصة الاصابع .

الثالث انه لا دليل على المحكمة هنا مع امكان القصاص من موضعه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك كله ظهر لك انه لا وجه للوجه الخامس لمخالفته لعمومات ادلة القصاص وللرابع لعدم القصاص من موضعه .

واما الوجه الاول فالظاهر هو الوجه الثاني بناء على عدم حمله على القياس كما هو الظاهر والا فالوجه الثالث واما الوجه الاول فهو مبني على انجبار ضعف خبر الحسن بن العباس بن جريش كما ادعاه جماعة بعمل الاصحاب .

تبصرة - ١ - لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة بل ظفرأ فيأتي فيه الوجه الخامسة المذكورة والاظهر هو الوجه الثاني كما عرفت .

تبصرة - ٢ - لو نقصت اصابع القاطع انملة فلاشكال في قصاص يده وحكم الانملة المفقودة يعرف ممامر .

المسئلة (١٥٣) اذا قطع اصبع رجل مثلا فسرت الى كفه ثم اندملت الاصبع ولكن فسدت الكف وقطعت فان كان مما يسرى غالبا او كان بقصد السراية ثبت القصاص في الكف المشتملة على الاصبع ولا يثبت القصاص في الاصبع مستقلة بل يكفى قصاص واحد لكتلبيهما لانهما وقعا بضربة واحدة لأن قصاص الاصبع يدخل في قصاص الكف كما مر نظيره سابقا .

قال في الجوادر بلا خلاف اجده فيه لعموم الادلة بعد كون السراية من فعله بل عن المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا وكيف كان فللمجنى عليه القصاص او العفو او اخذ الدية مع التراضي بل مع عدم رضاية المجانى ايضا كما هو غير بعيد في

القصاص غير القتل وأما القصاص في الاصبع وانحد الدية في الباقي فالظاهر انه لا يأس به مع التراضي ان قلنا بجواز قطع الاعضاء بنفسه او الاجازة لغيره وان كان لا يخلو عن اشكال واما مع عدم رضاية الجانى فلا يجوز اصلاً .

واما تخمير المجنى عليه في القصاص او اخذ الدية في الاعضاء دون القتل العمدى فلا يفدهنا ايضاً وذلك لأن مقتضاه التخمير بين قصاص الكف او اخذ الدية بتمامها لاقصاص الاصبع منفردة ودية الكف واما اذا لم يكن مما يسرى غالباً ولا كان من قصده السراية فسرى اتفاقاً فالثابت قصاص الاصبع لانه وقع عمداً ودية الكف كما حكى عن الشیخ رحمة الله عليه في المبسوط لأن لا يذهب حق المسلم هدراً .

المسئلة (١٥٤) لو قطع يده من مفصل الكوع (طرف الزند الذى يلى الابهام) فلا اشكال في القصاص لأن محله معين ولا يلزم التغیرير واما لو قطعها مع مقدار من الذراع ففيه وجهان .

الاول ما افاده المشهور من القصاص من الكوع والحكومة في الزائد لعدم امكان القصاص في الزائد لاستلزم اهلكسر العظام واختلاف اوضاع العروق والاعصاب ولزوم التغیرير فيؤخذ الدية للزائد بحسبه من الذراع مثلاً ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا .

الثانى ان يقال انه يثبت القصاص من موضعه مع الامكان والا يأخذ الدية للمجموع وذلك لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان مقتضاه القصاص من موضعه .

واما مع عدم الامكان فينتقل الى الدية وحينئذ فالظاهر اخذ الدية من الكوع ولبقية الذراع فيحساب الذراع ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٥) اذا قطع اليدين من المرفق فلا اشكال في ثبوت القصاص من

المرفق او اخذ المديه بناء على تخمير المجنى عليه بينهما ولو في العمد او التخمير
بينهما مع التراضي .

واما اذا كان القطع ما فوق المرفق فالظاهر ثبوت القصاص من موضوعه
ان كان ممكنا والا فالمرجع الدية كما مر .

وهكذا الحكم اذا قطع من المنكب فلا اشكال في ثبوت القصاص وهكذا حكم الرجلين فإنه ايضاً يعرف مما بيناه ولافائدة في تكرر البحث في كل واحد منها. والضابط ان القطع اذا وقع من مفصل فيجوز القصاص منه واذا وقع من فوقة المشهور يقاض من المفصل ويؤخذ الحكومة من فوقه وعلى ما اختبرناه يثبت القصاص من موضع القطع ومع عدم الامكان يؤخذ الدية للمجموع .

المسئلة (١٥٦) اذا قطع اصبعاً زائدة من شخص وكان القاطع اصبع زائدة ايضاً مثله فالظاهر ثبوت القصاص لشمول قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى بخلاف ما اذا لم يكن للمجاني اصبع زائدة فلا قصاص حينئذ .

واما اذا كان للجانى ايضا اصبع زائدة ولكن فى محل آخر غير محل المجنى عليه مثل ان يكون فى المجانى فى اليد اليمنى وفي المجنى عليه فى اليد اليسرى او كان احدهما جنب الابهام والآخر جنب الخنصر فلاشكال ظاهراً مع التراضى بالقصاص بناء على جواز قطع العضو من جسده وادنه للغير فى قطع عضوه فتأمل.

وامامع رضاية المجنى عليه دون الجانبي فقد يقال بعدم الجواز لعدم المماثلة لنغافر المحل ولكن يمكن ان يقال ان القصاص يقع على الزائد فى مقابل الزائد واما المحل لامدخلية له هنا واما له مدخلية فى الاعضاء الاصلية التى اكل واحد منها محل مخصوص واما الزيادة فلام محل لها وعلى هذا يكفى المماثلة فى كونه زائداً ويشمله قوله تعالى (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (وعاقبوا بمثل ما عقوبتم به).

المسئلة (١٥٧) اذا قطع الكف مع اصبع زائدة و كان للجانى ايضما كذلك

فلاشكال في قصاص الكف حينئذ لعموم الأدلة وإن كان الزائدة في المجنى عليه مغافرة للجاني في المحل لمامر آنفاً.

واما إذا كان الزيادة في الجاني فقط فقد ذهب المشهور إلى عدم ثبوت القصاص في الكف لاستلزماته التغريب في الأصبع الزائدة فحينئذ يجوز القصاص في الأصبع الأصلية فقط دون الزائدة والكف.

ولتكن خبيرة بأن القصاص لا يجوز إلا في موضعه وهو مفصل الكف دون الأصبع فلادليل على قطعها مستقلاً بل عموم أدلة القصاص يقتضي ثبوته من مفصل الكف ولا دليل على مانعية الأصبع الزائدة وعلى فرض المانعية فيثبتت الديمة لقطع الأصابع.

ثم على فرض القصاص من الكف فالظاهر عدم استحقاق الجاني شيئاً للأصبع الزائدة لأنها لحم زائد لا عوض له كما لو سمن يد الجاني.

واما خبر الحسن بن العباس الجريش السابق في المسألة (١٥٢) وغيرها فهو دال على الديمة في مقابل الأصبع الأصلية لا الزائدة مع انه ضعيف سندأً أيضاً والحاصل ثبوت القصاص في المقام بدون لزوم رد دية الأصبع كما لا يخفى على المتأمل واما إذا كان الزيادة في المجنى عليه فقط فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً بعد قصاص الكف.

وان ذهب المشهور إلى ثبوت دية الزائد اعني ثلث دية الأصلية وذلك لأن القصاص يدل عليه عمومات الأدلة واما الديمة فلا دليل عليها كما لا يخفى على المتأمل.

المسألة (١٥٨) اذا ثبت حكم القصاص في اليد اليمنى فبذل الجاني اليد اليسرى فقطعها المجنى عليه فهو يتصور على وجوده اربعة الاول ان يعلم كل من الباذل والمبذول بان الواجب قصاص اليمنى والمبذولة هي اليسرى وليس متورداً للقصاص ولم يكن قصدهما العوضية عن اليمنى فلاشكال في عدم سقوط القصاص

عن يمنى البازل فالظاهر عدم شيء على المبدول حينئذ لا القصاص ولا الديمة لاقدام البازل بنفسه على قطع يده اليسرى بناء على جواز قطع اليد من نفسه و من غيره باذنه بل على عدم الجواز ايضا لانصراف ادلة القصاص والدية اذا اقدم المقطوع بنفسه واما اذا علما ورضيما بالعوضية فيظهر من كلمات الشيخ في المبسوط انه لا يكفى بل على البازل قصاص يده اليمنى او الدية لبطلان العوضية .

ولكن يمكن ان يقال انه يرجع الى الغفوع عن قصاص اليمنى في هذه الصورة اعني اذا قطع يسراه سواء قلنا بجوازه او حرمته فالظاهر انه لا باس به .

الثاني ان يكوننا جاهلين بان كان البازل جاهلا بانها اليسرى او ان اليسرى قطعها غير كافية عن اليمنى والمبدول كان جاهلا كذلك فلا اشكال في عدم سقوط القصاص عن يمنى البازل وعلى المبدول رد دية اليسرى الى البازل لانه قطعها جهلا الثالث اذا كان المبدول عالماً والبازل جاهلا بما ذكر فالظاهر عدم سقوط القصاص عن يمنى البازل وثبتت القصاص على المبدول في يسراه لانه قطع يسري البازل عالماً عامداً .

الرابع اذا كان البازل عالماً بما ذكر و كان المبدول جاهلا فقطع يسراه جهلا فالمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم عدم سقوط القصاص عن يمنى البازل وقال في الجواهر هو سيرة اكثير المتأخرین وقد مر بعض الكلام في المسئلة (١٢٣) مما يفيد في المقام فراجع .

تذكرة - قال الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط في صورة علم البازل بانه يبذل يساره والعلم بان القود لا يسقط عن يمينه بقطع يسراه واستماعه بان المجنى عليه يقول اخرج يمينيك فاخرج يساره فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد ولادية .

ثم قال بعد اسطر فإذا ثبت ان يساره هدر فالقود باق في يمينه لانه وجب عليه حق ببدل غيره لاعلى سبيل العوض فلم يسقط عنه الحق كما لو وجب عليه قطع

يمينه فاهدى الى المجنى عليه مالا وثياباً لاعلى سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط الفصاص به عن اليمين فقال والذى يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود لأننا قد بينا في ما تقدم ان اليسار يقطع باليمين اذالم يكن يمين وما ذكره قوى واما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فاخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف لانه من حقوق الله وهي مبينة على التسهيل والتحفيف .

فإذا ثبت ان الفصاص باق في يمينه فان له قطع اليمين فصاصاً الى آخره (اقول اذا وجد فقيه منصف متأنل في كلمات الشيخ في المبسوط ينكشف له انه قد سره سقط في قوله (والذى يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود) لفظ (لا) اي لا يسقط عنه القود لانا نقول بحذفه من قلم الناسخين لكتاب المبسوط فمن راجع نسخة الاصل التي هي بخط الشيخ رحمة الله عليه ينكشف له سقوط كلمة (لا) هيئنا بل نقول ان فرض ان نسخة الاصل ايضا كذلك اي بدون كلمة (لا) نقول حذف من قلمه الشريف رحمة الله عليه و الذي يدل على ذلك كلماته هنا قبله وبعده فطالع .

وثانياً - استدلاله بان اليسار يقطع باليمين اذا لم يكن له يمين يعني ان في المقام لما كان اليمين موجوداً للبازل لامعنى لقيام قطع اليسار مقام اليمين بل لا يسقط قطع اليمين بذلك .

وثالثاً - بعد هذا فرق بين مقطوع اليمين هنا وفي مقام السرقة وقال ان اخرج يساره في السرقة فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف الى آخره ويظهر منه ان المقام غير ذلك فلا يسقط فصاص اليمين بقطع اليسار و يظهر من سائر كلماته ايضاً في المبسوط وكيف كان يحصل القطع بحذف كلمة (لا) من قوله لا يسقط من النسخ لكتاب المبسوط والافمن نسخة الاصل بلا شبهة .

وعلى هذا فهو موافق للمشهور في عدم سقوط الفصاص عن البازل ليساره مع علمه بأنه يساره وعلمه بأنه لا يقع بدلاً عن اليمين ولذا قال عليه الرحمة (والذى .

يقتضيه مذهبنا) فكيف يمكن ان يسند الى مذهبنا ما هو مخالف لمذهبنا لمصير الشهرة الى خلافه .

اذا عرفت ذلك كله تعرف انه لاوجه لاسناد صاحب الجواهر بل جماعة بعده حتى بعض المعاصرین القول بسقوط القصاص عن اليمين الى الشیخ فی المبسوط وعده مخالف للمشهور لأن منشأه عدم التأمل فی كلماته طاب ثراه ويظهر لك ما فی کلام صاحب الجواهر هنا حيث قال (قال فی المبسوط يقتضی مذهبنا سقوط القود لأن اليسار تكون بدلا عن اليمين فی الجملة ولصدق اليد باليد).

وذلك لأن قوله فی المبسوط كما عرفت (لانا قدبینا فی ما تقدم ان اليسار يقطع باليمين اذا لم يكن يمين) دليل له على عدم سقوط قصاص اليمين مع وجوده لأن اليسار قطعه بدل عن اليمين لأنه تكون بدلا فی بعض الاوقات كما توهمه صاحب الجواهر حتى يجأب عنه بان بدلیته فی الجملة لا يدل على البدلية مطلقاً.

المسئلة (١٥٩) لقطع شخص يدى رجل ورجلية خطاء شبه عمد مثلا لاشکال في ثبوت الديتين احديهما للبيدين والاخرى للرجلين كما لاشکال في انه اذا سرى الى النفس يثبت دية واحدة للنفس فقط .

انما الكلام بين الفقهاء رضوان الله عليهم انه فی ما اذا سرت الجراحة الى النفس ان الدية الواحدة للنفس هل هي ثابتة من الاول لأن الجرح قاتل من الاول نظير السُّم القاتل الذي يظهر اثره بعد مدة املا بل الجرحين يثبت بها الديتان او لا ثم بعد المسراية يسقطان ثم يثبت الدية الواحدة للنفس فقط .

وعلى هذا فان اختلف الجنی وولي المجنى عليه وقال الجنی ان موت المجنى عليه وقع بالسرایة فيجب على دية واحدة للنفس وقال ولي المجنى عليه بل عليك ديتان لأن الموت وقع بعد اندماج الجروح ولم يكن مستندا الى الجروح المذكورة .

فحينئذ ان لم يعلم كذب المجنى عليه واحتمل الموت بالسرایة وعدمها فان قلنا

بان الموت بالسرaya كاشفة عن ان الجرح قاتل من الاول نظير السم القاتل الذى يظهر اثره بعد مدة فهو من الاول محكوم بالدية للنفس فقط فالظاهر انه لا يجرى الاستصحاب لعدم المتيقن السابق اذ الجرح من الاول حاله غير معلوم فهل كان موجباً للدية او الديتين حتى يستصحب ولكن يمكن اجراء اصالة البرائة عن الاكثر من الدية الواحدة فالقول قول الجانى .

واما انقلنا بان الجرح او لا يثبت به الديتان احديهما لليدين والاخرى للرجلين واما بعد السراية الى النفس يسقط الحكم الاول ويثبت الدية الواحدة بالسرaya الى النفس كما استظهره صاحب الجواهر هنا و سابقا ايضاً كما من الاشارة اليه فى المسئلة (١٣٠) فراجع .

فالظاهر اجراء اصالة بقاء حكم وجوب الديتين وعدم سقوطه ما لم يثبت ان الجروح مسرية الى النفس فعلى هذا فالقول قول المجنى عليه .

(المسئلة ١٦٠) ان ادعى ولى المجنى عليه انهمات بعد الاندماج جروح اليدين والرجلين وانكره الجنانى او ادعى موته بلدغ المحية او العقرب او شرب السم وغيرها من موجبات القتل وكان الجنانى منكراً لها فان اثبته عند المحاكم ويثبت ان الموت لم يكن مستنداً الى الجروح المذكورة فلاشكال في تعلق الديتين على الجنانى .

واما ان كان كذبه معلوماً او محتملاً بحيث يتحمل الموت بالسرaya او بقطع اليدين والرجلين فانقلنا بثبوت حكم الديتين بمحض القطع ثم يسقط ويثبت حكم الدية الواحدة بالسرaya كما افاده صاحب الجواهر فلا شكال في ثبوت الديتين بالاستصحاب بخلاف ما اذا قلنا بعدم ثبوت الديتين الا اذا كان الجرحان غير مسرى في الواقع فلا يجرى الاستصحاب لعدم المتيقن السابق كما عرفت فحيثنى يعلم اجمالاً باشتغال ذمة الجنانى اما بديتين بالقطع واما دية واحدة بالسرaya الى النفس والاصل البرائة عن الزائد عن دية واحدة كما لا يخفى .

تبصرة - قد عرفت مما بيننا انه لا وجہ للتمسك باصالة عدم الاندماج او عدم

لدفع الحية او العقرب او شرب السم وامثال ذلك لعدم اثبات الحكم الشرعي بها كما لا يخفى على الاافتاضل .

المسئلة (١٦٢) من الفروع التي او ردتها العلامة في القواعد انه قال (ولو قد ه ملفوفاً في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتاً وادعى الولى الحبيبة احتمل تقديم قول الجانى لأن الاصل البرائة وتقديم قول الولى لأن الاصل الحبيبة) . وفيه ان اصالة بقاء الحبيبة لا اثر له ولا يثبت القتل الذي يحصل بقد ه حياً الا بالاصل المثبت الذي ليس بحججة عند الفقهاء وعلى هذا يجري اصالة البرائة وعدم الضمان لا يقال كيف يجري اصالة بقاء الحبيبة في وجوب الاتفاق عليه لانه يقال ان وجوب الانفاق انما هو مترب على الحبيبة فيترتب عليه باصالة بقائها ولكن المقام لم يترتب وجوب الدية على الحبيبة بل مترب على القتل كما لا يخفى على الفضلاء

المسئلة (١٦٣) قال في الجوادر لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينيه المقلوبة كذلك وادعى المجنى عليه الصحة فان كان العضو ظاهراً كالعين والرجل ففي القواعد ومحكم المبسوط والخلاف قد تم قول الجانى لاصالة البرائة وامكان اقامة المجنى عليه البينة على السلامة وان كان مستوراً كالمذاكير ففي القواعد احتمل تقديم قول الجانى ايضاً للاصل المزبور وقول المجنى عليه كما عن المبسوط والخلاف لاصال الصحة وفيه انه لا يقتضى وقوع الجنائية عليه كذلك الى آخره اقول كلماتهم قدس الله اسرارهم لاتخلو عن اشكال فالولى ان يقال انه كلما امكن تشخيص الموضوع بأنه كان سالماً او شللاً او اعمى بامارة معتبرة مثل الشهود فهو المطلوب بلا فرق بين ما كان ظاهراً او مستوراً لجواز النظر الى المستور في مقام الشهادة واجراء حكم الشرع .

واما اذا لم يكن الاطلاع عليه ممكناً بوجه من الوجوه يقدم قول الجانى اما القصاص فلدرئه بالشبهات واما الدية فلا اصالة البرائة .

تبصرة لو اقتصر الجانى على دعوى شلل المجنى عليه عند الجنائية وانكره المجنى عليه وادعى السلامة فان تبين الواقع بالشهادتين او غيره فلا كلام والاصل البرائة ايضاً تم كتاب القصاص بيد الاحقر رضا المدني القاشاني ملتمساً للدعاء من المؤمنين

فهرس المطالب من كتاب القصاص

الصفحة

العنوان

- | الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| ٣ | في مشروعية القصاص كتاباً وسنة واجماعاً |
| ٣ | هل يشترط في القصاص قصد الجاني أو القتل باللة القاتل |
| ٧ | في الاستظهار من الأخبار |
| ٨ | قد يحصل القتل بال مباشرة او بالتبسيب |
| ٩ | السرابة من جنائية العمد توجب القصاص |
| ١٠ | هل يوجب القصاص السرابة إلى الموت غالباً اونادراً أيضاً |
| ١١ | من الذي نفسه عن علو على انسان فقتلته |
| ١١ | ان كان السحر سبباً للموت |
| ١١ | اذا اكل الطعام المسموم مع عدم العلم ولكن قدمه اليه غيره بقصد قتله |
| ١٢ | اذا الذي اكل الطعام المسموم في منزل غيره فقتلته |
| ١٢ | اذا كان الطعام في منزله فدخل عليه شخص بدون اذن صاحب المنزل او بأذنه |
| ١٢ | لو حفر بشراً عميقاً في الطريق |
| ١٣ | الطبيب في مقام المعالجة لواخطاً ومات المريض |
| ١٣ | لو الذي انساناً في البحر ومات بالغرق او بالتقام الحوت وشقوقه |
| ١٤ | لو اغرى به كلباً عقوراً فقتلته او انهشه حية او طرحوه بين يدي اسد |
| ١٤ | لو حفر بشراً وقع فيه بدفع ثالث |
| ١٤ | لو القاه من شاهق فاعتراضه آخر فقتلته |

الصفحة

العنوان

- | | |
|----|--|
| ١٥ | لو امسكه شخص وقتله اخرو كان ثالث ناظراً |
| ١٦ | لوقال اقتله والا قلتلك |
| ١٦ | لواكرره على مادون القتل |
| ١٧ | من امر بالقتل فيحبس حتى يموت |
| ١٧ | اذا امر المولى عبده بالقتل فهل القصاص على المولى او العبد |
| ١٩ | اذا كان المكره بالفتح صبياً او مميزاً |
| ٢٠ | الصبي اذا بلغ عشر سنين قبل يقتضي منه |
| ٢٠ | لوقال اقتلني والاقتنـك |
| ٢١ | لوقال اقتل نفسك وشقوقه |
| ٢٢ | لو شهد اثنان بما يوجب القتل او اربعة على الزنا ثم تبين كذب الشهود |
| ٢٣ | لو جنـى عليه وصـيره في حـكم المـذبوـح ثم ذـبحـه أخـر |
| ٢٣ | اذا كان الجرح مما يـنجرـ الى الموت فـذـبحـه آخرـ |
| ٢٣ | اذ ارمـى شخصـان بما يـزـهـقـ الروـحـ فـهـماـ شـريـكـانـ فـيـ القـتـلـ |
| ٢٥ | اذا قطـعـ يـدـهـ شـخصـ وـآخـرـ رـجـلـهـ فـانـدـمـلـتـ اـحـدـهـماـ وـسـرـتـ آـخـرـفـمـاتـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ |
| ٢٥ | لو قطـعـ زـيدـ يـدـهـ منـ الـكـوـعـ وـآـخـرـ ذـرـاعـهـ |
| ٢٦ | لو كانـ المـجـارـحـ وـالـقـاتـلـ وـاحـدـاـ عـمـداـ بـضـرـبـةـ اوـ ضـرـبـتـيـنـ |
| ٢٩ | اذا قطـعـ يـدـهـ بـقـصـدـ قـتـلـهـ وـقـتـلـهـ فـلاـ يـجـبـ قـطـعـ الـيـدـبـلـ يـكـفـيـ قـتـلـهـ |
| ٣٠ | لو قـتـلـ رـجـلـانـ رـجـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـ اـحـدـهـماـ قـصـاصـاـ وـحـكـمـ الـدـيـةـ |
| ٣٠ | اذا كانـ مـرـتكـبـ القـتـلـ ثـلـاثـةـ |
| ٣٠ | لو اـرـتكـبـ القـتـلـ عـشـرـةـ يـجـوزـ قـصـاصـ العـشـرـةـ اوـ اـحـدـهـمـ |
| ٣٢ | اـحـنـابـلـةـ يـقـولـونـ لـايـقـتـلـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحدـ |
| ٣٢ | فـيـ الـجـوابـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ |
| ٣٢ | قـدـيـتـمـسـكـ لـعـدـمـ جـواـزـ قـصـاصـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحدـ بـاـنـهـ اـسـرـافـ فـيـ القـتـلـ |

الصفحة

العنوان

- ٣٣ التساوى فى الجنایات ليس شرطاً فى تحقق الاشتراك
اذا اشتراكاً فى قطع اليد يجوز قصاص اليد منهمما وكذا فى سائر الاعضاء
- ٣٤ فى تحقق الاشتراك فى جنایة الاطراف
- ٣٥ لو اشتراك فى قتل الرجل ثلث نساء
- ٣٥ لو اشتراك رجل وامرأة فى قتل رجل
- ٣٧ المقتضى منه اذا استحق الرد فله المطالبة قبل القصاص
اذا قتل الحر حراً عمداً فعليه القود لاتخییر الولى في القصاص والديمة
- ٣٩ اذا قتل الحر حراً او حرقة عمداً يقادمه
- ٤٠ لاشكال في قتل الحرقة بالحرقة والحر بقتل الحر
- ٤١ الحرقة اذا قتلت حراً
ديمة المرأة في الاعضاء تساوى ديمة الرجال مالم يبلغ ثلث ديمة الرجال ثم
ترجع الى النصف
- ٤١ المرأة لها الاقصاص في اعضاء الرجال بالتساوي اما بعد البلوغ الى ثلث
الديمة فلها القصاص ايضاً اذا رد نصف ديمة العضو الى المجنى عليه
- ٤٢ التضييف في ديمة الرجل على المرأة هل المنوط هو في الثلث او التجاوز عنه
- ٤٣ هل يجوز للمرأة اذا قطعت منها ربع اصابع قطع الاصبعين من الرجل الجانبي
لو قطعت المرأة اصابع الرجل بضررية واحدة او ضربات متعددة
- ٤٤ لوقتيل حررين فصاعداً
- ٤٥ لو قطع يمين شخص ثم قطع يمين آخر
اذا قتل العبد عبداً
- ٤٨ لا يقتل الحر بقتل العبد ولا بالامة
- ٥٠ من اعتاد قتل المماليك يقتل
- ٥٢ في قتل العبد بقتل الحر او استرقاقه

العنوان	الصفحة
لایقتل المسلم بالكافر	٥٤
لواتعتاد المسلم قتل المماليك	٥٧
اذا قتل المسلم ذميأ	٥٨
اذا قتل الذمى مسلماً عمدأ	٦٠
اليهود والنصارى والمجوس لايجوز قتلهم واحذ اموالهم مع وجود احد امررين	٦١
القتل مفهومه لا يتحقق الابامرين الجنائية ثم ازهاق الروح	٦٢
اذا ورد الجنائية على مسلم ثم ارتد ثم مات	٦٣
اذا ورد الجنائية على كافر ثم اسلم ثم مات	٦٣
اعتبار التكافؤ بين القاتل والمقتول يعتبر في القصاص لا للدية	٦٤
في استحقاق الدية لا يعتبر القصد في القاتل	٦٤
اذا جنى على الكافر ثم اسلم ثم مات فعليه الدية	٦٤
لو جرح حربياً او مرتدًا بسهم فاسلم وسرت الجنائية ومات	٦٤
لورمى عبداً بسهم فاعتف ثم اصابه السهم فمات	٦٤
اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد فمات	٦٤
ضمان قطع اليديقع مراعي فان وقع القصاص في النفس فيسقط القصاص	٦٥
في اليد والافلأ وجه لسقوطه	٦٥
اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه ثم اسلم ثم مات	٦٥
لو قطع يده بقصد القتل ثم سرى الى موته ووقع في البين الارتداد ثم	٦٥
التوبة وقبول الاسلام ومات بالمرض	٦٥
اذا قتل المرتد ذميأ	٦٦
لو جرح المسلم نصراانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة ومات	٦٧
في القاعدة (يجب الاسلام ما قبله)	٦٩
اذا قتل رجل مرتدًا و كان القاتل مسلماً او ذميأ او حربياً او مرتدًا او احكاماً كل واحد منهم	٧٥

الصفحة

العنوان

٧٧	هل يجوز قتل المرتد لغير الامام
٧٨	اذا كان القاتل للمرتد مسلماً
٧٨	لاشكال في جواز الدفاع عن النفس والاهل والاقارب
٧٨	يجوز قتل من دخل البيت بدون اذن صاحبه للفساد
٨١	الدفاع عن النفس وعن العرض واجب
٨١	الدفاع عنمن يريد الفجور بالمرأة
٨١	ان الداخل على دار غيره للفساد واراد القتل او العرض او المال
٨١	يجوز الدفاع عن النفس والاقارب والاخوة في الدين
٨٢	عدم جواز الدفاع اذا ترتب عليه فساد اعظم
٨٢	ان ادعى انه صالح على "ليقتلنى او دخل الدار للفساد فقتلته يجب عليه اثباته
٨٣	ما الفرق بين الدفاع والنهي عن المنكر
٨٤	من اطلع على دار لينظر عورة اهلها
٨٤	في قتل الاب ولده او بالعكس
٨٥	في ثبوت المديبة فقط على الوالد اذا قتل ولده
٨٥	اذا قتل الجد من الاب سبطه
٨٧	من قتل شخصاً وادعى الابوة له
٨٨	لو ادعى الابوة اثنان وقتل احدهما
٩٠	اذا قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل للولد القصاص
٩١	لو قتل احد الاخوين اباهمما والآخر مهما
٩١	اذا كان القاتل مجنوناً
٩٣	لاقصاص على الصبي
٩٣	في تحقق البلوغ بامر
٩٤	هل يثبت البلوغ بعشر سنين في الصبي او التسع او السبع ام لا

الصفحة	العنوان
٩٧	في الصبي اذا هجم على انسان ولم يرتدع الا بالقتل
٩٧	في الصبي المحارب
٩٧	الفساد في الارض شيئاً مبغوض الله تعالى
٩٩	وجوب دفع الفساد قبل تحققه
٩٩	لو اختلف ولد الدم مع القاتل بعد بلوغه او افاقته
١٠١	ان هيأ الات التخريب او الاحراق في حال الصباوة ولكن ظهر آثارها بعد البلوغ
١٠١	لوقت البالغ صبياً
١٠٢	لا يقتل القاتل بالمحجون
١٠٣	ان كان القاتل سكراناً
١٠٦	من شرب مرقداً او بنجاً فوقع منه القتل
١٠٧	اذا وقع القتل من الاعمى
١٠٨	ان كان المقتول مهدور الدم فلا قود
١٠٩	يشترط في مدعى القتل امور الاول الجزم
١١٢	الثاني والثالث من الشرائط البالوغ والعقل
١١٣	هل يجب على المحاكم احضار المدعى عليه
١١٣	اذا وقع القتل وادعى المدعى عليه الخطاء
١١٣	ان كان له شاهد واحد وحلف في حكم بالدية
١١٤	لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
١١٥	اذا لم يعلم ان القاتل كان عمداً او خطأ
١١٦	اذا ادعى انه القاتل منفرداً ثم ادعى على الآخر انه قاتل منفرداً
١١٨	يشترط في المقر امور الاول البالوغ
١١٨	الثاني كمال العقل
١١٨	الثالث الاختيار

الصفحة	العنوان
١١٨	الرابع القصد
١١٩	الخامس الحرية
١٢٠	فى اقرار المحجور عليه لسفه او فلس
١٢١	لو قامت ببينة على قتل زيد عمرو واقربكونه على قتله بنفسه لا المشهود عليه
١٢٤	اذا وجد رجل في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم ورجل مذبوح يتشرط بدمه
١٢٥	لو اقر احد بقتله عمداً والآخر بقتله خطاء
١٢٥	ثبوت القتل بشهادة عدلين
١٢٦	هل يثبت القتل بشهادة النساء
١٢٧	هل يجوز شهادتهن مع انضمام الرجال
١٣٠	هل يثبت القواد بشهادة رجل ويمين المدعى
١٣١	اثبات الدية بشاهد ويمين فى قتل الخطاء وشبه العمد
١٣١	اثبات الدية بشهادة امرتين ويمين على القتل خطاء وشبه العمد
١٣١	اذا كان القتل موجباً للقواد وصريح بالدية
١٣٢	يعتبر في الشهادة ادائها بالجزم وبالمحسن او حدس متاخم بالمحسن
١٣٢	يعتبر في الشاهدين عدم الاختلاف في كيفية الشهادة
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالأقرار
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر به مطلقاً
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر خطاء
١٣٤	اذا شهد على ان زيداً قتل اثنين ثم شهد المشهود عليهمما ان القاتل هما الشاهدان
١٣٤	يعتبر في الشاهدان لا يكون متهمماً ولا ظنيناً
١٣٥	اذا كان الشاهدان للجرح مما يرثان المجروح
١٣٥	اذا شهد الوارثان للمريض بما على ذمة شخص
١٣٥	لو شهد الشاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل

الصفحة

العنوان

- لو شهد اثنان على انفرد زيد في قتل عمرو وشهد آخر ان على ان القاتل بكر منفردأ ١٣٦
 في عدم قبول شهادة المتبرع ١٣٨
 في القسامه ، واشتراط وجود الموت فيها وسوء الظن ١٣٩
 اذا لم يكن في الدار الا عبد المقتول كان لوثاً ١٤١
 اذا ادعى ولی المقتول ان واحداً من اهل الدار قتله ١٤٢
 في محقق القسامه باقسام خمسين رجلاً في قتل العمد وبخمسة وعشرين في الخطاء وشبة العمد ١٤٢
 هل يكتفى بتكرار القسم اذا لم يوجد الخمسون رجلاً وادلتها ١٤٢
 في المخدشه في الادلة المذكورة ١٤٥
 في ان رفع اليد عن الاجماع مشكل ١٤٦
 حكم القسامه في الاعضاء وبيان مقدارها ١٤٦
 اذا ادعى الوالى للمقتول ان زيداً قتلها وشهد الشهود على ان القاتل زيد أو عمو ١٤٨
 لو قال الشاهد ان القاتل احد هذين كان لوثاً بخلاف ما اذا قال ان فلا ماً قتل
احد هذين لم يكن لوثاً ١٤٨
 اذا كان عدد القسامه اقل من خمسين رجلاً فهل يوزع اليدين على كل واحد
بالتسوية او بالتفريق اما ١٤٩
 في عدد القسامه في قتل الخطاء ١٤٩
 الحق قتل الشبيه بالعدم بالخطاء ١٥٠
 في ان القسامه على عهدة ولی الدم ومع عدم الاقامة فله احلاف المنكر
خمسين يميناً ومع الامتناع يلزم عليه الدعوى ١٥١
 ان وجد قتيلاً في قرية او قربها ١٥١
 في استظهار امور من الاخبار الواصلة ١٥٢
 مشروعية القسامه انما هي مع وجود الموت ويترتب عليه فروع ١٥٤

العنوان

الصفحة

- لو حلف القساممة واستوفى القود او الديبة ثم شهد عادلان بأنه ليس بقاتل ١٥٤
- نقل كلام صاحب الجواهر بتأثير الشهادة بعد استيفاء القود او الديبة وجوابه ١٥٥
- لو اقام القساممة واستوفى الديبة وجاء آخر وقال انا القاتل ١٥٥
- اذا انهم رجل بالدم والتمس الولى حبسه حتى يحضر البينة ١٥٦
- قد يمسك بالاخبار بان "ولي الدم له مطالبة الديبة في قتل العمد" ١٥٧
- في تحقيق انه ليس له الا القود الامع التراضي بالديبة ١٥٨
- في ان ذكر الديبة في الاخبار انما هي لتكامل التوبة لتخيير الولى في قتل العمد بينها وبين القود ١٥٨
- نقل كلام العماني والاسكافي والمقطنة والنهاية والمراسم وشرحها ١٥٩
- هل يجب على القاتل بذل نفسه للقود او يحرم عليه حفظاً لنفسه ١٦٠
- ان كان الاخبار ظاهراً في التخيير في قتل العمد يحمل على صورة التراضي ١٦٠
- لا يجوز للولى مطالبة المال الا ان يرضي القاتل ١٦٠
- لا يجوز الاقدام بالقود الاولى الدم ١٦١
- القصاص حق مجعل للورثة لا ميراث كالتركة للميت ١٦١
- ليس للزوجين حق في القصاص ١٦٢
- هل للنساء حق في القصاص او الديبة ١٦٢
- يرث الديبة من يرث المال حتى الزوجين ١٦٣
- يستثنى من عمومات الديبة من يتقرب بالمقتول من جهة الام ١٦٥
- الفرق بين مستحق القصاص ومستحق الديبة ١٦٦
- هل يجوز المبادرة في القصاص بدون الاجازة عن الحاكم ١٦٦
- الظاهر جواز المبادرة ان لم يترتب عليه فساد ١٦٨
- ان تصدى للقصاص احد الاولياء فللبقية اخذ الديبة بقدر سهمهم منه ١٦٨
- قال جماعة بعدم جواز مبادرة احدهم بدون الاجازة عن الباقيين ١٦٩

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|---|
| ١٧٩ | واسند الجماعة بوجوه واجيب عنهم |
| ١٧١ | لايجوز القصاص الابالسيف بضرب عنقه |
| ١٧٢ | استدلال المخالفين بوجوه اجيب عنهم |
| ١٧٣ | اذ احصل القصاص بامر يساوى القصاص بالسيف او كان اسهل منه كالاتصال بالبرق او قتلها بالقصد او بالمسلسل |
| ١٧٣ | الاسراف في القتل يحصل باحد الامرين |
| ١٧٤ | او لیاء المقتول على اربعة اقسام |
| ١٧٤ | الاول ان يكون كلهم حاضرين و كاملين بالبلوغ والعقل |
| ١٧٤ | الثاني اذا كان كلهم من ذوى الاعذار المذكورة ولم يكن لهم اولیاء |
| ١٧٤ | الثالث اذا كان كلهم من ذوى الاعذار المذكورة وكان لهم اولیاء |
| ١٧٥ | الرابع ان يكون بعضهم حاضراً و كاماً بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين او الصفار او المجانين وشرحه |
| ١٧٦ | قال المحقق في الشرائع اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص على مال الى اخره» وتوضيح كلامه |
| ١٧٧ | اذا اشترك الاب مع اجنبى فى قتل ولده |
| ١٧٧ | اذا كان ولی المقتول مفلساً او سفيهاً |
| ١٧٨ | فروع المسئلة |
| ١٧٨ | اذا لم يكن للمقتول اموال وكان له ديون |
| ١٧٨ | القصاص او العفو في القتل العمدى بدون ضمان الدية للغرماء |
| ١٨٢ | اذا قتل شخص واحد جماعة على التعاقب |
| ١٨٢ | لا يقتصر من الحامل حتى تضيع حملها |
| ١٨٣ | لو ادعت المرأة البجانية أنها حاملة |
| ١٨٤ | اذا كان امراة فاقتصر منها |

- اذا قطع شخص يدي رجل فاقتصر منه ثم سرى جرح المجنى عليه ومات ١٨٤
- اذا قطع اليدين او يداً واحدة ثم اقتصر منه فسرى الى نفسه ومات ١٨٥
- لو اقتصر من قاطع اليد فمات المجنى عليه بالسراية ثم مات الجانى بالسراية ١٨٦
- اذا قطع اليهودى يد مسلم فاقتصر المسلم منه ثم سرت جراحة المسلمين فقتله ١٨٧
- لوقطعت المرأة يد رجل فاقتصر منها ثم سرت جراحة الرجل الى نفسه ١٨٧
- اذا مات قائل العمد او هرب فهل يسقط الدية ايضاً ١٨٨
- في أن هذه لجملة (لا يبطل دم امرء مسلم) قاعدة كلية نظير قاعدة لا حرج ولا ضرر ١٩٠
- بطلان ماذهب اليه : لقائل بسقوط الدية كالقصاص وموارد النظر فيه ١٩٠
- لوقطع يد انسان ففهى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع ١٩٢
- لو كان القاتل غير القاطع لليد ١٩٥
- يعتبر في قصاص الاطراف ما يعتبر في قصاص النفس ١٩٦
- يعتبر في قصاص الاطراف امر زائد ، هو السلامه عن الشلل ١٩٦
- اذا قطع يداً شلا ويده صحيحه لاشلل فيها ١٩٧
- ان بذل الجانى يده الصحيحه للقصاص باليد الشلاء ١٩٨
- فالجانى والمجنى عليه اما كلامهما عالمان او كلامهما جاهلان او احدهما عالم ١٩٨
- والآخر جاهل فهو على اربع صور وحكم كل واحد منها ١٩٨
- في جواز قطع اليد الشلاء بالصحيحه ٢٠٠
- يشترط في قطع الجارحة التساوى في المحل فاليد اليمنى باليمنى واليسرى ٢٠٠
- باليسرى وهكذا ٢٠٠
- في الجراحات الواردة على الرأس والجسد وهي عشرة ٢٠١
- ثبوت القصاص في الستة الاولى منها ٢٠٣
- عدم القصاص في الاربعة الاخيرة منها ٢٠٣
- لزوم المساوات في قصاص الجروح عرضها وطولها وعمقاً ٢٠٤

الصفحة

العنوان

٢٠٤	اذا اختلف العضو في الجانى والمجنى عليه من حيث المصغاره والكبارة عرضها وطولها
٢٠٥	هل يعتبر المماثلة بالمساحة كما هو المشهور او موضع الجرح سواء كان اقل واكثر
	في شرح كلام الشيخ رحمة الله عليه (العمق في الشجاج كالمساحة في الاطرف
٢٠٦	والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف) واسكاله
	اذا كان الجرح في مقدم الرأس فهل يجوز التجاوز عن محله وهل يكتفى
٢٠٧	بالمساحة في المماثلة
٢٠٧	نقل كلام صاحب الجواهر
	هل المناط في ترك القصاص في الهاشمة والمنفلة والمأومة والجائفة والمعظام
٢٠٧ - ٢٠٨	هو النصوص او التغريب او خوف الزيادة
	هل يجوز قصاص الجروح قبل الاند مال او يجب الصبر حتى يعلم انه يسرى
٢٠٨	الى النفس او الطرف ام لا
	سرابة الجرح الى النفس اما معلومة من الاول واما معلوم عدمها واما مجهول الحال
٢٠٩	من الاول فلكل واحد حكم
	لقطع عدة من اعضائه عمداً
	لقطع عدة من اعضائه خطاً هل يجب اعطاء الديمة لكل واحد ام يكفى دية
٢١٢	كاملة حتى يعلم انها تسرى الى النفس ام لا
٢١٢	يجب حلق الشعر المانع من الاقتصاص وربط الجانى بحيث لا يضطرب
٢١٣	يؤخر القصاص في الاطراف في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
٢١٣	الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء
٢١٤	لقطع اذن انسان فالقصها المجنى عليه وعالجها فبراء
٢١٥	لقطع بعض اذن انسان ثم ردتها الجانى الى محله فالتحممت
٢١٨	ينبغي التنبيه على امور
٢١٨	في اثبات القصاص في العين

الصفحة	العنوان
٢١٩	اذا كان المجانى اعور
٢١٩	اذا كان المجنى عليه اعور
٢٢١	في ما حكى صاحب الجواهر عن ابى على وشرحه
٢٢٢	لاتقلع عين صحيحة قصاصها عن عين عمباء
٢٢٢	من جنى على شخص فاذهب ضوء العين دون المحددة
٢٢٣	حكم القصاص فى اقسام الشعر سواء كان فى البدن او الرأس او اللحية او غيرها
	في ان القصاص فى شعر اللحية والرأس وال حاجبين والاهداب ليس لفساد
٢٢٥	وعيب فى منابتها بل ثابت فى نفسها
٢٢٦	في ثبوت القصاص فى الذكر
٢٢٧	جواز قصاص البالغ بقطع ذكر الصبي
٢٢٨	لا يقطع الصحيح بذكر العينين
٣٢٨	ثبوت القصاص فى الخصيدين
٢٢٩	لو قطع الذكر والخصيدين جمیعاً
٢٢٩	يثبت القصاص فى الشفرين من المرأة
٢٣١	هل يثبت القصاص فى الاليتين
٢٣١	هل يقطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او المجدوم ونحوهما
٢٣٣	يقطع العضو الاشل ونحوه فى مقابل العضو السالم
٢٣٤	ثبوت القصاص فى الانف والمارن
٢٣٥	القصاص فى الاسنان
٢٣٧	مقاييسة سن المجانى والمجنى عليه على احد وجوه اربعة وشرحها
٢٣٨	ان عاد سن المجنى عليه قبل القصاص
٢٣٨	كلما كان القصاص ممنوعاً فيثبت الدية

العنوان	الصفحة
قد يقال ان في سن الصبي بغير هل يثبت القصاص في السن مطلقاً او يختص بما لا تعود وشرحه	٢٣٩
اشترط التساوى في المحل في الاسنان كغيرها	٢٤٠
حكم الاسنان الاصلية والزائدة هو حكم الاصابع الاصلية والزائدة	٢٤١
اذا كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً	٢٤٢
نقل كلام الشيخ طاب ثراه في الخلاف وشرحه	٢٤٣
اذا كانت يد الجانى كاملة ويد المجنى عليه ناقصة	٢٤٤
اذا قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت الاصبع وفسدت الكف	٢٤٥
لو قطع يده من مفصل الكوع	٢٤٦
اذا قطع اليد من المرفق	٢٤٧
اذا قطع اصبعاً زائدة	٢٤٨
اذا قطع الكف مع اصبع زائدة	٢٤٩
اذا كانت الزيادة في الجانى	٢٥٠
اذا ثبت حكم القصاص في اليد اليمنى فبدل الجانى يده اليسرى فقطعه المجنى عليه فيه وجوه اربعة	٢٥١
نقل كلام الشيخ رحمة الله عليه و توضيح كلامه ورفع الاشكالات من صاحب الجواهر وسائر الفقهاء عنه	٢٥٢
لو قطع شخص يدي رجل ورجليه خطاءً شبه عدم	٢٥٣
ان ادعى ولی المجنى عليه انه مات بعد اندمال الجروح وانكر الجانى	٢٥٤
لا وجہ لاصالة عدم الاندمال او عدم لدغ الحية والقرب	٢٥٥
لو قطع يداً واحدة فمات المجنى عليه وادعى الجانى انه مات بعد اندمال الجرح	٢٥٦
لو قدّه ملفوفاً في كساء بنتصفين	٢٥٧
لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة	٢٥٨

الكتب المطبوعة من مصنفات المؤلف

- ١ - كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج ٤ جلد دوره
- ٢ - كتاب الخلافة - في النصوص الواردة من طرق العامة على خلافة علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ .
- ٣ - كشف الحقائق في الرد على الزنديق والمنافق
- ٤ - كشف الاستار عن حكم المغرب والاستار
- ٥ - عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء
- ٦ - من ولى السفهاء .
- ٧ - اصول مذهب التشيع
- ٨ - كتاب لقصاص للفقهاء والخواص وهو هذا الكتاب
- ٩ - مناسك الحج وغيره
- ١٠ - فرائض المقلدين - جاپ چهارم

(الكتب غير المطبوعة)

١ - الحاشية على العروة الوثقى

٢ - الحاشية على غایة القصوى

٣ - كتاب الديبات ناقص

٤ - بعض المترفات

جدول الخطاء والصواب

ينبغي تصحيح الكتاب من الأغلاط قبل الشروع في المطالعة لهذا الكتاب

ص س الخطاء	الصواب	ص س الخطاء	الصواب
٣١	صحيحة الصحيحة	٩	١٣ مباشر مباشرة
٣٢	حكم حكى	١٣	سر صفحه مباشر مباشرة
٣٢	الواحدة الواحدة	٨	١٧ النسخ النسخ
٣٣	منها دية منها دية	١١	١٧ الرواى الرواى
٣٤	اجتماعهم اجتماعهم على عاليهم على عاليهم	١١	١٧ موئقه موئقه
٣٥	ان اتفقا اتفقا	١٣	١٨ ابهام ابهام
٣٦	عن غلام غلام	١٨	١٨ المذهب المذهب
٣٦	عمد الصبي ان عمد الصبي	٢٠	١٨ على المالكية على المالكية عن المالكية
٣٨	صريحهما صريحهما	١	٢٣ اي الاربعة اي الاربعة
٤٢	ثلاثون ثلاثون	٢	٢٣ ولی المقتول ولی المقتول
٤٥	وقد حفتنا حفتنا	٢	٢٣ ورد الثالثة ورد الثالثة
٤٦	بالعرض نحوه بالعرض نحوه	١٥	٢٤ ولها دية لها دية
٤٧	بعد عدم عدم	١٧	٢٤ ضعفها ضعفها
٤٨	لأنه في الخطاء	٤	٢٩ لأنى لأنى
٤٩	ولم يكن يمكن	٨	٢٩ تعد تعد
٥٠	والقود القود	٩	٢٩ وان سلمت وان سلمت
٥٠	بذلك ذلك	١٣	٢٩ للقتل القتل
٥١	طريقه طريقه	١٧	٣١ موئقه موئقه

ص س الخطاء الصواب	ص س الخطاء الصواب	ص س الخطاء الصواب
١٧ ٥١ بينهما	٢٢ ٧٣ يقطع	٢٢ زائد است
١٨ ٥١ بينهما	١٢ ٧٤ اسلام	١٢ اسلامه
١٨ ٥٢ للطويل	٣ ٧٥ ايرو	٣ ايرواد
٧ ٥٣ ادب	٣ ٧٩ حرمهه	٣ فرمته
١٦ ٥٣ ولی الحر ولی الحشر	٨٠ ١٦ رجل فابی	٨٠ رجل فنهاه ان يأتي
١٣ ٥٥ قاتل المحربي	٨٠ بیته فابی	٨٠ بیته فابی
٩ ٥٩ فيرد عليه اما او لا	٨٦ ٨٦ سطر آخر كعبد	٨٦ كعبدہ
٣ ٦٢ عدم	٤ ٨٧ المذکرة المذکورة	٤ المذکرة المذکورة
٥ ٦٢ صدقة	١٤ ٨٨ اصل	١٤ اصلاح
٨ ٦٢ وعن	٩٠ ١٦ بعيداً	٩٠ بعيداً
٦٣ ٦٣ سطر آخر يكون ان يكون	٩٢ ٢ خطاءاً	٩٢ خطاءاً
٦٥ ٦٥ دخول	٩٢ ٧ حدث	٩٢ حدث
٦٧ ٦٧ قتلنا	٩٣ ٨ يقول	٩٣ يقول
١٨ ٦٧ والايات	٩٥ ٦ شتركاً	٩٥ اشتراكاً
١٨ ٦٩ فجر بها شمية	٩٦ ٥ كذلك حد	٩٦ كذلك حد
١٩ ٦٩ شمية	١٠٢ ١٥ بيت المال تعلقه ببيت المال	١٠٢ بيت المال تعلقه ببيت المال
٩ ٧١ قص	١٠٥ ١٦ فيحتملى فيحتمل	١٠٥ فيحتمل فيحتمل
١٤ ٧١ تقبلا	١١٧ ١٧ بترجمه يرجم	١١٧ بترجمه يرجم
١٨ ٧٢ فدالله	١١٨ ١٥ آخر سطر تحقيق تحقق	١١٨ آخر سطر تحقيق تتحقق
١٩ ٧٢ يجب	١١٨ ١٦ تحقيق تتحقق	١١٨ تحقيق تتحقق
٥ ٧٣ بينهما	١٣١ ١٣ القضاء عن القضاء من	١٣١ القضاء عن القضاء من
١٠ ٧٣ اسلام	١٣٢ ٣ المدة المدة	١٣٢ المدة المدة
١١ ٧٣ كفرو سواء كفره سواء	١٣٢ ٨ التعليق التعليق	١٣٢ التعليق التعليق
١٦ ٧٣ التكليفية والتکلیفیة	١٣٣ ٢ لکاذبهما لکاذبهما	١٣٣ لکاذبهما لکاذبهما

جدول الخطاء والصواب

-٢٧٥-

ص س	الخطاء	الصواب	ص س	الخطاء	الصواب
٢	للساقط	للتساقط	١٣٣	آخر	آخر
٨	المكّل	الكل	١٣٣	على الاول	على الاول
١٩	انها اتفقا	انهما اتفقا	١٣٣	ثبتت	ثبتت
٢	ونهاراً	اونهاراً	١٣٤	فتقول	فنقول
١٣٤	آخر مايرد مايرد	آخر مايرد مايرد	٤	بصره	يصرة
١٠	اقدامها	اقدامهما	١٣٣	المذكور المذكورة	المذكور المذكورة
١٠	ظنينسان	ظنينان	١٣٣	فاته	فاته
١٣٥	لانهما	لانهما	١٠	ليس عليه	ليس على الجاني
٥	الحجية	الحجية	١٢	النفس	النفس
٦	كلتاهما	كلتاهما	١٤	سلطاناً	سلطاناً
١٣٩	مقام	مقام	٤	الزوجة الزوجية	الزوجة الزوجية
٢	قتلا	قتلا	٢١	المقرب المتقارب	المقرب المتقارب
١٤٠	اقامة	اقامة	١٨	نحلاف الخلاف	نحلاف الخلاف
١٤٠	لادعلم	لادعلم	٩	قوله قوله فالردد	قوله قوله فالردد
١٧	فقال	قال	١٧٦	قوله قوله فالردد	قوله قوله فالردد
١٤٣	عينيه	عينيه	٩	على الشريك على لشريك اى	على الشريك على لشريك اى
١٤٣	فيعطي	فيعطي	٩	لابثت عفوه وانذه الماء	لابثت عفوه وانذه الماء
١٤٥	ثم	ثم	١٧٦	بحسب اقراره بحسب اقراره	بحسب اقراره بحسب اقراره
١٤٥	السته	السته	١٧٦	اى بعفو الشريك فالردد للجاني حينئذ	اى بعفو الشريك فالردد للجاني حينئذ
٣	سوى	سوى	١٧٦	ولا يرد عليهم ولا يرد عليهم	ولا يرد عليهم ولا يرد عليهم
١٤٧	محثار	محثار	٢٠	قال اخي قاتل اخي	قال اخي قاتل اخي
١٤٨	ان القاتل ان القاتل	ان القاتل ان القاتل	٢٠	يقاس يقاص	يقاس يقاص
١٤٩	عشره	عشرة	٢٣٧	كمakan كلاما كان	كمakan كلاما كان
١٥٤	مثل ان	مثل ان	٢٣٨		

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036207543

مَرْكَزُ التَّوْزِيعِ :

قم، خیابان چهارمودان، جنب پاسار صاحب‌الزنان، دارالشیری للطبع عـ


کاشان

من نشریة المكتبة العلمية

آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدنى


دام ظله

تلفن ٣٨٨٨



LOOK

CODE



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70697922

KBL .M24 1984g Kitab al-qisas li-f